جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المنع من السفر

– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الشريعة والقانون

الطالبان:
– محمد منصور
– حمزة نصرات

المشرف:
د. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عماد جراية	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمد السعيد تركي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2018–2019م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المنع من السفر

– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الشريعة والقانون

الطالبان:
– محمد منصور
– حمزة نصرات

المشرف:
د. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عماد جراية	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمد السعيد تركي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2018–2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل من يقدر العلم والعلماء

إلى من أناروا دروبنا

إلى والدينا حفظهم الله

إلى إخوتنا وأخواتنا وزملائنا وأصدقائنا

إلى كل عزيز من قريب أو بعيد

إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث

إلى كل من تذكرهم قلوبنا وتنساهم ألسنتنا

نهدي هذا الجهد المتواضع

محمد منصور

حمزة نصرات

شكر وتقدير

بعد أن أنهينا هذا العمل

لا يسعنا في هذا المقام، إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وأسمى عبارات التقدير والعرفان

إلى شيوخنا الأفاضل الذين غمرونا بعلمهم الغزير وفضلهم الجزيل.

ونخص بالذكر منهم؛ المعلم القدير، والنجم الكبير، والشيخ الجليل

الدكتور عبد القادر خليفة مهاوات

الأستاذ الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل؛

فحفظه الله ورعاه، ورحم أمه وأباه، وجزاه عنّا خير الجزاء؛

على صبره الجميل، وعطائه الوفير، وحرصه الكبير؛ فقد تابع بدقة هذا العمل، دون كلل منه ولا ملل؛ من بدايته حتى نهايته رغم كثرة أعماله، وثقل أحماله

وتحية إجلال وإكبار خالصين من كل لغو أو تأثيم إلى كل من أسهم وساعد في إخراج هذا الجهد ومد لنا يد العون، من قريب أو بعيد.

فبارك الله في الجميع.

نسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يجزيهم عنّا خير الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

ملخص

هذه المذكرة جاءت موسومة بـ: "المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة -"، كان الإشكال الرئيس فيها يدور حول حقيقة المنع من السفر فقها وقانونا.

وقد حاولت الإجابة على ذلك من خلال ثلاثة مباحث سبقها مطلب تمهيدي يتكلم عن الحق في التنقل والسفر عموما. لتلج بعد ذلك في أول مبحث تضمن مفهوم المنع من السفر، ثم المبحث الثاني الذي عُنيت من خلاله ببيان طبيعة وحالات المنع من السفر والجهات التي تختص بإصداره، لتُثلّث بمبحث هام يتمحور حول إمكانية الرقابة على قرار المنع من السفر.

توصلت الدراسة في الأخير إلى عدد من النتائج أهمها: أن قرار المنع من السفر في كل من الفقه والقانون لا بد أن تراعى فيه المصلحة المعتبرة شرعا وقانونا، وأن يصدر عن الجهات التي لها صلاحية ذلك؛ لتتوج أخيرا بعدة مقترحات أبرزها: ضرورة التنصيص على المنع من السفر كعقوبة مستقلة محددة المعالم في التشريع القانوني الجزائري.

Abstract

This memorandum was Entitled by: "The prohibition of travel between Islamic jurisprudence and Algerian law - a comparative study" - the main issue was about the prohibition of travel, both jurisprudence and law.

It have tried to answer this through three questions preceded by an introductory topic that speaks of the right to Traveling and travel in general. Then going to the first subject which included the concept of prevention of travel , and then the second topic, which focused on the nature and the cases of travel bans and the authorities that are competent to issue, then the third important topic focused on the possibility of control of the ban on travel.

The study reached a number of conclusions, the most important of which are: The decision to ban travel in both jurisprudence and law must take into account the legitimate interest and to be issued by the authorities that have the power to do it ; Culminating in several proposals, most notably the need to provide for the prohibition on travel as an independent and well-defined penalty in Algerian legal legislation.

قائمة المختصرات

أولا_ باللغة العربية:	
- ج . ر	جريدة رسمية.
- ق . إ . م	قانون الإجراءات المدنية.
- ق . إ . م . إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق . ع . ج	قانون العقوبات الجزائري
- ق . إ . ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق . أ . ج	قانون الأسرة الجزائري
- غ . أ . ش . ع	غرفة الأحوال الشخصية العليا
- مج	مجلد
- ع	عدد
- م.ق	المجلة القضائية
- ص	صفحة
- بدون ر ط	دون رقم الطبعة
- بدون ت ن	دون تاريخ النشر
- بدون د ن	دون دار النشر
- بدون م ن	دون مكان النشر
- ت:	تحقيق
- ج	جزء
- ط	طبعة
ثانيا باللغة الفرنسية:	
page	- **P**
numéro	- **N=°**

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمما لا شك فيه أنّ حرية التنقل من الحريات الأساسية اللصيقة بشخصية الإنسان، والتي اهتمت بها الشـريعة الإسلامية والمواثيق والمعاهدات الدولية والنظم القانونية الوطنية، وهي بحق تعتبر حجر الزاوية للتّمتع بباقي الحقوق الضرورية للإنسان؛ كحقه في طلب الرزق والعلاج وتحصيل العلم والتّمتع بزيارة الأماكن المقدسة والمناطق السياحية في شتى أنحاء المعمورة.

وعليه كمبدأ عام؛ لا يجوز تقييد حرية أي شخص في التنقل داخل بلده أو خارجه، أو منعه من السفر إلا لضرورة تقتضيها الظروف، ووفقا لضوابط شرعية، وإجراءات قانونية صحيحة ونزيهة، وهذا ما نصت عليه الدساتير العالمية؛ ومنها الدستور الجزائري.

ولما كان المنع من السّفر هو إحدى الوسائل التي اعتمدها الفقه الإسلامي كإجراء تحفظـي أو احترازي على تنقل بعض الأشخاص في حالات معينة، والتي قد يسبب سفــرهم فيها ضياع حــق أو حصول مفسـدة؛ فإن القانون الجزائري سلك المسلك نفسه لما قيد تنقل المواطن الذي صدر ضده هذا الإجراء؛ لسبب من الأسباب الموجبة لذلك؛ كأن يكون مدانا أو طرفا في خصومة لم يتم البت القضائي فيها؛ ولهذا وقع اختيارنا على دراسة هذا الموضوع الذي وسمناه بـ:"**المنع من السّفر– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–**".

أولا– أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى فيما يأتي:

1- إنّ حرية السّفر حرية أساسية لدى الإنسان، اعتنى بها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ بل منعا المساس بها إلاّ وفق ضوابط ومعايير معينة، فكان من المستحسن القيام بدراسة مقارنة لتوضيح هذه الضوابط والمعايير التي تتعلق بالمنع من السفر.

2- للمنع من السّفر ارتباط وثيق بالجانب العقدي والديني والدنيوي للمواطن، وكذلك بالجوانب الاقتصادية والسياسية والأمنية للمجتمع، والتي هي ركائز الحياة السعيدة في الدارين.

3- إنّ موضوعنا له علاقة وثيقة بالسلطة العامة باعتبارها الجهة المسؤولة في المجتمع عن حماية الحقوق والحريات، وضمان تمتع الأفراد بها؛ ولأجل النهوض بهذه المسؤوليات فإنّها تضع القيود

القانونية الماسة بحريات الأفراد؛ بما يضمن تحقيق التوازن بين حق الدولة في ممارسة وظائفها لحماية المجتمع من ناحية، وفي تقرير وحماية حقوق وحريات الأفراد؛ وعلى رأسها حماية الحق في حرية السّفر حال انتفاء موانعه من ناحية أخرى.

4- إن ضوابط حرية التنقل من المواضيع التي قد يغفل عنها المسافرون، فلربما صدر ضدهم قرار تعسفي من قبل بعض الجهات أو الإدارات يحرمهم من حقهم في حرية السّفر، فتُهضم بذلك حقوقهم بسبب جهلهم بأحكام السّفر والمنع منه.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

من المعلوم وكقاعدة عامة أنّ للمواطن الحق في حرية التنقل والسّفر داخل أو خارج إقليم دولته بصورة مطلقة؛ لكن لمتطلبات الظروف قد تكون قابلة للتقييد أو المنع في الحدود التي رسمها الشارع الحكيم وسنها القانون الوطني، وبالتالي الاعتراف بتقييد هذا الحق من أجل تحقيق الموازنة بين حقوق الأفراد من ناحية، وحماية النظام العام وحفظ كيان المجتمع من ناحية أخرى، وعليه يمكن طرح الإشكال الآتي: ما هو النظام الشرعي والقانوني لإجراء المنع من السَّفر في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية أهمها:

1- ما المقصود بالمنع من السَّفر؟ وكيف يستمد مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟ وما هي ضوابطه؟

2- ما هي طبيعة وحالات المنع من السَّفر؟ وما هي الجهات المختصة بإصداره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

3- هل هناك إمكانية للرقابة على قرار المنع من السَّفر؟ وكيف تتم في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وأخرى موضوعية:

– أما **الأسباب الذاتية** فترجع إلى ما يلي:

1- شعورنا بأهمية هذا الموضوع في الوقت الحالي خاصة، وفي المستقبل.

2-رغبتنا الملحة في البحث عن معالجة القضايا المستجدة التي تمس واقع المواطنين مباشرة، فوجدنا هذا الموضوع الذي يتوافق مع إرادتنا، ومع الواقع الحاضر للمواطن.

3- وجود الرغبة لدراسة هذا الموضوع والتعمق في جزئياته وجمع شتاته في الجانبين الفقهي والقانوني.

4- تشجيع بعض الأساتذة الكبير الذي دفعنا بقوة إلى خوض غمار هذا الموضوع؛ كالدكتور نبيل موفق أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في معهد العلوم الإسلامية بجامعة حمة لخضر بالوادي- الجزائر، والدكتور أحمد رباج مسؤول تخصص فقه الأحوال الشخصية المقارن وأستاذ القانون الدستوري وحقوق الإنسان بكلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر1.

- وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

1- ندرة الدراسات السابقة -حسب اطلاعنا- التي تناولت الموضوع من جميع جوانبه بالطريقة التي سنسلكها، مع التأصيل الفقهي لها في شتى فروع الفقه الإسلامي، ومقارنته بالقانون الجزائري.

2- حداثة النصوص القانونية المنظِّمة لبعض جوانب حرية وتنقّل المواطنين، ونخص بالذكر القانون: 14-03 المتعلق بسندات وثائق السفر؛ وكذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر: 15-02، مع ما تضمناه من أحكام جديدة كانتا حافزًا قويًّا دفعنا لخوض هذا الموضوع.

3- الظروف الحالية التي تمر بها البلاد من انتشار بعض جرائم الفساد التي تستدعي منع السَّفر إلى الخارج لتحقيق العدالة.

4- تساؤل الكثير من الناس عن بعض الأحكام الشرعية التي لها علاقة بالمنع من السَّفر؛ كسفر المرأة من غير محرم لأداء شعائر الحج أو العمرة وغيرها من المسائل.

رابعا- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جملة من النقاط الأساسية نذكر أهمها:

1- بيان مدى التزام الدولة الجزائرية بما جاء في دستورها وتشريعها العادي والفرعي حول موضوع حرية التنقل والسَّفر؛ بما يحفظ المصلحة العامة للدولة والخاصة للأفراد.

2- التأكيد على واقعية الفقه الإسلامي؛ من خلال اعتباره أن المنع من السَّفر هو إجراء ناجح يُتخذ لمواجهة بعض الجرائم التي ليس فيها حد معين.

3- محاولة الإسهام في سد شيء من الفراغ التنظيمي المتعلق بموضوع الحقوق والحريات الأساسية وبالضبط حرية التنقل؛ وذلك من خلال إجلاء الغموض الذي يكتنفها.

4- المساهمة في تنمية جانب الحس النقدي والمقارن للفقه الإسلامي بالقوانين والأنظمة الوطنية بغية الوصول إلى مقترحات من شأنها الإصلاح والتطوير والتطبيق الفعال لهذا الإجراء.

5- جمع شتات المسائل الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع المنع من السَّفر في مذكرة أكاديمية، قصد إثراء مكتبة الشريعة وتزويد الطلبة ـلا سيما طلبة الشريعة والقانون وطلبة الحقوقـ بالمعارف اللازمة المتعلقة بهذا الموضوع، خاصة بعد إقرار مادة حقوق الإنسان في جلِّ الجامعات الجزائرية.

خامسا- الدراسات السابقة للموضوع:

لم نجد -حسب اطلاعنا- بحثًا يتناول هذا الموضوع بشكل دقيق ومفصل، إلاّ جزئيات تناولتها بعض الدراسات الجزائرية وبعض الرسائل الأجنبية في التأصيل الفقهي نذكر أهمها:

1- "حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد" للباحث إلياس بوزيت، وهي رسالة ماجستير تحت إشراف الأستاذ الدكتور بن عمران محمد الأخضر، تقدم بها صاحبها إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1، وقد نُوقِشَتْ عام 2016/2015م. قسّم الباحث دراسته إلى فصلين: تناول في الأول منه الإطار المفاهيمي والقانوني لحرية تنقل الأشخاص، أما الثاني فخصّصه لمعرفة سلطة القاضي الجزائري في حماية حرية التنقل وإقامة الأشخاص.

وهذه الدراسة أهم ما يلاحظ عنها أنها عُنيت بالجانب القانوني الوضعي دون الجانب الفقهي الإسلامي؛ إضافة إلى عدم تركيزها على مسألة المنع من السفر بصفة خاصة، كما أنها لم تعرج على حالات المنع من السفر، ولا حتى الجهات المسؤولة عن إصداره؛ واللتان هما من صميم بحثنا.

2- "حرّية التنقّل في النظام القانوني الجزائري" للباحث أمقران طيبي، وهي رسالة دكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور الهاشمي حمادو، تقدم بها صاحبها إلى كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، وقد نُوقِشَتْ عام 2015/2014م. قسّم بحثه إلى: بابين؛ فتكلم في الأول عن الاعتراف النسبي بحرية التنقل وقسّمه إلى فصلين؛ وفي الثاني عن ثبات سلطان الدولة على الأجانب، وقسّمه كذلك إلى فصلين.

ويختلف بحثنا عنها في أنها دراسة قانونية بحته، ولم تتعمق في موضوع المنع من السفر، كما أنها لم تفصل بدقة حالات المنع المبثوثة في شتى فروع القانون الجزائري؛ كالنصوص القانونية الحديثة، إضافة إلى أنها لم تتناول الجهات المسؤولة عن إصدار قرار المنع من السفر.

3-"المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث"، للباحث إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية،المجلد 22، العدد71،كلية الشريعة، جامعة الكويت، 1428هـ-2007م.

قسّمه إلى تمهيد وثلاثة فصول؛ ففي الأول عرّف مصطلحات العنوان وتاريخ حدود الدولة السياسية في الإسلام وعلاقة ذلك بالمنع من السفر، وفي الثاني المنع من السفر في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وفي الثالث تكلّم عن الأدلة على جواز المنع من السفر كعقوبة تعزيرية.

هذا البحث تحدث عن بعض حالات المنع في الفقه الإسلامي مقارنا إياها بالقانون الكويتي، وقد أفادتنا في الجانب التنظيمي.

4- "المنع من السفر – دراسة مقارنة-" للباحث إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، وهي رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، بإشراف الدكتور فيصل بن رميان الرميان، تقدم بها صاحبها إلى جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1429/1428هـ. قسمها الباحث دراسته إلى أربعة فصول تناول أولها أسباب المنع من السفر، وثانيها الجهات المختصة بإصداره، وثالثها الرقابة عليه، ورابعها التعويض عن أضراره، وفي جميعها قارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

هذه الدراسة لها ارتباط وثيق بالسياسة الشرعية، ونختلف عنها في كونها قارنت بالنظام القانوني السعودي، ومقارنتنا كانت بالقانون الجزائري. مع أننا قد استفدنا منها فيما يخص الجانب المنهجي والتأصيل الفقهي للمنع من السفر وكذلك عند إجراء المقارنات.

سادسا– منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا لهذا الموضوع المناهج الآتية:

1– المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل والأحكام واستقرائها من مظانّها الرئيسة المعتمدة في موضوع البحث.

2– المنهج المقارن: من خلال إعمال المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي ونصوص القانون الجزائري في كل مسألة من مسائل المنع، ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

3– المنهج النقدي: من خلال إبداء ملاحظات حول تطبيق إجراء المنع من السَّفر، وإبراز بعض النقائص التي قد تعتري حماية حق حرية السَّفر في القانون الجزائري.

4– المنهج الوصفي التحليلي: وقد استعملناه في المفاهيم وتصوير الإجراءات وعرض الضوابط الشرعية والقانونية التي تقيد أو تحرم من حق حرية السَّفر.

سابعا– منهجية البحث:

التزمنا في كتابة بحثنا منهجيةً معيَّنةً لا تحيد عن الأعراف في البحوث الأكادمية، نَذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- التزمنا في سائر بحثنا بتخريج جميع الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو موطأ مالك، فإننا نكتفي بالتخريج منهم، أما إذا لم نجده فيهم، فإننا نسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي، ثم نتبع الحديث ببيان الحكم عليه من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

2- نترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة؛ لشهرتهم وخشية إثقال الحواشي، ولا نحيل على موضع الترجمة من البحث إذا تكرر ذلك العلم.

ثامنا– حدود البحث:

جعلنا لبحثنا حدودا نختصرها فيما يلي:

1- لا علاقة لبحثنا بالمنع من السَّفر المنصب على الأشياء؛ كمنع السفينة من مغادرة الميناء وهو ما يسمى بالحجز التحفظي.

2- موضوعنا منصب على منع المواطن الجزائري من حقه في السَّفر والتنقل داخل وخارج بلده.

3- إنّ المقصود بالفقه الإسلامي في بحثنا هو ما كان مرتبطا بفقه المذاهب الأربعة دون الخوض في التفريعات والمسائل الخلافية، وإنما الاكتفاء بالرأي المجمع عليه أو قول الجمهور.

4- وبالنسبة للقانون الجزائري فقد اعتمدنا جميع فروع القوانين والمراسيم والتعليمات التي لها علاقة بمسائل منع المواطنين من السَّفر.

تاسعا– خطة البحث:

بعد اختيارنا الموضوع تناولناه وفق خطّة تضمنت مقدمة ومطلبا تمهيدا وثلاثة مباحثَ وخاتمة وفهارس فنية؛ وفيما يأتي عَرْضٌ موجزٌ لها:

- **المقدمة**: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المنشودة منه، وأهم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة جزئياته، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقته.

- **المطلب التمهيدي**: وقد تناولنا فيه حرية التنقل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- **المبحث الأول**: تطرقنا فيه إلى مفهوم المنع من السَّفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وجعلناه في مطلبين: أولهما للتعريف بالمنع من السَّفر وتمييزه عما ما يشابهه، وثانيهما لأدلة مشروعية المنع من السَّفر وضوابطه؛ وكلاهما بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- **المبحث الثاني**: ويتضمن طبيعة وحالات المنع من السَّفر والجهات المختصة بإصداره بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقسمناه إلى مطلبين: الأول منهما لطبيعة وحالات المنع من السَّفر، والثاني للجهات المختصة بإصداره؛ وكلاهما بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- **المبحث الثالث:** خصصناه للرقابة القضائية على قرار المنع من السَّفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ويشتمل على ثلاثة مطالب: أولهما للرقابة على قرار المنع من السَّفر في الفقه الإسلامي، وثانيهما الرقابة على قرار المنع من السَّفر في القانون الجزائري، وثالثهما للمقارنة بين الرقابة على قرار المنع من السَّفر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

– **الخاتمة:** وتضمنت النتائج المتوصل إليها، مع أهم الاقتراحات.

– **الفهارس:** ذُيّل البحث بفهارس فنية لـ: الآيات، والأحاديث، وآثار الصحابة، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

- **عاشرًا- مصادر ومراجع البحث:**

لقد اعتمدنا في تحرير بحثنا هذا على مصادر ومراجع ورقية والكترونية كثيرة، نذكر منها ما كان له الأثر الأبلغ:

1- أمهات الكتب في التفسير؛ كتفسير ابن كثير وكتب الحديث؛ كالصحيحين وغيرهما، وكتب الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة؛ كبدائع الصنائع للكاساني، وحاشية الدسوقي، ومغني المحتاج للشربيني، وفتاوى ابن تيمية، وكتب السياسة الشرعية؛ كالأحكام السلطانية للماوردي، وكتب المقاصد؛ كالموافقات للشاطبي، وكتب التراجم؛ كسير أعلام النبلاء للذهبي، والمعاجم والقواميس؛ كالقاموس المحيط للفيروزأبادي، ولسان العرب لابن منظور.

2- الكتب القانونية؛ ككتاب القضاء الإداري لمحمد الصغير بعلي، والمجلات المتخصصة المرتبطة بموضوعنا، والدساتير الوطنية من 1963 إلى غاية 2016م، والأوامر والمراسيم المتعلقة بموضوع البحث.

حادي عشر- صعوبات البحث:

لا شك أن لكل باحث معوقات تعترضه في إنجاز بحثه، ومن الصعوبات التي اعترضت سبيل بحثنا صعوبات خارجة عن ماهية البحث تتمثل في الظروف المحيطة بكل منا؛ كانشغالات الوظيفة والعمل والأسرة، وأما الصعوبات المتصلة بالبحث فكانت أهمها تفرق جزئيات البحث في أكثر من كتاب فقهي وقانوني، وصعوبة اقتناء بعض الكتب القانونية المتعلقة بالبحث.

ومع ذلك نرجو أن نكون قد وُفِّقنا إلى حدّ ما في تناول هذا الموضوع ودراسته دراسة علمية ممنهجة، وإنما الفضل كله لله عزّ وجلّ؛ فهو الذي أمدّنا بالفتح والتوفيق والصبر والمصابرة، وذلّل لنا كل صعوبة، فله الحمد أولا وآخرا، ثم إلى أستاذنا القدير الفاضل الدكتور عبد القادر خليفة مهاوات؛ فقد ازدان عملنا بتوجيهاته وملاحظاته القيمة، فجزاه الله عنا كل خير، وجعله من أوليائه وأحبابه، وبارك الله لنا فيه.

ولما كان من سمة العمل البشري النقصان؛ إما لسهو أو غفلة أو خطإ، فإننا نهيب بالسادة الأفاضل المناقشين لبحثنا أن يتفضلوا علينا بتوجيهاتهم المفيدة، والتي من شأنها أن تجبُر النقص وتُخرج البحث في أحسن حلَّةٍ.

وعليه فإننا نأمل أن يكون هذا البحث قد قدّم إضافةً طيبةً في مجال البحث العلمي بصفة عامة، وفي خدمة مجال حقوق الإنسان وحرياته ضمن الإطار الشرعي والقانوني خاصة، ونسأل الله العلي القدير أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله منا قبولا حسنا، وصلِّ اللّهم وسلّم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المطلب التمهيدي

حرية التنقل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حرية التنقل في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: حرية التنقل في القانون الجزائري

وسنتناول فيه الحق في حرية التنقل والسفر في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على النحو الآتي:

الفرع الأول: حرية التنقل في الفقه الإسلامي

لقد قرر الفقه الإسلامي للإنسان حق التنقل من مكان إلى آخر بحرية تامة، داخل الدولة أو خارجها دون عوائق أو موانع غير شرعية تمنعه من مباشرة هذا الحق؛ ذلك لأنه حق طبيعي ملازم لحق الحياة.

هذا، وإن له السبق في تأكيد الحقوق والحريات العامة؛ بما فيها حرية السفر، فقد وضع نطاقاً قانونياً لممارسة هذه الحرية وفق موازنة المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، وتغليب الأولى على الثانية عند تعارضهما، فلا يوجد دليل يمنع المواطنين من التنقل داخل البلد أو خارجه، إلا بقدر ما يتعارض مع المصلحة العامة[1].

فحرية السفر مكفولة في الإسلام، سواء كان ذلك للاصطياف أم للتجارة أم لمعالجة مرض أم لطلب العلم أو لأي غرض مشروع[2]، وقد ذكر الشافعي أبياتا في أهمية السفر يقول فيها:

مَا فِي المَقَامِ لِذِي عَقْلٍ وَذِي أَدَبٍ *** مِن رَاحَةٍ فَدَعِ الأَوطَانَ واغْتَرِبِ
سَافِر تَجِد عِوَضاً عَمَّن تُفَارِقُهُ *** وَانْصَب فَإِنَّ لَذِيذَ العَيشِ في النَّصَبِ
إِنِّي رَأَيتُ وُقُوفَ المَاءِ يُفْسِدُهُ *** إِن سَاحَ طَابَ وَإِن لَم يَجْرِ لَم يَطِبِ[3]

أولا– تعريف حرية التنقل : عرفها البعض كما يلي:

أ– "حق الإنسان في التنقل داخل البلد أو السفر خارجه في حاجته بحرية تامة، دون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق، إلا إذا تعارض مع حق غيره أو حقوق الجماعة"[4].

ب– حق الإنسان في أن يتنقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها والعودة إليها متى شاء دون منع أو تقييد وفق الضوابط الشرعية[5].

---

[1]– يُنظر: إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص285.

[2]– يُنظر: سارة فاضل عباس علي المعمار، حرية السفر في العراق (دراسة مقارنة)، ص60-61.

[3]– الشافعي، ديوان الإمام الشافعي، ص18.

[4]– عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص379.

[5]– يُنظر: خالد بن سليمان الحيدر، حق الإنسان في حرية التنقل (دراسة تأصيلية مقارنة)، ص92.

وقد سمّاها البعض: "حرية الحركة"؛ وأطلق عليها البعض الآخر: "حرية الغدو والرواح"[1]،

ثانيا– أدلة مشروعيتها: إن الإسلام قد شرع للأفراد الحق في حرية التنقل والسفر لجلب المصالح ودرء المفاسد وبلوغ الأغراض المباحة، واستُدِل على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبيوية:

أ– من القرآن الكريم: نذكر قوله ﷻ: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[الملك: 16]، يقول ابن كثير[2] مفسرا هذه الآية: "أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات"[3]، وهذا دليل على مشروعية حق التنقل والسفر.

ب– من السنة النبوية: قوله ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[4]، ويعني: في آخر الزمان، أن الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين باقية لا تنتهي، وإنما الذي انتهى الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة صارت دار إسلام، فالحديث يدل على عدم انقطاع الهجرة[5]، وفي هذا الحديث دلالة على أن الهجرة مستمرة، وهذا ما يدل على جوازها ومشروعيتها، "كما أنه لم يُعْلَم أن أحدا من الصحابة أو التابعين أو ممن تبعهم من علماء المسلمين منع السفر والتنقل مطلقا، مما يعني إجماعهم السكوتي على جواز التنقل والسفر"[6].

---

[1]– سفيان باكراد ميسروب، حرية السفر والتنقل(مقال)، ص244.

[2]– ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير، القُرشي، الدمشقي، الشافعي، كان قدوة العلماء والحفاظ، وعمدة أهل المعاني والألفاظ، سمع وجمع وصنَّفَ ودَرَّسَ وألَّفَ، اشتُهر بالضبط والتحرير، انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، توفي سنة 774هـ، من آثاره: "تفسير القرآن العظيم"، و"البداية والنهاية". يُنظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص534.

[3]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 199/8.

[4]– رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب متى تنقطع الهجرة، حديث رقم: 8658، 67/8، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ حديث رقم: 2479، 136/4، قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي: "حديث حسن".

[5]– يُنظر: عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، ص289.

[6]– خالد بن سليمان الحيدر، حق الإنسان في حرية التنقل (دراسة تأصيلية مقارنة)، ص91.

الفرع الثاني: حرية التنقل في القانون الجزائري

وسنقتصر على تعريفها وسندها القانوني على النحو الآتي:

أولا– تعريفها: لها تعريفات كثيرة أهمها:

أ– "هي حق أساسي للإنسان يكفل للفرد حق اختيار إقامته؛ وحق تغييره لهذه الإقامة وفقا لمشيئته، أو الذهاب والمجيء حيث شاء"[1].

ب– "هي السماح للفرد بأن يتنقل من مكان إلى آخر داخل بلاده أو خارجها فهو خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون"؛ فهذه الحرية يجب أن تنظم حتى لا تتعارض مع مصالح الأفراد في استعمالها تعارضا يجعل استعمالها مستحيلا"[2].

ثانيا– سندها القانوني:

نصّ عليها دستور 1976م الذي اعترف بها صراحة، وجعلها تحتل بذلك قيمة دستورية سامية بالتنصيص عليها في مادته: 57[3]، ليُوَسِّعَ بذلك من دائرة حرية التنقل فتشمل حق مغادرة التراب الوطني، لكن على الرغم من هذا الاعتراف الدستوري بحرية التنقل، فإنّه جاء منقوصا من أحد عناصر هذه الحرية؛ ألا وهو حق الدخول إلى التراب الوطني، مما شكّل في الواقع اعترافا دستوريا ناقصا بها[4]، ليتمّ استدراكه في الدساتير اللاحقة ،كدستور 1989م[5] ودستور 1996م[6] وكذلك التعديل الدستوري 2016م[7] في مادته: 55، الذي ضمن حق

---

[1]– إلياس بوزيت، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، ص17.

[2]– مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، ص48.

[3]– تنص المادة: 57 من دستور 1976م على أنّ: "لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني ... حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون".

[4]– يُنظر: أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، ص13–16، وإلياس بوزيت، المرجع السابق، ص55–56.

[5]– يُنظر: المادة: 41 من دستور1989م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89–18، المؤرخ في 28–02–1989م، ج. ر، ع09، المؤرخة في 01–03–1989م.

[6]– يُنظر: المادة: 44 من دستور1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96–438، المؤرخ في 27–02–1996م، ج. ر، ع76، المؤرخة في 08–12–1996م.

[7] – يُنظر: دستور 2016م، الصادر بموجب القانون رقم: 16–01، المؤرخ في 06–03–2016م، ج. ر، ع 14، المؤرخة في 07–03–2016م.

حرية التنقل؛ "لكن بشرط التّمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أين يمكن للسلطة التّنفيذية أو التّشريعية التّدخل والحدّ منها لاعتبارات تتعلق أساسا بالمصلحة العامة، وحفظ النظام العام"[1].

وعليه فإن سلطة القانون فرضت بعض القيود على هذه الحرية؛ بحيث لا يجب أن تصل إلى حد مصادرتها أو إلغائها كلية، وبما لا يتعارض مع إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية، هذا وقد تضمّن نصّ المادة: 55 من دستور 2016م من أجل التّمتع بحرية التنقل والسّفر ضرورة توفر شرطين متلازمين، وهما توفر صفة المواطنة في الشخص؛ وتمتعه بحقوقه المدنية والسياسية[2].

إذن فحرية التنقل طبقا لأحكام دستور 2016م تخص فئة المواطنين؛ أي ذوي الجنسية الجزائرية فقط، غير أن نصّ هذه المادة واشتراطها توفر التّمتع بالحقوق المدنية والسياسية من أجل التّمتع بحرية التّنقل يخالف ويناقض نصوص المواثيق الدولية[3] والتي تسمو على الدستور عند المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية[4]؛ ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5] في في مادتيه: 13 و14، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6] في مادتيه: 12 و13، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[7] في مادتيه: 6 و12، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[8] الإنسان[8] في مادتيه: 26 و27 في فقرتها الثانية.

---

[1]- إلياس بوزيت، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، ص56.

[2]- يُنظر: حميد بن شنيتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية الحق)، ص142، وأمقران طيبي حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري ، ص33-34.

[3]- يُنظر: خالد هلال شعبان مراد، حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية (مقال)، ص54 وما بعدها.

[4]- يُنظر: المادة: 150 من القانون رقم: 16-01 السالف الذكر.

[5]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انظمّت إليه الجزائر عن طريق دستره في المادة: 11 من دستور 1963م، ج. ر، ع64، المؤرخة في 10-09-1963م.

[6]- يُنظر: المرسوم الرئاسي رقم: 89-67، المؤرخ في 16-05-1989م، المتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ج. ر، ع20، المؤرخة في 17-12-1989م.

[7]- يُنظر: المرسوم الرئاسي رقم: 87-37، المؤرخ في 03-02-1987م، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج. ر، ع06، المؤرخة في 04-02-1987م.

[8]- يُنظر: المرسوم الرئاسي رقم: 06-62، المؤرخ في 11-02-2006م، المتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في تونس في ماي 2004م، ج. ر، ع8، المؤرخة في 15-02-2006م.

ويظهر أن النصوص والمواثيق الدولية قد أكدت على حرية التنقل والتنصيص عليها، مع الإقرار بوضع قيود ضرورية عليها لحماية النظام العام بمفهومه الواسع، ولقد اعتبرت الحق في حرية التنقل من الحقوق المدنية، الذي يجوز ممارسته في إطار القانون، ولا يمكن تقييده إلاّ في حدود ضيقة في إطار الشرعية[1].

[1]- يُنظر: أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، ص33-34، وخالد هلال شعبان مراد، حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية (مقال)، ص54 وما بعدها.

المبحث الأول:

مفهوم المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمنع من السفر وتمييزه عما يشابهه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الثاني: أدلة مشروعية وضوابط المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: التعريف بالمنع من السفر وتمييزه عما يشابهه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وسنحاول فيه تعريف المنع من السفر وذلك في فرع أول، ثم نميّزه عن المصطلحات التي تتشابهه في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: التعريف بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إن المنع من السفر بمعناه اللّقبي سواء الشرعي منه أو القانوني يقتضي منا تعريف جزئيه: "**منع**" و"**سفر**"؛ لنتمكّن من تعريف المنع من السفر باعتباره لقبا مركبا.

أولا– التعريف بالمنع:

1– المنع لغة: مادته اللغوية (مَنَعَ)؛ يقال: مَنَعْتُه أَمْنَعُه مَنْعاً فامْتَنَعَ؛ أي: حُلْتُ بينه وبين إرادته[1]. والمنع: خلافُ الإعطَاء [2]. وقيل هو الحيلولة بين الرجل وما يريد أو تحجير الشيء؛ بمعنى: عزله عن أيدي الآخرين[3]، وجميع هذه المعاني متقاربة عند أهل اللغة؛ فالمنع يعني الحيلولة والتحجير وعدم الإعطاء.

2– المنع في الاصطلاح الشرعي: لم يخرج توظيف فقهاء الشريعة واستعمالاتهم لهذه الكلمة عن مدلولها اللغوي من الحيلولة والتحجير وعدم الإعطاء[4].

3– المنع في الاصطلاح القانوني: لم نجد فيما وقفنا عليه تعريفا خاصا للمنع في القانون الجزائري لا في نصوصه؛ ولا في شروحه، وربما يرجع ذلك لاعتماد وضوح معناه في اللغة.

ويمكن القول: إن استعمالات القانون لهذا اللفظ لا يحيد هو الآخر عن مدلوله في اللغة من الحيلولة والتحجير وعدم الإعطاء، وهو بذلك يسلك مسلك الفقه الإسلامي في استعمالاته لهذا اللفظ.

---

[1]– يُنظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة: منع، 163/2.

[2]– يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: منع، 278/5.

[3]– يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: منع، 343/8، والفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة: منع، 764/1، الزبيدي، تاج العروس، مادة: منع، 218/22.

[4]– يُنظر: إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي، المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، ص213.

ثانيا– التعريف بالسَّفر:

1– السَّفر لغة: "مادّتُه اللّغوية (سَفَرَ)؛ فالسِّين والفاء وَالرَّاء أصل واحد يدلُّ على الِانْكِشاف والجلاء. من ذلك السَّفرُ؛ سُمِّيَ بذلك لأنَّ النَّاس يَنْكَشِفُونَ عن أماكِنِهم"[1].

2– السَّفر في الاصطلاح الشرعي: عرَّف الفقهاء السّفر بعدة تعريفات نذكر منها:

أ– "هو خُروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيّام بسير وسط من ذلك المحل"[2].

ب– "هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام"[3].

ج– "هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها"[4].

والملاحظ على جميع هذه التعريفات أنها خاصة بالسّفر الذي تتغير به الأحكام؛ من قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد المسح إلى ثلاثة أيام، وحرمة الخروج على الحرة من غير محرم ...إلخ[5]، فلا تصلح هذه التعريفات لموضوع البحث الذي نحن بصدده، وإنما الذي يصلح لذلك هو السفر بالمعنى العام، أو ما سُمي سفرا في اللغة والعرف.

ومن التعريفات التي تصلح لهذا الموضوع[6] ما عرّفه به الغزالي[7] بقوله: "هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم"[8]، فكل خروج عن محل الإقامة إلى محل آخر يبعد يبعد عنه يعتبر سفرا حسب تعريفات الفقه، وهذا خلاف ما سنراه في القانون كما سيأتي في العنصر الموالي.

---

[1]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: سفر، 82/3.

[2]– ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 203/2.

[3]– الجرجاني، التعريفات، ص119.

[4]– الموسوعة الفقهية الكويتية، 26/25.

[5]– يُنظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 120/2.

[6]– محمد عثمان شبير وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص659.

[7]– الغزالي: هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الفقيه الشافعي، المتكلم، الأصولي، المفسر، المتصوف، ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخرسان سنة 450 هـ، وتوفي بها سنة 505 هـ، له مؤلفات عديدة، منها، "إحياء علوم الدين"، و"المستصفى"، و"المنخول". يُنظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، 111/2.

[8]– الغزالي، إحياء علوم الدين، 260/2.

3- السّفر في الاصطلاح القانوني: لم نجد فيما بين أيدينا من النصوص القانونية الجزائرية تعريفا خاصا للسّفر، إلا أن قانون الجمارك الجزائري في مادته: 58 أورد تعريفا للمُسَافر بقوله: "المسافر كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه".

فمن خلال هذا النص يمكن أن نستخلص تعريفا للسفر من وِجهة نظر القانون؛ وهو الدخول حدود التراب الوطني أو الخروج منه؛ فالسفر حسب المادة: 58 لا يكون سفرا إلا بالخروج من التراب الوطني والدخول في حدود دولة أخرى، وهذا المعنى المستخلص من نص هذه المادة ضيق جدا إذا ما قارناه بالمعنى الفقهي للسفر.

ثالثا- تعريف المنع من السفر باعتباره لقبا: وذلك على النحو الآتي:

1- المنع من السفر في الفقه الإسلامي: لم نجد في مصادر الفقه من تعرض لتعريفه كمصطلح مركب -حَسَبَ اطّلاَعِنَا-، إلاَّ أَنَّ بعض الباحثين المعاصرين حاولوا وباجتهادٍ منهم وضع تعريفات له، منها:

أ- هو أمر كتابي يصدره القاضي بحرمان شخص معين من مغادرة البلد الذي يعيش به؛ لسبب معين، حتى تنقضي أسباب هذا المنع[1].

والملاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على المنع الذي يصدره القضاء، بينما مصادر الفقه تثبت أن هناك جهات أخرى لها أحقية إصدار قرار المنع؛ مثل الحاكم أو من ينوبه.

ب- "هو عدم السماح بالانتقال من موضع الإقامة إلى مكان آخر لأغراض مخصوصة"[2].

هذا التعريف ينطبق على الترسيم والتعويق لا المنع من السفر؛ خصوصا وأنه لم يحدد المكان الذي يمنع فيه على المسافر تجاوزه؛ لأن الممنوع من السفر كما هو معلوم قد ينتقل داخل الوطن بحرية تامة، لكن ليس له أن يجاوزه إلى الخارج فقط.

---

[1]- يُنظر: محمد بن عبد الرحمن محمد حسوني، تقييد حرية المدين في الفقه الإسلامي (مقال)، ص12، وإبراهيم عبد الله البديوي السبيعي، المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، ص214.

[2]- محمد عثمان شبير وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص660.

ت- "هو الحجر على حرية التنقل لشخص ما ومنعه من مغادرة المَحَلَّةِ التي ارتكب بها ما أوجب على الحاكم أو القاضي إصدار أمر بمنعه من السفر، وقد تكون هذه المحلة صغيرة؛ كقرية مثلا، وقد تكون كبيرة؛ كمدينة مثل بغداد أو دمشق أو القاهرة"[1].

رغم شمولية هذا التعريف عمّا تقدم لدينا من التعريفين، إلا أنه لم يجمل الأسباب التي من شأنها أن تمنع الشخص من السفر؛ إذ إن التعبير بلفظ الارتكاب لا يبدو سليما؛ وكان الأجدى والأسلم أن يقال: هو الحجر على حرية التنقل لشخص ما ومنعه من مغادرة المحلة؛ لسبب من الأسباب الموجبة على الحاكم أو القاضي إصدار أمر بمنعه من السفر.

2- المنع من السفر في القانون الجزائري: لم يتعرض القانون الجزائري إلى وضع تعريف لهذا المصطلح؛ وإنما اكتفى بذكره فقط على أن هذا الإيراد لم يكن لفظيا في نصوصه بل بما يفيد معناه؛ فقد عبر عنه بالمنع من مغادرة التراب الوطني، إذ جاء في الأمر رقم: 14-03 المادة: 11 منه "لا تسلم أي وثيقة سفر ولا يمنح أي تمديد لمدة صلاحيتها لأي شخص محكوم عليه بجناية ... أو من كان موضوع منع من مغادرة التراب الوطني"[2].

وبالرجوع إلى ق. ع. ج، وجدنا أن هناك عقوبات تكميلية تتمثل في تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، وسحب جواز السفر، هذه العقوبات لها تأثير مباشر على تنقل وسفر المحكوم عليه سواء داخل دولته أو خارجها، وأي مخالفة منه يترتب عليها عقوبات جزائية وغرامات مالية[3].

وعليه ومن خلال تتبعنا لهذه المواد التي لها علاقة بموضوع المنع من السفر، يمكننا أن نعطي له تعريفا كالآتي: هو قرار إجرائي يصدر من السلطة التنفيذية أو القضائية يُمنع بمقتضاه

---

[1]- إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي، المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، ص222.

[2]- يُنظر: المادة: 11 من الأمر رقم: 14-03، المؤرخ في 24-02-2014م، المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج. ر، ع16، المؤرخة في 23-03-2014م، ص4.

[3]- يُنظر: المواد: 9 مكرر1 و11 و12 و13 و16 مكرر5 من القانون رقم: 06-23، المؤرخ في 20-12-2006م. المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر، ع84، المؤرخة في 24-12-2006م.

الشخص من الانتقال داخل الدولة ذاتها أو من حدودها إلى حدود دولة أخرى لأسباب قانونية موجبة لذلك.

الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة للمنع من السفر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يتداخل مصطلح المنع من السفر مع عدّةٍ مصطلحات أخرى قد تبدو مشابهة له، لذا كان من المهم تمييزها عن بعضها حتى لا تختلط في ذهن القارئ، وتمييز هذه المصطلحات تكون على النحو الآتي:

أولا- المصطلحات المشابهة للمنع من السفر في الفقه الإسلامي: وهي كالآتي:

1- الترسيم:

أ-لغة: "مصدر رَسَمَ، تقول: رَسَمَ الثَّوبَ: خَطَّطَهُ خطوطًا خفيَّةً. والاسم: الرَّسمُ، ويُطلق مجازًا ويأتي بمعنى الأمر بالشَّيء، يُقال: رَسَمَ له كذا، إذا أمره به فَارْتَسَمَ: أي امتثل به"[1]، وهذا المعنى هو ألصق المعاني بالمعنى الاصطلاحي.

ب- اصطلاحا: هو التَّضييق على الشَّخص بمكان من الأمكنة وتعويق حركته؛ بحيث لا يستطيع أن يذهبَ من مكان إلى آخر[2].

والترسيم كان الإجراء المستخدم بديلا عن الحبس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى يتم الفصل في أمر الغريم ويكون إمّا في المسجد، أو البيت، أو بتوكيل الخصم عليه[3].

ومن هنا يتضح أن الترسيم هو تقييد حرية الشخص وتعويق حركته؛ بحيث لا يستطيع أن يذهب من مكان إلى آخر، فهو يشارك المنع من السفر في تقييد حرية التنقل، إلا أن الترسيم

---

[1]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: رسم، 345/1، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة: رسم، 256/32.

[2]- يُنظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص89-90، وابن مفلح، الفروع، 288/4، والمرداوي، الإنصاف، 276/5، وابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى، 132/4.

[3]- يُنظر: ابن القيم، المصدر السابق، ص89-90.

أضيق وأكثر تقييدا من المنع؛ حيث إن المنع من السفر منع الشخص من تجاوز حدود الإقليم والدولة، فالترسيم أقرب ما يكون إلى الإقامة الجبرية[1].

2- الحبس:

أ-لغة: "الحبس هو المنعُ، وهو مصدر حَبَسْتُهُ، ويُجمع عَلَى حُبُوسٍ، وَحَبَسْته بمعنى وقفته، فهو حَبِيسٌ، ويُستَعمل الْحَبِيسُ في كلِّ مَوقُوف واحدا كان أو جماعة"[2].

ب- اصطلاحا: هو تَعوِيقُ الشَّخص ومنعه من التَّصرُّف بنفسه، سواءٌ كان ذلك فِي بيت أم في مسجد، أم بملازمة الغريم، أم بطلب المدين لمجلس القاضي[3].

وعليه فإن المنع من السفر يدخل تحت معنى الحبس، ويندرج تحت الحكم الكلي له؛ فهو أمر جزئي من حكم كلي[4].

3- الملازمة:

أ-لغة: "من لَزِمَ الشّيء يلزمُه لَزْماً ولُزوماً ولازَمَهُ مُلازَمَةً، ورَجُلٌ لُزَمَةٌ: يَلْزَم الشَّيء فلا يفارِقه"[5].

ب- اصطلاحا: هي أن يدور الدائن مع مدينه أينما دار، ولا يفارقه حتى يستوفي دينه من فضل كسبه[6].

"فالملازمة والمنع من السفر يشتركان في أن كليهما يدخلان تحت الحكم الكلي للحبس، ولكنهما يختلفان في السفر؛ فالمدين الملازم يستطيع أن يسافر من موضع إقامته إلى مكان آخر بوجود الدائن وملازمته له، أمّا المدين الممنوع من السفر فلا يستطيع أن يسافر حتى يوفي دينه أو يوثقه برهن أو كفيل"[7].

---

[1]- يُنظر: إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص284.

[2]- الفيومي، المصباح المنير، 162/1.

[3]- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 398/35، وابن القيم، الطرق الحكمية، ص102.

[4]- يُنظر: محمد عثمان شبير وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص660.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، 541/12.

[6]- يُنظر: ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 293/2.

[7]- محمد عثمان شبير وآخرون، المرجع السابق، ص661.

4- التّغريب:

أ-لغة: "التغريبُ: النفيُ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتِ الجِنايةُ فِيهِ. يُقَالُ: أَغرَبْتُه وغَرَّبْتُه إِذا نَحَّيْتَه وأَبْعَدْتَه. والتَّغَرُّبُ: البُعْدُ"[1].

ب- اصطلاحا: التغريب هو إبعاد الجاني عن بلده الذي ارتكب فيه الجناية إلى بلد آخر[2].

يظهر أن التّغريب يرتبط بالمنع من السفر من ناحية تقييد حرية المغَرَّبِ في العودة إلى مكان المنع، مع إطلاقها فيما عدا ذلك البلد المعين، فالمنع من السفر ينطبق على معنى التّغريب[3].

ثانيا- المصطلحات المشابهة للمنع من السفر في القانون الجزائري: ويمكن أن نُوردها فيما يلي:

1- الوضع تحت الرقابة القضائية: "هو عبارة عن إجراء استثنائي يلجأ إليه قاضي التحقيق لمصلحة التحقيق القضائي"[4] باعتبار أن الأصل في الإنسان أنه بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به"[5].

وهو يشبه المنع من السفر في أن كليهما يصدر بموجب أمر قضائي، وأنهما يقيدان من حرية التنقل؛ إلا أن للرقابة القضائية التزامات أخرى مقيدة للحريات العامة؛ بمعنى أن الأخيرة أكثر تقييدا من المنع من السفر.

2- الحبس المؤقت: "هو سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق"[6]، فهو يشابه المنع من السفر في أن كليهما يقيدان حرية التنقل، وأنهما يُنفذان بموجب أمر قضائي مسبب[7]، إلا أن الحبس وبالرغم من أنه مؤقت إلا أنه أكثر تضييقا مقارنة بالمنع من السفر.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة غرب، 639/1.

[2]- يُنظر: حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة، 34/6.

[3]- يُنظر: إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص285.

[4]- دبدوش عبد الرزيق، الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية، ص82.

[5]- يُنظر:المادة:01 الفقرة:02 من ق. إ. ج. ج، المعدل بالقانون رقم:17- 07 ، بتاريخ27-03-2017م.

[6]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص16.

[7]- التسبيب: هو بيان الحجج الواقعية وكذلك القانونية التي يستند عليها القاضي لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت. عبد القادر القهوجي، دراسات في الإجراءات الجنائية، ص119.

3- تحديد الإقامة: "هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"[1]. فهو يشبه المنع من السفر في كونهما يقيدان حرية التنقل، إلا أن الأول أكثر تقييدا للحرية من الثاني باعتباره أقرب إلى السجن لكن في مكان خاص، بعيدا عن السجون الحكومية؛ بينما المنع من السفر هو منع الشخص من تجاوز حدود الإقليم والدولة، ثم إن تحديد الإقامة هو من العقوبات التكميلية بخلاف المنع من السفر، وأنّ تحديد الإقامة هو منع مؤقت من حق التنقل مع إمكانية الحصول على رخصة للتنقل من وزارة الداخلية.

4- الإقامة الجبرية: أوردها القانون الجزائري في نصوصه[2] ولم يعرفها، وقد عرفها أحد الباحثين بقوله: "هي إجبار شخص على الإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته دون إذن مسبق، والشّخص في هذه الوضعية يبقى له حرية الحركة في المكان المحدد بموجب ذلك القرار"[3]، حيث ورد لفظ الوضع تحت الإقامة الجبرية في المادة: 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 92-44، الذي يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية للقيام بما يلي: "المنع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية"، وقد قيّد هذا المرسوم حرية الأشخاص في التنقل والإقامة بموجب المواد: 5، 6 و7 منه، ومن هذه القيود الاعتقال والوضع في مراكز الأمن، وتقييد حرية الإقامة والمنع منها، والوضع تحت الإقامة الجبرية؛ وذلك بداعي الحفاظ على النظام العام واستتبابه، ليأتي بعده المرسوم الرئاسي رقم: 91-196[4]، الذي أقرّ جملة من الإجراءات والتدابير بما يخالف أحكام الدستور؛ حيث خولت المادة: 04 منه للسلطات العسكرية صلاحيات الشرطة في اتخاذ تدابير حظر التجوال والاعتقال الإداري والوضع في الإقامة الجبرية.

---

[1]- المادة: 11 من القانون رقم: 06-23 السالف الذكر.

[2]- يُنظر: المادة: 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 92-44، المؤرخ في 09-02-1992م، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر، ع10، المؤرخة في 09-02-1992م.

[3]- إلياس بوزيت، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، ص142.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم: 91-196، المؤرخ في 04-06-1991م، المتضمن إعلان حالة الحصار، ج. ر، ع29، المؤرخة في 12-06-1991م.

فالإقامة الجبرية ترادف ما يُعرف بالترسيم عند الفقهاء؛ فالشخص لا يستطيع التنقل في المدينة فلا يسافر، ولا يستطيع الخروج من بيته إلا للضرورة، أو ربما يسمح له بالخروج بمرافقة حارس عليه، أما الفرق بين الإقامة الجبرية والمنع من السفر يظهر في أن الأولى أقرب إلى السجن في مكان خاص بعيدا عن السجون الحكومية، بينما المنع من السّفر فهو منع الشخص من تجاوز حدود إقليم دولته؛ فالإقامة الجبرية أضيق وأكثر تقييدا للحرية من المنع من السّفر[1].

5- المنع من الإقامة: ويُقصد به: "الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2]؛ "فالمنع والحرمان بمعنى واحد؛ حيث إن الحرمان هو منع الشخص من بعض حقوقه المباحة؛ بسبب ما أقدم عليه من فعل منكر، فقولنا المنع من السفر هو بمعنى الحرمان من السفر"[3].

"ويُعتبر كلًّا من تدبيري المنع من الإقامة وتحديد الإقامة إبعادا للجاني عن المجتمع وعزله عنه، وهذان التدبيران يشتبهان بتدبيري النفي والتغريب في الفقه الإسلامي"[4].

[1]- يُنظر: إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص284.

[2]- المادة: 12 معدلة من القانون رقم:06-23 السالف الذكر.

[3]- إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المرجع السابق، ص284.

[4]- نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع (دراسة مقارنة)، ص71.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية وضوابط المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

حتى يحوز المنع من السفر على مشروعيته؛ فلا بد من أن يستند إلى الأدلة المناسبة والتي سنسوقها في فرع أول، ومن بعده سنبين ضوابطه في فرع ثانٍ على النحو الآتي:

الفرع الأول: أدلة مشروعية المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يستند المنع من السفر إلى جملة من الأدلة في كل من الفقه والقانون نذكرها على النحو الآتي:

أولا- أدلة مشروعية المنع من السفر في الفقه الإسلامي: استدل الفقهاء على مشروعية المنع من السفر بما يلي:

1- الاستدلال على جواز المنع من السفر بجواز التعزير عموما: "أجمعت الأمة على وجوب التعزير في كبيرة أو جناية لا توجب الحد"[1]؛ وللحاكم أن يختار لكل معصية عقوبة تعزيرية، وله أن يخفف العقوبة أو أن يغلّظها وفق ما يراه مناسبا للجاني بشرط ألا تخرج عما أمر الله به أو نهى عنه، والتعزير يكون بالفعل كالضرب كما يكون بالقول كالهجر مثلما فعل رسول ﷺ إذ عاقب بالهجر؛ فأمر بهجر الثلاثة[2] الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وأمر أصحابه بأن لا يكلموهم[3]، حتى نزل فيهم قوله ﷻ: ﴿**وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذا ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ وَضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[التوبة:118].

"فهؤلاء الثلاثة الذين هجرهم النبي ﷺ وصحابته شعروا بأن الأرض قد ضاقت عليهم خوفا من العاقبة وجزعا من إعراض النبي ﷺ والمؤمنين عنهم، وهجرهم إياهم في المجالسة

---

[1]- السمرقندي، تحفة الفقهاء، 148/3، والتويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص281.

[2]- هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية. يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 229/4-230.

[3]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 245/1-246.

والمحادثة"[1]، وقوله ﷺ: «**إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: يَا مُخَنَّثُ، فَمِثْلُهُ**»[2].

وبناء على ما سبق نستنتج أن التعزير مشروع في الفقه الإسلامي، وأن تقديره متروك للسلطة التقديرية للحاكم، ومنه التعزير بالمنع من السفر كعقوبة أو تدبير احترازي[3].

2- الاستدلال على جواز المنع من السفر بجواز الترسيم: أشار ابن القيم[4] إلى أن الترسيم كان هو الإجراء البديل عن الحبس في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه؛ فلم يكن لهم محبس مُعَدٌ ليحبس الخصوم[5]، "ليُتَخَذ مكان مخصص للسجن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[6]، مما يعني جواز الترسيم ومشروعيته.

ولما كان كل من الترسيم والمنع من السفر يتفقان في كونهما تضييقا على الشخص ومنعه من الانتقال من مكان إلى آخر، دلّ ذلك على جواز التّعزير بالمنع من السفر؛ قياسا على التّرسيم[7].

3- الاستدلال على جواز المنع من السفر بجواز التعزير بالحبس: "لقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء والقضاة ومن بعدهم في جميع الأمصار والأعصار من غير إنكار أحد عليهم، فكان ذلك إجماعا"[8]، "كما أن الحاجة تدعو إلى إقرار

---

[1]- المراغي، تفسير المراغي، 39/11-42.

[2]- أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، حديث رقم: 1462، 114/3، قال محققه بشار عواد معروف: "هذا حديث لا نعرفه من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث".

[3]- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 350/5-351.

[4]- ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، أحد كبار العلماء المجتهدين، حنبلي المذهب تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وسُجِن معه في القلعة، ولد سنة 691هـ بدمشق، وتوفي بها سنة 751هـ، من مؤلفاته: "إعلام الموقعين"، و"زاد الميعاد"، و"الطرق الحكمية"، يُنظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 170/5.

[5]- يُنظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص89-90.

[6]- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص190.

[7]- يُنظر: إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي، المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، ص242.

[8]- السرخسي، المبسوط، 88/20-91، وابن فرحون، تبصرة الأحكام، 317/2.

الحبس للكشف عن المتهم، ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، والذين يسعون في الأرض فسادا، ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص"[1].

وقد دلّ على جواز الحبس قوله ﷻ: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ**﴾[النساء: 15]، "أمر اللّه تعالى بإمساكهنَّ في البيوت وحبسهنَّ فيها في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلمَّا كثُر الجناة وخُشِي فوتهم أُتُّخذ لهم سجن"[2]، ولقوله ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[3]، "يحل عرضه أي يغلظ له، وعقوبته يحبس له"[4]، كما عاقب عمر بن الخطاب ﷺ أحدهم بالهجر مع الضرب، ونفاه إلى البصرة فكان لا يكلمه أحد حتى تاب[5]، وفي هذا دليل على جواز منع السفر.

4- الاستدلال على جواز المنع من السفر بجواز إطلاق يد الحاكم في العقوبة التعزيرية:

وذلك بما يراه مناسبا بحسب الزمان والمكان؛ فقد ذهب المالكية والحنابلة وهو الراجح عند الحنفية إلى أن التعزير عقوبة يتولاها الحاكم؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين، فالتعزير على المعاصي يجوز فيه للحاكم الزيادة بحسب المصلحة والحاجة وحجم المعصية وكثرتها وقلتها، وله اختيار العقوبة التي تلائم طبيعة المجرم وغير ذلك من الظروف التي تحدد جنس العقوبة[6]، وعليه فإن تقدير عقوبة التعزير أمر خاضع للسلطة التقديرية للحاكم، وله أن يستحدث من

---

[1]- إبراهيم بن عبد الله البديوي السبيعي، المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، ص21.

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، 421/1.

[3]- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم: 2427، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، مطل الغني، حديث رقم: 4689، 317/7، قال الألباني: "حديث حسن". إرواء الغليل، 59/5.

[4]- الخطابي، معالم السنن، 179/4.

[5]- يُنظر: ابن الجوزي، تلقيح فهوم أهل الأثر، ص478، وابن الأزرق، بدائع السلك، 128/2، والرجل المقصود: هو صبيغ بن عِسل.

[6]- يُنظر: الزيعلي، تبيين الحقائق، 208/3، وابن فرحون، تبصرة الحكام، 289/2، وابن الشاط، حاشية إدرار الشروق، 182/4-183، وابن القيم، الطرق الحكمية، ص93.

العقوبات التعزيرية ما يراه مناسباً وناجعاً لتحقيق الردع العام[1]، فيمكنه التعزير بالمنع من السفر كعقوبة ردعا عن بعض الجرائم والمخالفات.

ثانيا– أدلة مشروعية المنع من السفر في القانون الجزائري: وسنركز على بعضها

1– من التشريع الأساسي: إن المنع من السفر يستمد مشروعيته من التعديل الدستوري 2016، إذ أعطى إشارة إلى إمكانية تقييد هذا الحق بنصه في الفقرة: 3 من المادة: 55 منه: "لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".فالقرارات المقيدة للحقوق والحريات ومنها التنقل ينبغي أن تستند حال صدورها إلى الجهة التي تكتسي طابع الشرعية والتي نص عليها صراحة وهي السلطة القضائية[2].

2– من التشريع الفرعي: يتولى المشرع العادي وضع قيود على حرية التنقل والسفر من خلال اشتراطه لجواز السفر وحصول المسافر على تأشيرة العبور؛ أي أنه يجوز للسلطة التنفيذية أن تُخْضِعَ ممارسة هذه الحرية لنظام الترخيص، وهو نظام تتخذ فيه السلطة العامة موقف التدخل الوقائي في ممارسة حق التنقل والسفر لمنع الإخلال بممارسة هذه الحرية بالنظام العام[3]، وأيضا بإمكان السلطة القضائية أن تمنع المواطنين من مغادرة التراب الوطني وذلك بموجب نص المادة 36 مكرر1[4].

3– من المعاهدات الدولية: نص الدستور الجزائري في المادة: 150 منه على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" وبالرجوع إلى تلك المعاهدات المتعلقة بالحقوق والحريات نجد أن العديد منها نصّت

---

[1]– يُنظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص93-94.

[2]– يُنظر: ابن السيحمو محمد المهدي، حرية التنقل في الدستور الجزائري و المواثيق الدولية والإقليمية (مقال)،ص116.

[3]– يُنظر: إلياس بوزيت، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، ص31.

[4]– تنص المادة: 36 مكرر1 من الأمر رقم: 15-02، المؤرخ في 23-07-2015م، المتضمن ق. إ. ج، ج. ر، ع40، المؤرخة في 23-07-2015م على أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناءً على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني".

على حق المواطن في التنقل وأخضعتها للتنظيم ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم المعاهدات تنظيما لهذه الحرية[1].

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: نصت المادة: 12 في فقرتها الثالثة على أنه: "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده ... لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم" فمن خلال هذه المادة يتبين أن الإقرار بحرية التنقل ليس على إطلاقه وإنما يخضع للتنظيم الذي يقتضي المنع من السفر عندما يتعارض هذا الحق مع أحد القيود المشار إليها في المادة، وفي هذا دليل على مشروعية منع السفر.

ثالثا– المقارنة بين أدلة مشروعية المنع من السفر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

من خلال ما تم تناوله يظهر لنا أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتفقان في أوجه ويختلفان في أخرى.

أولا– أوجه الاتفاق:

1– كلاهما يجيزان المنع من السفر مراعاة للمصلحة العامة؛ فللجهة المختصة أن تتخذ جملة من التدابير والإجراءات المناسبة لتقييد حرية التنقل والسفر أو الحرمان منها بحسب الضرورة؛ كإقرار حالة الطوارئ وحالة الحصار بهدف استتباب الأمن مثلا، أو من خلال إصدار أوامر بالمنع من السفر في جرائم الفساد واختلاس المال العام.

2– "يتفقان في جواز ومشروعية المنع من السفر كقيد لحماية حقوق وحريات الآخرين؛ من خلال منع بعض الفئات من السفر لتعلق حق الغير بسفرهم؛ كمنع المدين من السفر أو القاصر أو مرتكب الجريمة أو المنع لمصلحة عامة"[2]؛ "كمنع كبار المسؤولين من السفر إلى الخارج، والمنع من مغادرة البلد الموبوء، وهذا الإجراء الأخير يطلق عليه الحجر الصحي"[3].

---

[1]– يُنظر: ابن السيحمو محمد المهدي، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية (مقال)، ص117.

[2]– مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة، ص48.

[3]– منى سمير محمد أبو عريبان، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة (دراسة فقهية)، ص31.

ثانيا– أوجه الاختلاف:

1– إن أدلة المنع من السفر في الفقه الإسلامي تجعل من المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في بعض الجرائم التي ليس لها حد؛ بينما في القانون الجزائري نجد أنه مجرد إجراء من الإجراءات التي قد تتطلبها طبيعة التحقيق في بعض الجرائم والمخالفات؛ وليس منصوصا عليه كعقوبة مستقلة ومحددة المعالم، بل هي ضمن العقوبات التكميلية من خلال سحب جواز السفر[1].

2– تختلف أدلة مشروعية المنع من السفر في كل منهما من خلال المصدر؛ ففي الفقه مصدرها رباني، أما القانون فوضعي.

الفرع الثاني: ضوابط المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ستتناول بالحديث في هذا الفرع ضوابط المنع من السفر فقها ثم قانونا بعد ذلك نقارن بينهما:

أولا– ضوابط المنع من السفر في الفقه الإسلامي: إن حرية التنقل والسفر من الأمور المباحة في أصلها العام، إلا أنها في بعض الأحيان تخضع للتقييد؛ إما بسبب الاختلال الحاصل في بعض الشروط والضوابط الشرعية التي تسمح بحرية السفر؛ أو ربما لوجود مفسدة فيكون المنع سدا للذريعة، أو احتياطا للمصلحة التي تكون داخل دائرة المباح فعله[2]؛ لأن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[3]؛ فلولي الأمر أن يمنع النّاس مما يرى في إباحته ضرراً على المجتمع[4].

وهذا يخضع للضوابط الشرعية التي من أهمها ما يلي:

---

[1]– يُنظر: المادة: 09 من القانون رقم: 06-23، السالف الذكر.

[2]– يُنظر: أحمد خالد الطحان، نور الصباح في فقه تقييد المباح، ص5-6.

[3]– هذه القاعدة من القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية والقضاء المتداولة في كتب الفقه. يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص158.

[4]– يُنظر: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص102-103، والبشير بن المكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ص109.

1- ألا يخالف المنع مقصود الشارع: "وذلك لأن مقصد الشريعة هو حفظ نظام الدولة، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"[1]، "وحفظ نظام الأمة واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان"[2]، فإذا دعت ضرورات مُلْجِئة أو حاجات عامة لنوع من المنع أو التقييد أو الإلزام، ولا يوجد حل لها غير ذلك التصرف الضروري، فإن الأخذ به يكون بناء على قواعد الشرع كقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الحاجة العامة تُنزل منزلة الضرورة الخاصة"، وقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، "فيكون حينئذ هذا المنع أو التقييد أو الإلزام مؤقتا متقيدا بالضرورة أو الحاجة وليس مخالفا لأوامر الشرع"[3].

2- أن يكون المنع صادرا عن الجهات المختصة: كالقضاء الشرعي أو المحاكم الشرعية، أو الولي أو الوصي؛ وذلك حتى يكون المنع محققا للغرض الذي شرع من أجله ولا تترتب عليه نتائج عكسية، "ولا بد هنا من الرجوع في ذلك إلى العلماء الربانيين ذوي العقليات الفذة والملكات الاجتهادية، الذين يُحكّمون الأصول والقواعد، ويزِنُون الأمور بميزان الشرع الحنيف"[4].

وقد اشترط الإمام الشافعي في المفتي أن يكون عارفًا بالكتاب، بصيرًا بالحديث النبوي، متمكنا من اللغة العربية ومسائل الخلاف[5]، مطلعا على أعراف الناس، متمكنا من مقاصد الشريعة، يقول الشاطبي[6]: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"[7].

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، 230/3.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور، المصدر نفسه، 194/3.

[3]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 85/1.

[4]- أحمد خالد الطحان، نور الصباح في فقه تقييد المباح، ص8.

[5]- يُنظر: الإمام الشافعي، الرسالة، 509/1.

[6]- الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى، الغرناطي، أبو إسحاق، المعروف بالشاطبي، الفقيه، الأصولي، الحافظ، من أئمة فقهاء المالكية، توفي سنة 790هـ، من مؤلفاته: "الموافقات"، و"الاعتصام". يُنظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص231.

[7]- الشاطبي، الموافقات، 41/5.

3- أن تراعى في المنع المصلحة العامة: فالمسلم يباح له السكن في أي بقعة من دار الإسلام يقيم فيها متى شاء ويرحل عنها إذا شاء، ولا يجوز لأحد أن يقيد إقامته فيجعلها في مكان دون آخر، أو أن يحظر عليه دخول بعض المدن دون غيرها، لكن قد توجد بعض الأحوال التي تبيح هذا التقييد إذا كان يترتب عليه مصلحة عامة؛ كمنع المشتبه بهم جنائيا من السفر، أو وضعه تحت الإقامة الجبرية ونحو ذلك.

ولهذا أصل عند الصحابة ﷺ؛ فمن ذلك ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما منع كبار الصحابة من مغادرة المدينة، واستبقاهم إلى جانبه ليكونوا له بمثابة المشيرين الذين يرجع إليهم إذا اقتضت الأمور[1]، فينبغي أن يكون كل تصرف في المباح عاملا على تحقيق مقصد من المقاصد العامة للشريعة؛ لأن المقاصد هي الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[2].

وعليه يجب أن يكون المنع مرتبطا بحالة معيّنة، ولوقت محدد، فلو أصدر ولي الأمر قرارا معينا، وربطه بحالة طارئة، حُمل هذا التشريع على التقييد الطارئ المرتبط بالظرف أو الحالة التي ألجأت إليه، والذي يوجد بوجودها ويزول بزوالها؛ لأن الأحكام الشرعية تدور مع عللها وجودا وعدما[3].

ثانيا- ضوابط المنع من السفر في القانون الجزائري: يشترط القانون الجزائري جملة شروط وضوابط للمنع من السفر، والتي نوجزها فيما يلي:

1- **أن يكون المنع من السفر صادرا من الجهات المختصة:** لا يمكن لقرار المنع من السفر أن يكون مشروعا؛ إلا إذا صدر عن الجهات المختصة، ذلك حتى يكتسي صبغة المشروعية، فمن الجهات التي تضطلع بإصداره النيابة العامة التي لها أن تأمر بالإحضار[4]، وكذا

---

[1]- يُنظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 142/47.

[2]- يُنظر: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص103.

[3]- يُنظر: البشير بن المكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ص158-160.

[4]- يُنظر: المادة: 58 و110 في فقرتها 3 من الأمر رقم: 15-02 السالف الذكر؛ حيث نصت المادة: 58 على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أُبلغ بها بعد، أن يصدر أمراً بإحضار

قاضي التحقيق[1]، أو عن الإدارة في حالة إدانته بجناية ولم يرد اعتباره[2].

2- التحقق من المصلحة عند إصدار المنع من السفر: "أحاط المشرع إمكانية السّماح بالسّفر من عدمه لبعض الفئات من المجتمع، فذكر أنه لا يسمح للطفل القاصر بمغادرة التّراب الوطني إذا كان قد استصدر أحد والديه أمرا قضائيا من إحدى الجهات القضائية الجزائرية المختصة يقضي بمنعه من السّفر إلى الخارج، وتقوم النيابة العامة فور صدور الأمر القاضي بمنع الطفل القاصر من مغادرة التراب الوطني بإخطار مصالح الشرطة القضائية الواقعة في دائرة اختصاصه التي تتخذ بغير تمهل الإجراءات اللازمة لمنع الطفل القاصر من السّفر إلى الخارج"[3].

3- أن لا يكون المواطن قد تعرض للسحب القضائي لجواز سفره: قد يتعرض المواطن أثناء ارتكابه لبعض الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح إلى عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، ومن بين هذه الأخيرة عقوبة سحب جواز السّفر[4]، وهذا ما نص عليه ق. ع. ج. في مادته: 16 مكرر: "يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السّفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم".

4- أن يكون القرار مسببا: أي تبيين الحجج الواقعية وكذلك القانونية التي يُستند عليها لإصدار الأوامر أو القرارات المقيدة للحريات ومنها التنقل والسّفر[5]؛ فقد نص ق. إ. ج. ج على أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه إذا تعلق بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع

المشتبه فيه في مساهمته في الجريمة".

[1]- تنص المادة: 109 من الأمر نفسه على أنه: "يجوز لقاض التحقيق حسبما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه، وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية".

[2]- يُنظر: المادة: 06 من القانون رقم:14-03، السالف الذكر.

[3]- إلياس بوزيت ، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، ص59.

[4]- المادة: 9، المطة 11، من القانون رقم: 06-23 السالف الذكر.

[5]- يُنظر: عبد القادر قهوجي، دراسات في الإجراءات الجنائية، ص119.

إلى غاية الانتهاء من التحريات"[1]. فقرار المنع من السّفر هو حرمان الشخص من حرية التنقل والإقامة يصدر عن الإدارة أو القضاء لمدة معينة، ويخضع للرقابة بنوعيها الإدارية والقضائية ويكون مسببا.

5- أن يكون الشخص الممنوع مستحقا لذلك: إن القانون: 14-03 كرّس حق المواطن في الحصول على جواز السّفر وبالتالي حقه في السّفر مهما كان سنه، شريطة ألا يكون محكوما عليه في جناية، ولم يرد له الاعتبار، وهذا ما نصت عليه المادة: 6 منه بقولها: "جواز السّفر سند فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره"[2]؛ فيتضح من هذه المادة أن المشرع حصر حالات حرمان المواطن من تسليمه جواز السّفر في حالة واحدة، وهي ألا يكون محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد له الاعتبار.

6- إذا كان المنع صادر من أجل حق خاص، فلا بد من مطالبة صاحب الحق بذلك، وهذا بناءً على الشرط الاستعجال: إذا خشي الدائن فرار المدين بالسّفر إلى خارج الوطن، وإذا كان الدين حالًّا، فإن للدائن الحق في دعوى وقتية لحماية حقه طبقا لنص المادة: 299 من ق. إ. م. إ. ج، وهذا إذا توافر على عنصر الاستعجال؛ "فللقاضي الحق في اتخاذ أي تدبير تحفظي للحفاظ على حق المدعي"[3].

7- أن تكون هناك إمكانية لتظلم المدعي: "إذا تدخلت السلطة التنفيذية وقامت بفرض قيود على حرية التنقل والسّفر وإقامة الأفراد خارج الأطر القانونية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي تعتبر الجزائر طرفا فيها، فإن المشرع الجزائري وضع في يد كل ذي مصلحة مكنة اللّجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق ورد حقوقه، وذلك سواء أمام القاضي الإداري أو أمام القاضي الجزائي بحسب الحالة"[4].

---

[1]- يُنظر: المادة: 36 مكرر1 من الأمر رقم: 15-02، السالف الذكر.

[2]- المادة: 06 من القانون رقم: 14-03، السالف الذكر.

[3]- فتحي والي، حول منع المدعى عليه من السفر في القانون الكويتي (مقال)، ص154.

[4]- إلياس بوزيت، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، ص105 وما بعدها.

ثالثا- المقارنة بين ضوابط المنع من السفر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

من خلال ما تم تناوله سابقا نستنتج وجود نقاط تشابه واختلاف بين الفقه والقانون نوجزها فيما يلي:

1- أوجه التشابه:

أ- كلاهما يوجب أن يكون قرار المنع صادرا عن الجهة المختصة.

ب- كل منهما يوجب مراعاة المصلحة العامة مع إمكانية مطالبة صاحب الحق منع من عليه الحق من السفر حتى يوفيه حقه.

ت- يشترط كل منهما تسبيب القرار.

2- أوجه الاختلاف:

أ- يخضع الفقه الإسلامي إجراء المنع من السفر إلى قواعد فقهية تستوعب كل المسائل الفرعية؛ كقاعدة المصلحة ومبدأ سد الذرائع وتقييد المباح خلافا للقانون الجزائري الذي يعوزه ذلك.

ب- تحتكم صوابط المنع إلى جانب الضوابط المشار إليها في الفقه الإسلامي الجانب الأخلاقي المنبعث أساسا من الإيمان بالله تعالى وهذا ما لا يعرفه القانون.

المبحث الثاني:

طبيعة وحالات المنع من السَّفر والجهات المختصة بإصداره بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة وحالات المنع من السَّفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: طبيعة وحالات المنع من السَّفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: طبيعة وحالات المنع من السفر في الفقه الإسلامي

من خلال الأمثلة التطبيقية المتعلقة بالمنع من السفر والتي وُجدت مبثوثة في شتى فروع الفقه الإسلامي، تبيّن أن طبيعة المنع من السفر تختلف باختلاف حالة المنع؛ فهي لا تخرج عن أربعة معانٍ، وتفصيلها يكون على النحو الآتي:

أولا– المنع من السفر إجراء تحفظي: "بما أن الفقه الإسلامي أجاز لولي الأمر اتخاذ إجراءات وفرض عقوبات تعزيرية لإجبار المدين المماطل على قضاء دينه، ومن تلك العقوبات نجد إجراء منع المدين من السفر"[1].

حيث اتفق جمهور الفقهاء على أن للدائن منع مدينه الموسر من السفر، إن كان الدين حالا، وسواء أكان سفره طويلا أم قصيرا، وسواء أكان مخوفا كالجهاد أم مأمونا[2]؛ وذلك بأن يرفع الدائن أمره للحاكم ويطالب بالدين؛ لأن قضاء الدين واجب مقدم على السفر؛ لانتفاء الضرر حينئذ، وتأخر المدين بتسديد ما عليه من دين عند حلول أجله بالسفر ظلم لصاحب الحق؛ لقوله ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[3]، "فمماطلة المدين الموسر في قضاء دينه مبيحة لتغليظ القول في عرضه وشكواه، وفسر أكثر أهل العلم كلمة "عقوبته" بالحبس"[4]، ومنع ابن تيمية[5] المدين المعسر من السفر، إلا إذا أقام كفيلا بدينه، فحينئذ لا يجوز منعه،

---

[1]– محمد عثمان شبير وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص658.

[2]– يُنظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 483/5، والدسوقي، حاشية الدسوقي، 262/3، والشيرازي، المهذب، 320/1، وابن قدامة، المغني، 342/4.

[3]– سبق تخريجه يُنظر ص28.

[4]– الجصاص، أحكام القرآن، 474/1، والكاساني، بدائع الصنائع، 255/7، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 285/2، والبهوتي، كشاف القناع، 419/3.

[5]– ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم، الحراني، الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، الفقيه، المجتهد، الحنبلي، ولد بحَرّان عام 661هـ، أفتى ودَرَّسَ وهو دون العشرين، توفي بدمشق سنة 728هـ، له مؤلفات كثيرة منها: "مجموع الفتاوى"، و"منهاج السنة". يُنظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 491/4.

ودليله أن المدين المعسر قد يُوسِر في البلد الذي يسافر إليه، فلا يتمكن الغريم من طلبه، فإذا كان ثمّة كفيل طالبه بإحضاره[1].

كما منع الحنابلة المدين من السفر إذا كان الدين مؤجلا؛ ويحل قبل قدومه من السفر، أو إذا كان السفر مخوفا ولو كان الدين يحل بعد قدومه، وأساس هذا المنع هو أن السفر يترتب عليه تأخير استيفاء حق الدائن في موعده المحدد، إلا إذا قدم كفيلا مليئا أو رهنا؛ لأنه بهذا الضمان ينتفي الضرر للدائن[2]، "فالمنع من السفر أُجِيز للحفاظ على مال الدائن"[3].

فلا يجوز للمدين السفر دون إذن دائنه، قال القليوبي[4]: "يُندب لمن عليه دين استئذان دائنه، وإن قل الدين، ويحرم عليه السفر دون علمه ورضاه أو قضائه"[5]؛ "ذلك بأن منع المدين من السفر هو وسيلة أو إجراء تحفظي على أمواله حتى لا يفر بها إلى خارج البلاد، أو يعرضها للهلاك بسبب السفر، فيُمنع من السفر بماله لئلا يُضَيِّعَ على الدائن حقه"[6].

ثانيا– المنع من السفر إجراء احترازي: "ويقصد بالإجراءات الاحترازية تدابير تهدف للوقاية عمّا نهى الله عنه من أقوال وأفعال؛ لتحقيق المصالح ودرء المفاسد. وهي بهذا المعنى نجد أنها لا تتعلق بجانب بل تشمل كل ما يعتبر من إجراءات للوقاية من المحظورات الشرعية"[7].

ويدخل تحت هذا الإجراء الاحترازي حالات المنع الآتية:

---

[1]– يُنظر: البهوتي، كشاف القناع، 418/3.

[2]– يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 262/3، والشربيني، مغني المحتاج، 157/2، والبهوتي، المصدر السابق، 418/3.

[3]– إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص298–299.

[4]– القليوبي: هو أحمد بن أحمد، ابن سلامة، أبو العباسي، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، من أهل قليوب بمصر، له شروح وحواشٍ ورسائل وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سمّاه: "تحفة الراغب"، توفي سنة 1069هـ. يُنظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 148/1.

[5]– القليوبي، **حاشيتا** قليوبي وعميرة، 146/2.

[6]– محمد عثمان شبير وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص666.

[7]– منى سمير محمد أبو عريبان، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة (دراسة فقهية)، ص13.

1- حالة منع سفر الزوجة المطلقة الرجعية أو المتوفى عنها زوجها: ذهب فقهاء الحنفية ومالك إلى أنه لا يجوز للزوج أن يسافر بمطلقته الرجعية حتى يراجعها؛ وذلك لقول ﷻ: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[الطلاق:01]، فقوله ﷻ: "هن" كناية عن المعتدات؛ فلا يجوز له المسافرة بها، سواء كان سفر حج أو عمرة أو غير ذلك، لا مع زوجها ولا مع محرم حتى تنقضي عدتها أو يراجعها لعموم قوله ﷻ: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾[الطلاق:01]؛ لأن العدة لما منعت أصل الخروج؛ فلأن تُمنع من الخروج إلى السفر أولى، وليس لزوجها أن يسافر بها[1]؛ لحديث رسول الله ﷺ للمرأة[2] التي سألته: هل أعتد في بيت أهلي؟ فقال: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»[3]، وقال ابن قدامة[4]: "إن المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج، ولا إلى غيره"[5].

2- منع سفر المرأة بغير محرم للحج أو العمرة أو غيرهما: اتفق الفقهاء على أنه يُحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، وأنه لا بد من وجود محرم أو زوج معها؛ لحديث رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**»[6]، قال النووي[7]: "فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو أو

---

[1]- يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 206/3، والإمام مالك، المدونة، 188/4، والشافعي، الرسالة، ص208.

[2]- هي الفريعة بنت مالك بن سنان، وأخت أبي سعيد الخدري ﷺ. يُنظر: الجصاص، أحكام القرآن، 124/2.

[3]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم: 2300، 608/3، والترمذي في سننه، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ حديث رقم: 1204، 500/3، واللفظ لأبي داود، قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي: "إسناده صحيح"

[4]- ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد، أبو محمد، موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي، المجتهد، كان عالم أهل الشام في زمانه، وُلِدَ سنة 541هـ بنابلس، وتوفي سنة 620هـ بدمشق، من تأليفه: "المغني في الفقه"، و"روضة الناظر في أصول الفقه". يُنظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 281/3.

[5]- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 167/8.

[6]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم: 1339، 977/2.

[7]- النووي: هو يحي بن شرف، الحوراني النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علاّمة بالفقه والحديث، حتى لقب بالحافظ، وُلِدَ سنة 631هـ بنوى قرية من قرى حوران بسورية، وتوفي سنة 676هـ، من تأليفه: "منهاج الطالبين"، و"روضة الطالبين"، و"رياض الصالحين". يُنظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8.

حرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين، أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك، وقد حُكي الإجماع على تحريم سفر المرأة بلا محرم، إلا لسفر الحج والعمرة، والخروج من دار الشرك، أو الفرار من الأسر"[1]، والأصل المقرر في الشريعة الإسلامية ألا تسافر المرأة وحدها، بل يجب أن تكون بصحبة زوجها أو مع محرم لها، وأما الاستثناء فهو سفر المرأة للحج والعمرة دون محرم أو زوج، فقد أجاز بعض الفقهاء[2] سفرها إذا توافرت الرفقة المأمونة أو أمن الطريق.

"ومما لاشك فيه أن ما حُرِّمَ لذاته لا يُبَاحُ إلاّ للضرورة، وأما ما حُرِّمَ لسد الذريعة فَيُبَاحُ للحاجة، ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدّاً للذريعة"[3].

3- منع الحاضنة من السفر بالمحضون إذا كان في ذلك الأصلح: ذهب جمهور الفقهاء[4] الفقهاء[4] إلى أنه إذا أراد أحد الأبوين السفر بالولد والآخر مقيم، فالمقيم أحق بحضانته[5]، أما إن سافرت الأم بالمحضون بغرض الانتقال أو الانقطاع في مكان آخر، سقطت حضانتها، وانتقلت الحضانة إلى من هو أولى بالحضانة بعدها، وقد حدد عند المالكية مسافة السفر المسقطة لحق الحضانة بستة بُرُد[6] فأكثر على المعتمد، أو مسافة بريدين على قول[7]، وذهب الشافعية -في الأصح عندهم- إلى عدم التفريق بين السفر الطويل والقصير[8]، أما الصحيح عند عند الحنابلة فهو التحديد بمسافة القصر، وهو أيضا قول عند الشافعية[9].

---

[1]- النووي، المنهاج، 103/9.

[2]- ابن قدامة، المغني، 31/5، والدردير، أقرب المسالك، ص49، وابن حجر، فتح الباري، 448/3.

[3]- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 364/1-367.

[4]- يُنظر: مالك، المدونة، 259/2، والشيرازي، المهذب، 169/3، وابن قدامة، المصدر السابق، 242/8.

[5]- الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 345/2.

[6]- البريد: 12 ميلا أو أربعة فراسخ؛ فهما يُساويان 22176 مترا، والميل 1848 مترا، والستة برد 133كلم. يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، 291/3.

[7]- يُنظر: خليل، المختصر، ص193.

[8]- يُنظر: المنهاجي، جواهر العقود، 193/2.

[9]- يُنظر: ابن قدامة، المصدر السابق، 242/8.

4- منع السفر باللقيط: عُرِّفَ اللُّقيط بأنّه: "الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه"[1]، فيمنع السفر باللقيط إذا كان الملتقِطُ غير أمين، يقول ابن قدامة: "فأما إن كان الملتقِطُ غير أمين، مُنِعَ من السّفر به؛ لئلا يدعي رقه ويبيعه"[2]؛ "فالغرض من التقاط اللقيط حفظ حريته ونسبه، فالمنع كان بسبب وقوع الضرر، الذي يتمثل في الخوف عليه من استرقاقه من الملتقط ثم يبيعه"[3].

5- منع السفر من وإلى البلد الذي يظهر به الطاعون: "نهى رسول الله ﷺ عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول إليها؛ لما في ذلك من التّعرض للبلاء، وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة، ومنعا لانتشار الوباء، وهو ما يعبر عنه في الفقه المعاصر بالحجر الصحي"[4]، والذي مستنده قول رسول الله ﷺ: «**إذا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُم فِيهَا فَلَا تخْرجُوا مِنْهَا**»[5]. فهذا النهي الوارد في الحديث دليل على منع منع السفر من وإلى البلد الموبوء بالطاعون؛ وذلك لتجنب الأسباب المؤذية والبعد عنها والأخذ بالعافية[6].

6- منع كبار الصحابة الخروج من المدينة: منع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الصحابة من الانتشار في الأمصار، والخروج إلى البلدان إلا بإذن، وذلك لدرء انتشار بعض المفاسد كبروز الأحـــزاب والفرق وظهور العصبية بين المسلمين[7] ولتحقيق بعض المصالح كحـــاجته إلى

---

[1]- سيد سابق، فقه السنة، 255/2.

[2]- ابن قدامة، المغني، 118/6.

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية، 44/5.

[4]- سيد سابق، المرجع السابق، ص497/1.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: 5728، 130/7.

[6]- يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 330/28-331، وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص296.

[7]- يُنظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 142/47.

استشارتهم في بعض الأقضية والنوازل، وهو دليل قوي على جواز المنع من السفر لجلب المصالح أو درء المفاسد[1].

7- منع السفر لبلاد الكفار: "منع الفقهاء هذا السفر إذا خِيفَ على المسافر دينَه وخاصة فئة الشباب، إلا إذا كانوا من الذين قد حصلوا على العلم الكثير وتبصروا في دينهم، أو كان معهم من يراقبهم ويلاحظ سلوكهم حتى لا يذهبوا مذاهب تضرهم"[2]، قال رسول الله ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ**»[3]. قال ابن مفلح[4] في الفروع وذلك: "لأن من من يقيم من المسلمين عندهم متهم في أنه يكثّر جمعهم، ويقصد نصرهم، ويرغب في دينهم"[5].

ثالثا- المنع من السفر لخوف ضياع حق: ومثاله المنع بسبب المحافظة على حقوق الوالدين، فيكون لخوف هلاك من يقوم بخدمتهما ورعايتهما. وقد وُجد هذا المثال التطبيقي في الفقه الإسلامي؛ فقد منع الحنفية الولد من السفر للجهاد بغير إذن الأبوين المسلمين، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافرا؛ إلا إذا تعيّن الجهاد؛ كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين[6].

خلافا للشافعي الذي أجاز للأب الكافر منع ولده من الأسفار والأخطار، إلا في الجهاد، فليس له المنع؛ لأنه متهم فيه، تعاطفا مع أتباع دينه[7].

---

[1]- يُنظر: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص103.

[2]- ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، 390/5 .

[3]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم: 2645، 281/4، قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي: "إسناده حسن".

[4]- ابن مفلح: هو محمد بن مفلح، بن مفرح المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه، أصولي، محدّث، حنبلي المذهب، وُلِدَ ونشأ ببيت المقدس، وتوفي في دمشق عام 763هـ، من مصنفاته: "كتاب الفروع"، و"شرح كتاب المقنع". يُنظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 340/8.

[5]- يُنظر: ابن مفلح، الفروع، 562/6.

[6]- يُنظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 294/3.

[7]- يُنظر: الشافعي، الأم، 171/4.

وحجتهم حديث النبي ﷺ للرجل[1] الذي استأذنه في الجهاد فقال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قال:نعم، قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[2]؛ أي ابذل جهدك في إرضائهما وبرهما فيكتب لك أجر الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لأن من بر الوالدين والإحسان إليهما استئذانهما عند الرغبة في السّفر، بل إن بعض الفقهاء نصّ على أن السّفر غير الواجب يحرم في حال عدم إذن الوالدين؛ لأن برهما مقدم على الجهاد الذي لم يتعين؛ ولأن لزومهما نوع من أنواع الجهاد[3].

رابعا– المنع من السفر لنقصان الأهلية: منع جمهور الفقهاء[4] ناقص الأهلية كالسّفيه من السّفر إلى الحج والعمرة دون إذن الولي؛ خوفا على ضياع ماله ورعاية لمصلحته، فالشافعي احتج في ذلك بأن السّفيه يُضَيِّعُ ماله فيما لا فائدة فيه، فيحجر عليه[5]؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾[النساء:05]، فهذه الآية تشريع في منع إتيان السّفهاء الأموال، "ذلك أن السّفيه مبذر لماله فمُنِعَ من التّصرف فيه"[6]؛ مما يدل على جواز منع السّفيه من السّفر لنقصان أهليته.

الفرع الثاني: طبيعة وحالات المنع من السفر في القانون الجزائري

تختلف طبيعة المنع من السفر في القانون الجزائري بحسب حالة المنع وسبب اتخاذه والجهة المصدرة له، وعليه سنقسم حالات المنع باعتبار الطبيعة وذلك على النحو الآتي:

أولا– الطبيعة الوقائية والاحترازية للمنع من السفر: إذا كانت التدابير الاحترازية هي: "مجموعة من الإجراءات ذات الصفة القضائية تُتخذ حيال أشخاص؛ لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا"[7]، فإن ق. ع. ج، نص في المادة الأولى

---

[1]– الرجل: جاهمة بن العباس بن مرداس رضي الله عنه. يُنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 267/1.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم: 3004، 59/4.

[3]– يُنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 140/6-141.

[4]– يُنظر: القرافي، الذخيرة، 192/3، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص34، والعيني، البناية شرح الهداية، 106/11.

[5]– يُنظر: الشافعي، الأم، 120/2.

[6]– البغوي، شرح السنة، 566/1.

[7]– حامد محمد أحمد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص23.

منه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"؛ فالتشريع الجزائي الجزائري يمتاز بتقنينه لتدابير الأمن وتدوينها في قانون العقوبات ضمن ما يسمى بالعقوبات التكميلية"[1]، وعليه فإنه يندرج تحت الطبيعة الاحترازية حالات منع من السفر هي كالآتي:

1-المنع من السفر حال التحري في جناية أو جنحة: نص ق. إ. ج. ج على أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات ... أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني"[2].

وبالنسبة لمدة المنع فقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: "يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة"؛ أي قد تكون مدة المنع ستة أشهر وهذا في جميع الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة، إلا أنه استثنى من هذه المدة الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو الفساد؛ وذلك بنصه في الفقرة الثالثة من نفس المادة: "غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات ...".

"لقد كان الأجدى بالمشرع عندما أعطى صلاحية المنع من السفر لوكيل الجمهورية، أن يحدد الجرائم التي يمنع فيها من السفر، لا أن يجعلها في جميع الجرائم والجنح، فكان عليه أن يجعل هذا المنع في الجنايات أو الجنح التي لها علاقة بالسفر أو مغادرة التراب الوطني"[3].

ومن بين أبرز الجرائم التي لها علاقة بالسفر إضافة إلى قضايا الإرهاب والفساد[4] المنصوص المنصوص عليهما صراحة في المادة أعلاه: الهجرة غير الشرعية، والتهرب الضريبي...إلخ.

---

[1]- نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع (دراسة مقارنة)، ص10 .

[2]- المادة: 36 مكرر 1 من الأمر رقم: 15-02، السالف الذكر.

[3]- فيديو، بعنوان: المنع من السفر إلى الخارج هل هو إجراء قضائي أم تقييد لحرية التنقل، عمارة عبد الحميد وكورتل عبد الحفيظ، حملناه من اليوتيب يوم 2019/01/21 على الساعة18:00 من الرابط: m.youtube.com/watch

[4]- أصدرت النيابة العامة لدى مجلس قضاء الجزائر بيانا صحفيا يوم 01-04-2019م، يقضي بفتح تحقيقات ابتدائية في قضايا فساد وتهريب الأموال إلى الخارج، وفي هذا الإطار أصدر وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد أوامر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ضد مجموعة من الأشخاص كتدبير احترازي. يُنظر: الملحق 1 آخر البحث.

هذا وإن مرحلة التحري والتحقيق قد تستدعي اتخاذ إجراءات شبيهة إلى حد ما بالمنع من السفر فقد نص ق. إ. ج. ج، على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن، أو إلقاء القبض عليه ... وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية"[1]، فبموجب هذه الأوامر الصادرة يمكن أن يجد المشتبه فيه نفسه ممنوعا من مغادرة التراب الوطني من الأماكن المخصصة لذلك[2].

2- المنع من السفر في حالة توقيع العقوبات الأصلية: في هذا الحالة يكون المنع تلقائيا؛ لأن المحكوم عليه قد سلبت حريته وأودع في السجن إما مؤبدا أو مؤقتا.

3- المنع من السفر في حالة توقيع بعض العقوبات التكميلية: لقد أورد المشرع جملة من العقوبات لها علاقة بتقييد حرية المحكوم عليه والتي من شأنها أن تجعله ممنوعا من السّفر بل وشبيهة له وقد أطلق عليها "العقوبات التكميلية"؛ كتحديد الإقامة وسحب جواز السّفر ...إلخ[3].

أ- فبالنسبة لتحديد الإقامة: حسب المواد:9 البند 3 و11 من ق.ع. ج، يُلزم المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي لا يتجاوزه إلى غيره، يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، أين يجد نفسه ممنوعا من حريته في التنقل والسفر عموما.

ب- وبالنسبة لسحب جواز سفر: "يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم"[4]، فيُمنع المحكوم عليه هنا تلقائيا من السفر إلى الخارج لعدم وجود جواز السفر.

---

[1]- المادة: 109 من الأمر رقم: 15-02، المؤرخ في 23-07-2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 08-07-1966م، المتضمن ق. إ.ج، ج. ر، ع41، المؤرخة في 29-07-2015م.

[2]- يُنظر: أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، ص61-62.

[3]- يُنظر: المادة: 09 من القانون رقم: 06-23، السالف الذكر.

[4]- المادة: 16 مكرر5 من القانون رقم: 06-23 السالف الذكر.

4- منع السفر بالمحضون: تنص المادة: 69 من ق. أ. ج[1] على أنه: "إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون"، فثبوت الحق في الحضانة حال سفر الحاضن أو عدمه متروك أمر تقديره لقاضي الدعوى وذلك حسب المادة مع مراعاة مصلحة المحضون.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19-02-1990م بأنه: "من المقرر شرعا وقانونا أن إسناد الحضانة يجب أن تراعى فيه مصلحة المحضون والقيام على تربيته على دين أبيه، ومن ثَمّ فإن إسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيدا عن رقابة الأب، يُعد قضاءً مخالفا للشرع والقانون ويستوجب نقضه"[2].

كما قضت به أيضا في القرار المؤرخ في 25-12-1989م بأنه: "في حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة، وتخاصما على الأولاد بالجزائر فإن من يوجد بها أحق بهم ولو كانت الأم غير مسلمة"[3]، وعليه يمنع من السفر بالمحضون إلى الخارج.

وهذه الحالات المذكورة ذات طابع قضائي؛ بحكم أن القضاء هو من يصدرها.

5- المنع من السفر في حالات الظروف الاستثنائية: إن المقصود بحالات الظروف الاستثنائية[4] حالة الطوارئ، وحالة الحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب؛ قد تقتضي هذه الحالات منع حرية التنقل والسفر منعا تاما إلى مكان معين، إذا كان ذلك هو الحل الوحيد للحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة[5]؛ وتعتبر حالة الطوارئ[6] وحالة الحصار[7] من أخطر أخطر حالات الظروف الاستثنائية على حرية التنقل والسفر، وعليه يُخوّل للسلطات أن تتخذ

---

[1]- المادة: 69 من القانون رقم: 84-11، المؤرخ في 09-07-1984م، المتضمن ق. أ. ج.

[2]- ملف رقم: 59013: ج. ق، ع4، 1991، ص117.

[3]- ملف رقم: 56597: ج. ق، ع3، 1991، ص61.

[4]- يُقصد بالظروف الاستثنائية أحداث الحرب والفتن والثورات والانقلابات المدبرة، وكل الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام وتهديده. يُنظر: تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، ص13.

[5]- يُنظر: حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، ص154.

[6]- تم الإعلان عنها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-44، السالف الذكر.

[7]- تم تقريرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 91-196، السالف الذكر.

كل الإجراءات التي من شأنها استتباب الأمن في المنطقة المعلن فيها إحدى هذه الحالات؛ من وضع تحت الإقامة الجبرية، وحظر للتجوال، واعتقال إداري، ومنع للإقامة ...إلخ[1].

6- المنع من السفر بسبب الخدمة العسكرية: نشير في هذا الصدد إلى أن الأشخاص المرتبطين بأداء الخدمة العسكرية والبالغين لسن الإلزام العسكري والذين صدرت في حقهم نشرة البحث العسكرية، تُقيد حريتهم في السفر إلى الخارج طالما أنهم مرتبطون بواجب أداء الخدمة العسكرية، وعليه فإن كل مدعو لأداء الخدمة الوطنية ولم يلب، يعتبر في حالة عصيان ويعاقب أمام المحاكم العسكرية طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري[2].

7- منع السفر بدون جواز السفر: اشترط القانون الجزائري على كل مواطن يسافر إلى الخارج، أن يكون حاملا لجواز سفر قيد الصلاحية؛ ومن دونه يمنع من مغادرة وطنه، وذلك بنصه: "يجب على كل مواطن جزائري يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر ..."[3]، أما بالنسبة للجزائريين الذين هم في الخارج وأضاعوا جواز سفرهم، يشترط لدخولهم إلى إلى الجزائر رخصة المرور القنصلية تُسلم لهم من قبل المراكز الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية ومن دونها يمنعون من الدخول[4].

8- المنع من السفر لعدم وجود تأشيرة الدخول القنصلية: تعتبر تأشيرة القنصلية الرخصة التي يُسمَح بمقتضاها للشخص الدخول إلى إقليم دولة الوجهة، وكما أن الرعايا الأجانب يتطلب دخولهم إلى التراب الوطني وجوب الحصول على تأشيرة الدخول، فإنه وبالمقابل قد يجد الجزائريون أنفسهم ملزمين بالحصول على تأشيرة الدخول لبعض البلدان حتى لا يمنعوا من ذلك[5].

---

[1]- يُنظر: المادة: 5 و6 و7 من المرسوم الرئاسي رقم: 92-44، السالف الذكر.

[2]- يُنظر: المادة: 34 من القانون رقم: 14-06، المؤرخ في 09-08-2014م، المتعلق بالخدمة العسكرية، ج. ر، ع48، المؤرخة في 10-08-2014م.

[3]- المادة: 2 من القانون رقم:14-03، السالف الذكر.

[4]- يُنظر: بوزيت إلياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، ص59.

[5]- يُنظر: بوزيت إلياس، المرجع نفسه، ص59-60.

9- المنع من السفر حال عدم وجود رخصة مسبقة لمغادرة التراب الوطني: "يوجب القانون على بعض الفئات -نظرا لحساسية الوظائف التي يشغلونها- الحصول على إذن مسبق؛ للخروج من التراب الوطني، وبدون هذه الرخصة قد يمنعون من ذلك ومن بين هذه الفئات"[1].

أ- فئة العسكر: أوجب عليهم الأمر رقم: 06-02 الحصول على ترخيص مسبق لمغادرة التراب الوطني بنصه: "يجب ألا تمس حرية تنقل العسكري الموجود في نشاط الخدمة عبر التراب الوطني، بأي حال من الأحوال بممارسة وظائفه ... يخضع التنقل خارج التراب الوطني لترخيص مسبق يُحدد عن طريق التنظيم"[2].

ب- فئة موظفي الأمن الوطني: ألزمهم المرسوم التنفيذي رقم: 10-322 بالحصول مسبقا على رخصة لمغادرة التراب الوطني بنصه: "لا يمكن لموظفي الأمن الوطني مغادرة التراب الوطني إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين"[3].

ج- فئة المستخدمين الشبيهين بالأمن الوطني: اشترط عليهم المرسوم التنفيذي رقم: 13-323 الحصول مسبقا على رخصة لمغادرة التراب الوطني بنصه: "لا يمكن للمستخدمين الشبيهين للأمن الوطني مغادرة التراب الوطني إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين"[4].

10- منع الولد القاصر من السفر: في حالة سفر القاصر الأقل من 19 سنة مع أحد أبويه يجب عليه إضافة إلى جواز سفر إظهار وثيقة تثبت صلة القرابة (الدفتر العائلي)[5]. غير أنه يُمنع

---

[1]- طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، ص74.

[2]- المادة: 36 من الأمر رقم: 06-02، السالف الذكر.

[3]- المادة: 33 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-322، المؤرخ في 22-12-2010م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج. ر، ع78، المؤرخة في 26-12-2010م، ص4.

[4]- المادة: 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-323، المؤرخ في 22-12-2010م، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني، ج.ر، ع78، المؤرخة في 26-12-2010م، ص20.

[5]- يُنظر: تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم: 10-008، المؤرخة في 11-07-2010م، المحددة لخروج الأطفال القصر الجزائريين من التراب الوطني نحو الخارج، المعدلة للأمر رقم: 15، المؤرخ في 29-08-1972م، المحدد لخروج الأطفال القصر من التراب الوطني.

يُمنع

من الخروج في حالة ما إذا استصدر أحد أبويه أمرا قضائيا يقضي بمنعه من السفر إلى الخارج؛ وعليه تقوم النيابة فور صدور الأمر بإخطار مصالح الشرطة القضائية الواقعة في دائرة الاختصاص لتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك[1].

أما في حالة سفره بمفرده أو مع شخص آخر بالغ من غير أبويه، لا بد من ترخيص مقدم من وليه القانوني مُصادق عليه من طرف محافظة الشرطة المختصة إقليميا، وإذا كان تحت الكفالة أو متواجد بمركز لحماية الطفولة المسعفة التابع للدولة لا بد له من ترخيص بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وإذا كان مقيما بالخارج ومسافرا بمفرده أو مصحوبا، فلا بد له من إظهار كل الإثباتات المبينة لتواجده بالخارج بصفة منتظمة[2]؛ فهذا المنع يدخل في إطار محاربة الجرائم العابرة للحدود والمتاجرة بالأشخاص والأعضاء البشرية.

وهذه الحالات المذكورة لها طابع إداري بحكم أنها تصدر من جهة الإدارة.

ثانيا-الطبيعة التحفظية للمنع من السفر: يعتبر المنع من السفر إجراء تحفظيا كحالة منع المدين من السفر؛ فالدائن إذا خشي فرار المدين بالسفر إلى خارج الوطن، وإذا كان الدين حالاّ، فإن للدائن الحق في دعوى وقتية لحماية حقه طبقا لنص المادة: 299 من ق. إ. م. ج، وهذا إذا توافر على عنصر الاستعجال؛ فللقاضي الحق في اتخاذ أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، خصوصا إذا كانت هناك خشية أو خوف لدى المدعي من أن يفر المدعى عليه إلى الخارج قبل أن يتمكن من اقتضاء حقه منه، وتقدير هذه الخشية موضوعيا بالنظر إلى الظروف الموضوعية وليس بالنظر إلى اعتقاد المدعي أو ظنه؛ لأن خشية المدعي من سفر المدعى عليه لا تكفي إلا إذا ظهر أن عزم المدعى عليه من السفر هو بقصد الفرار من الخصومة[3].

---

[1]- يُنظر: التعليمة الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الشؤون الخارجية) رقم: 06-2003، المؤرخة في 11-01-2003م، المحدد لنقل الأطفال القصر المقيمين في الخارج.

[2]- يُنظر: تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم: 10-008، السالفة الذكر.

[3]- فتحي والي، حول منع المدعى عليه من السفر (مقال)، ص154.

الفرع الثالث: مقارنة طبيعة وحالات المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في عدة نقاط تتعلق بطبيعة وحالات المنع من السفر ويختلف معه في نقاط أخرى نوردها فيما يلي:

أولا– أوجه الاتفاق:

1– "إن مراعاة المصلحة ملموسة وظاهرة في حالات وأسباب المنع من السفر في الفقه الإسلامي"[1]، وكذلك أيضا هي محققة في حالات وأسباب المنع من السفر في القانون الجزائري، وإلاّ فإن الحالة أو السبب باطل وغير مشروع.

2– جملة من حالات وأسباب المنع من السفر منصوص عليها في الفقه الإسلامي فتكون الدليل المبين لحكمها، وأما الحالات والأسباب المنصوص عليها في القانون الجزائري والتي لم ينص عليها الفقه الإسلامي، فإنها تكون فروعا تقاس على أشباهها ونظائرها في الفقه الإسلامي وتأخذ حكمها.

3– يكفل الفقه الإسلامي وكذلك القانون الجزائري حق حرية التنقل وعدم تقييده وتجعله كالأصل، والمساس به والمنع من السفر مستثنى منه.

4– يتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في أنّ للمنع من السفر أسبابا وحالات كثيرة تختلف طبيعتها باختلاف سبب المنع، كما يتفقان في بعض الحالات؛ مثل منع السفر بالمحضون وكذلك مرتكب الجريمة.

ثانيا– أوجه الاختلاف:

1– يشترط الفقه الإسلامي في منع المدين من السفر أن يكون الدين ثابتا في ذمة المدين، أما كون الدين حالّا فهذا محل خلاف بين الفقهاء، في حين أنّ القانون الجزائري اشترط أن يكون الدين حالّا.

[1]– إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص298.

2– إن المراد بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي المنع من السفر بمعناه العام، أي كل ما يطلق عليه سفر في عرف الناس سواء كان داخل البلد أو خارجه، وسواء دلّ على المنع دليل نصي أو اجتهادي، في حين أن المنع من السفر في القانون الجزائري ما كان خارج التراب الوطني، وبهذا يكون معنى تقييد السفر أو المنع منه في الفقه الإسلامي أعمّ مما هو في القانون الجزائري.

3– إذا دلّ الكتاب أو السنة أو الإجماع على المنع من السفر أو تقييده في بعض الحالات، فإنه يجب الامتثال ولا يجوز المخالفة مهما تغير الزمان أو المكان، أما في القانون الجزائري فإن حالات المنع من السفر في الغالب تكون مبنية على حالات وأغراض معينة يزول المنع بزوالها.

4– اهتم القانون الجزائري بالحدود مع الدول المجاورة وغيرها وجعل لها أنظمة للسفر يجب اتباعها واحترامها، ويعاقب على مخالفتها، أما الفقه الإسلامي فإنه يرى البلاد الإسلامية منطقة واحدة لا فرق بينها؛ لذا لم يرد أنه اشترط وثائق أو سندات للسفر.

5– هناك الكثير من الحالات المختلفة للمنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري؛ فالأخير مثلا صرح بأن المنع من السفر يكون في كل الجنح والجنايات، في حين لم يرد دليل من الفقه الإسلامي يطلق مسألة المنع في جرائم الحدود والقصاص، وهذا لا يعني طبعا بأن الإسلام يسهل الطريق للمجرمين؛ لكنه يتخذ تدابير أخرى أكثر صرامة وردعا للجريمة.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من ضوابط المنع من السفر أن يصدر من الجهات المختصة حتى يكتسي طابع الشرعية؛ لذا سنتناول هذه الجهات في الفقه الإسلامي أولا ثم في القانون الجزائري ثانيا لنقارن بينهما ثالثا كما يلي:

الفرع الأول: الجهات المختصة بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي

إن الوقائع والحالات التي تحدث في حياة الناس والتي تُوجِب الحكم فيها، إما لمخالفتها حدود الله وحقوقه، وإما أنها تمسُّ حقوق العباد، مما تستدعي تدخل جهات معينة لإصدار قرار المنع من السفر لأجل تحقيق أمر من الأمور، إما عقوبة أو إجراءً تحفظيا أو احترازيا؛ بهدف جلب المصالح ودرء المفاسد، والجهات التي لها صلاحية إصدار قرار المنع من السفر في الفقه الإسلامي هي كالآتي:

أولا– حاكم المسلمين العام أو ولي الأمر: إن الرسول ﷺ باعتباره الحاكم الأول ومن بعده الخلفاء الراشدين والولاة هم الذين باشروا تدبير شؤون المسلمين[1]، وسعوا لما فيه مصلحة الجماعة والأفراد؛ "فمن مهامهم:

1– تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين؛ حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

2– حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

3– إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف

[1]– يُنظر: عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص7 وما بعدها، ونصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص 54 وما بعدها.

والاستهلاك"[1].

ومن الوقائع التي مارس فيها الرسول ﷺ المنع من السفر، أنه قيّد سفر المستضعفين؛ فلا يخرجوا من مكة إلا بإذن أوليائهم، وذلك تنفيذا لما جاء في صلح الحديبية؛ حيث ورد فيه: «**عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ**»[2]، وأيضا منعه صلى الله عليه وسلم للمنافقين والمخلفين؛ بدليل قوله ﷻ: ﴿**فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ**﴾[التوبة:83]؛ أي: لا يخرجون معك إلى غزوة أخرى بعد تبوك؛ دفعاً للعار السابق، فهم لا يريدون وجه الله ولا أن يتوبوا، لكن يريدون دفع العار، وتحسين منظرهم أمام الناس، فعاقبهم بألا تصحبهم أبداً [3].

فهذا التقييد للخروج مع النبي ﷺ، ومنع السفر معه للجهاد اعتُبر عقوبة لهم؛ لتخلفهم وكذبهم ونفاقهم، ودرءاً لمفاسد سفرهم، فاقتضى الحال منعهم؛ ذلك أن من مهام حاكم المسلمين القيام بالواجبات العامة، والتي تقتضي منه منع سفر بعض رعيته؛ لأجل صيانة ورعاية المصلحة العامة، أو لدرء مفسدة، أو أداءٍ لحق الله أو حق عباده[4].

وقد ثبت عن النبي ﷺ، وعن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنه يمكن لولي الأمر في بعض الأحيان اتخاذ إجراءات المنع من السفر؛ بهدف حماية المصلحة العامة، والدليل على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من منعه السفر إلى البلد الموبوء بالطاعون، وكذلك منع عمر بن الخطاب ﷺ الإقدام بجند المسلمين على طاعون عمواس الذي وقع بالشام[5]، وهذا دليل على منع الحاكم للسفر والتنقل؛ للحفاظ على الصحة العامة للرعية، وحمايتهم من انتشار الأوبئة والأمراض

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص40.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، حديث رقم: 2700، 185/3.

[3]- يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 217/8-218.

[4]- يُنظر: إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص303.

[5]- خليفة بن خياط، تاريخ خليفة، 138.

بينهم[1]، فالمنع الوارد هنا للمصلحة العامة، وهي عدم نشر الأوبئة والمحافظة على صحة الجماعة، هي مصلحة معتبرة؛ لأنها ترجع إلى المحافظة على مقصد النفس، والغالب أن يكون هذا المنع مؤقتا بزمن معين، ومحددا بمكان معين[2].

كما يمكن أن يلجأ الحاكم إلى منع بعض الأفراد من السفر لحاجة الدولة إلى خدماتهم، وقد سبق وأن أشرنا إلى حالة منع عمر بن الخطاب ﷺ لكبار الصحابة من السفر ومغادرة المدينة إلا لحاجة ماسة وبإذنه[3]، وهذه الحالة تكون خاضعة للسياسة الشرعية حيث المصلحة والحاجة؛ إذ السياسة الشرعية تقوم على رعاية المصلحة حسب الزمان والمكان والظروف؛ بشرط أن لا تكون المصلحة معارضة لأي نص أو إجماع[4].

ثانيا– جهة القضاء: تولى القضاء رسول الله ﷺ بنفسه ثم ولّاه غيرَه، فبعث عليا ﷺ قاضيا إلى اليمن، ثم معاذا ﷺ عنه كذلك، وبعث عتّابا بن أُسيد ﷺ قاضيا إلى مكة[5]، وكان أبو بكر ﷺ يباشره بنفسه كذلك، وأول من قام بتفويضه لغيره هو عمر بن الخطاب ﷺ، فولّى القضاء لأبي الدرداء ﷺ معه بالمدينة، وولّى شُريحا[6] قضاء البصرة، وأبا موسى الأشعري ﷺ قضاء الكوفة، ولقد شُرِعَ القضاء لرفع التَّهارج ورد النوائب، وقمع الظالم ونصرة المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[7]، وحفظ حقوق الناس ومنع الاعتداء عليها وتأمين الحماية لها، وضمان ردها إلى أصحابها، إذا سُلِبت منهم عدوانا وظلما وتعويضهم

---

[1]– يُنظر: إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، ص106، وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص292، ومحمود بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، 368/1.

[2]– فتحي والي، حول منع المدعى عليه من السفر (مقال)، ص141-142.

[3]– خالد بن سليمان الحيدر، حق الإنسان في حرية التنقل (دراسة تأصيلية)، ص132.

[4]– يُنظر: محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص330.

[5]– يُنظر: ابن قدامة، المغني، 35/10، والكاساني، بدائع الصنائع، 2/7.

[6]– شريح القاضي: هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث، بن قيس، بن جهم الكندي، انتقل من اليمن زمن الصديق، ولّاه سيدنا عمر قضاء الكوفة، يعد من أشهر القضاة في صدر الإسلام، توفي سنة 78هـ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 100/4، الزركلي، الأعلام، 161/3.

[7]– يُنظر: الكاساني، المصدر السابق، 3/7، وعاطف محمد أبو هربيد، أهمية القضاء في الإسلام، ص2.

عليها[1].

"وقد وقع في اجتهادات الخلفاء أمثلة تدل على منع السفر؛ إما عقوبة لمن استحق ذلك، أو درءاً للمفاسد؛ فهؤلاء الذين غُرِّبوا يمنعون من السفر والقدوم إلى المكان الذي غُرِّبوا فيه"[2]، فقد نفى وغرَّب عمر بن الخطاب ﷺ من يخشى منه إثارة الفتنة بين الرجال والنساء، ونشر الرذيلة والفاحشة؛ قطعا لشره، وحماية للأمة منه؛ فقد نفى أحدهم[3] من المدينة إلى البصرة لما افتُتنت به النساء، ونفى أيضا رجلا[4] يسأل عن المشكلات في القرآن الكريم على غير طريق الإتباع لنهج الصراط السوي.

من خلال هذه الشواهد وغيرها يتبين أن القاضي يُعتبر جهة من الجهات المختصة بالمنع من السفر في القضاء الشرعي.

ثالثا– ولاية المظالم: كان الرسول ﷺ ينظرها بنفسه[5]؛ لتثبت ولاية المظالم من بعده للخلفاء الراشدين، الذين قاموا بأنفسهم برفع مظالم الرعية والنظر فيها فيما بعد. يقول ابن العربي[6]: "هذه ولاية المظالم أحدثها من تأخر من الولاة؛ لفساد الولاية وفساد الناس؛ وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي، وينظر فيه من هو أقوى يدا منه"[7]

"فهذه الجهة تنظر بين المتشاجرين، وتحكم بين المتنازعين، وذلك قد يقتضي منع سفر

---

[1]– ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص12.

[2]– إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص303.

[3]– هو نصر بن الحجاج. يُنظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 83/62.

[4]– الرجل المقصود هو: صُبيغ بن عسل. يُنظر: ابن الأزرق، بدائع السلك، 128/2.

[5]– يُنظر: ابن الأزرق، بدائع السلك، 128/2، وسيد سابق، فقه السنة، ص589–590، وإبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، ص102.

[6]– ابن العربي: هو محمد بن عبد الله المعافري، أبو بكر بن العربي، القاضي المالكي، من حُفَّاظ الحديث وأعلام التفسير وأرباب الفقه، وُلِد بإشبيلية سنة 468هـ، وتوفي قرب فاس عام 543هـ، من مؤلفاته: "القبس في شرح موطأ الإمام مالك"، و"العواصم من القواصم". يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 252/2.

[7]– ابن العربي، أحكام القرآن، 61/4.

الظالم حتى يكف عن غيّه، لا سيما إذا كان ذلك أجدى في تحصيل الحق، ودفع الضرر"[1]، "فقد قلّد علي ﷺ شُريحا القضاء، وخاصم عنده في واقعة، كما أن يهوديا رفع دعواه على

هارون الرشيد أمام القاضي أبي يوسف، وهذا دليل على أن المتضرر من القرارات له حق الطعن فيها أمام الجهات القضائية الأعلى درجة"[2].

رابعا– والي الحسبة: إن المحتسب يبذل كافة السبل التي تُعين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يجتهد في الوسائل الموصلة إلى تحقيق المعروف وقمع المنكر؛ فإذا رأى أن المنكر لا يزول إلا بالتغريب والنفي، أو المنع من السفر إلى البلاد أو من القدوم إليها، فله أن يدعي بذلك ويطالب به عند ولي أمر المسلمين.

وقد ذكر ابن تيمية أن التعزير أجناس؛ فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، وقد حبس عمر بن الخطاب ﷺ الحطيئة[3].

ويجوز لوالي الحسبة أن يستخدم النفي والتغريب عن الوطن ضمن التعازير التي يَتخذها مع العصاة وأصحاب المخالفات الشرعية، والذين لم تنفع معهم الوسائل الأخرى، والأصل في ذلك ما فعله الرسول ﷺ بنفي أحد المخنثين من المدينة إلى خارجها[4]، وقد طبق عمر بن الخطاب ﷺ التعزير في قصة الرجلين[5] اللذين عندما نفاهما إلى البصرة[6]، فولاية الحسبة مبنية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فسلطتها تطال كافة جوانب الآداب العامة، وضبط الأخلاق والمعاملات، وحفظ الحقوق وفرائض الدين[7].

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالمنع من السفر في القانون الجزائري

[1]– مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، ص276.

[2]– عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص50.

[3]– يُنظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص45.

[4]– هو "هيث" أو "هيت" لا يُعرف عن حياته وصفاته الشيء الكثير. يُنظر: ابن حجر، الإصابة، 564/6.

[5]– الرجلان هما: نصر بن حجاج، وابن عمه أبي ذؤيب.

[6]– يُنظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 21/62.

[7]– يُنظر: ابن الأزرق، بدائع السلك، 128/2، وسيد سابق، فقه السنة، ص589–590، وإبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، ص102.

إن الأصل في قرار المنع من السفر أنه لا يصدر إلا عن العدالة فقط؛ فهو من ضمن صلاحيات القضاء، وعلى الرغم من ذلك فإن للإدارة سلطة في أن تجعل قيودا على الحريات؛ مثل التنقل والسفر؛ وذلك في بعض الحالات التي تقتضيها أعمال الضبط الإداري؛ من أجل المحافظة على النظام العام؛ مثل حالات الظروف الاستثنائية؛ أي أننا بصدد جهتين لإصدار قرارات المنع:

أولا– الجهات القضائية: "يمكن أن يجد الفرد نفسه ممنوعا من مغادرة التراب الوطني؛ بسبب وجود أوامر قضائية صدرت ضده، وتختلف حالات المنع القضائي نفسه باختلاف الجهة مصدرة الحكم أو الأمر؛ إذ يأخذ المنع من مغادرة التراب الوطني عدة صور، تختلف باختلاف الجهة التي أصدرته"[1].

1– المنع الصادر عن وكيل الجمهورية: يمكن للشخص المشتبه فيه أن يجد نفسه ممنوعا من مغادرة التراب الوطني، في حالة ما إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بإحضاره؛ حيث يجد نفسه حينئذ ممنوعا من مغادرة البلاد؛ بموجب الأمر بالإحضار، وهو ما نص عليه ق. إ. ج. ج بقوله: "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أُبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه فيه في مساهمته في الجريمة ..."[2]، كما نص أيضا: "ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار ..."[3].

وتنص المادة: 36 مكرر 1 من ق. إ. ج. ج: "يمكن لوكيل الجمهورية ... أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني".

2– المنع الصادر عن قاضي التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض، أو أمرا بإحضار المتهم، فقد نص ق. إ. ج. ج على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة، أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن، أو إلقاء القبض عليه ... وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول، في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية"[4].

---

[1]– طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، ص61.

[2]– المادة: 58 من الأمر رقم: 15–02، السالف الذكر.

[3]– المادة: 110 الفقرة 3 من نفس القانون.

[4]– المادة: 109 من الأمر رقم: 15–02، السالف الذكر.

"كما يمكن أن يجد المتهم نفسه ممنوعا من مغادرة البلاد، إذا كان خاضعا لإحدى التزامات الرقابة القضائية؛ بحيث يسحب منه قاضي التحقيق كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني، ومنها على وجه الخصوص جواز السّفر"[1]، وهو ما نص عليه المشرع بقوله: "تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالآتي:... تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني ..."[2].

"فطبقا لهذا الالتزام يُجرد المتهم من جواز السّفر، وعندئذ لا يمكنه مغادرة التراب الوطني"[3]، "كما يمكن أيضا لغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق، أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم"[4]، وفضلا عن ذلك، فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة[5].

3- المنع الصادر عن جهات الحكم: "يجدر التمييز في هذه الحالة بين المنع من مغادرة التراب الوطني الذي يصدر عن الجهات القضائية الفاصلة في مادة الجنح، والمنع الذي يصدر عن الجهات القضائية الفاصلة في مادة الجنايات"[6]:

أ-المنع الصادر عن قضاء الجنح: لقاضي الجنح أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم إذا كانت الجريمة جنحة وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة؛ حيث نص ق. إ. ج. ج على أنه: "يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة: 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام، وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه ..."[7]، وإذا أصدرت المحكمة أمرا بالقبض، فإنه يكون نافذا في جميع أنحاء التراب الوطني، وعلى وجه

[1]- طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، ص62.
[2]- المادة: 125 مكرر1 من الأمر رقم: 15-02، السالف الذكر.
[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص123.
[4]- طيبي أمقران، المرجع السابق، ص63.
[5]- يُنظر: المادة: 198 الفقرة الثانية من الأمر رقم: 15-02، السالف الذكر.
[6]- طيبي أمقران، المرجع السابق، ص63.
[7]- المادة: 358 من الأمر رقم: 15-02، السالف الذكر.

الخصوص على مستوى المراكز الحدودية؛ بحيث يمنع الشخص محل الأمر بالقبض من مغادرة البلاد، بموجب الأمر بالقبض الصادر ضده[1].

ب- المنع الصادر عن محكمة الجنايات: أجاز ق. إ. ج. ج لرئيس محكمة الجنايات إصدار أمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، الذي يتضمن بالإضافة إلى هوية المتهم وأوصافه الجنائية، أمرا بالقبض الجسدي عليه؛ حيث نص على الآتي: "... وتذكر في هذا الأمر زيادة على ما تقدم هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي ..."[2].

ثانيا- الجهات الإدارية: عندما تريد سلطات الضبط الإداري المحافظة على النظام العام، يمكنها أن تصدر قرارات تنظيمية أو قرارات فردية، الهدف منها هو المحافظة على النظام العام، وبذلك تفرض قيودا على الحريات الفردية. وتُعد القرارات التنظيمية أبرز مظهر لممارسة الضبط الإداري؛ فبواسطتها تضع سلطات الضبط الإداري قواعد عامة ومجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي حفظا للنظام والأمن، وتصدر هذه القواعد في شكل مراسيم رئاسية من رئيس الجمهورية استنادا للدستور، وكذلك بالنسبة للسلطات الأخرى في شكل قرارات إدارية تنظيمية[3].

ويُعرّف الضبط الإداري بأنه: "تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العامة"[4]، "إن جهة الضبط الإداري محددة في القانون لرئيس الجمهورية، والوزراء، والوالي، بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ فأعمال الضبط الإداري تتعلق غالبيتها بنشاط السلطة التنفيذية، أما المنازعات التي تثور بشأنها تدخل في ولاية

[1]- طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، ص63.

[2]- المادة: 317 من الأمر رقم: 15-02، السالف الذكر.

[3]- زعداوي محمد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، ص36.

[4]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، ص260.

القضاء الإداري، فيختص ببحث مشروعيتها ويقضي بإلغائها والتعويض عنها"[1] وسيأتي الحديث عن هذا في المبحث الموالي.

أ- المنع الصادر عن رئيس الجمهورية: ويُعتبر رئيس السلطة التنفيذية، وقد أقر له الدستور مهمة الضبط الإداري، فهو مكلف بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها، من أجل ذلك أقرّ له الدستور اتخاذ جملة من التّدابير في الظروف الاستثنائية، تتمثل في إعلان حالة الطوارئ والحصار وإقرار الحالة الاستثنائية، وإعلان الحرب؛ حيث يجوز له بموجب هذه التدابير أن يضع بعض الأشخاص تحت الإقامة الجبرية، وأن يحظر التجوال ويمنع المرور في بعض الأوقات ...إلخ[2].

وكل هذا يعتبر تقييدا لحرية التنقل، وإشارة على إمكانية رئيس الجمهورية إصدار أوامر بالمنع من السفر، حيث إنه في سبيل المحافظة على النظام العام، خوله الدستور سلطة التشريع بأوامر وذلك بنصه في المادة: 124 من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر ...".

ب- المنع الصادر من الوزراء: "معظم أساتذة القانون الإداري في الجزائر يقِرّون أن للوزير الأول سلطة ممارسة الضبط الإداري بناءً على السلطة التنظيمية التي يتمتع بها"[3]؛ وبالفعل فإنه بالرجوع إلى المادة: 99 من الدستور الجديد 2016م، نجده قد خوله صلاحية التنظيم، كما أن المرسوم الرئاسي رقم: 92-44 الخاص بحالة الطوارئ، لا سيما في المادة: 3 منه نصت على الآتي: "تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها؛ قصد الاستجابة للهدف الذي أُعلنت من أجله حالة الطوارئ".

"كما يتمتع باقي الوزراء بسلطة القيام بمهام الضبط الخاص في مجالات وميادين محددة، ولهم سلطة تقييد الحريات العامة بما يضمن تحقيق النظام العام"[4]، "ومن أبرز الوزراء الذين لهم الحق في ممارسة إجراءات الضبط الإداري الخاص على المستوى الوطني نجد وزير الداخلية؛

---

[1]- إبراهيم شيحا، أصول القانون الإداري، ص245.

[2]- يُنظر: المادة: 6 من المرسوم الرئاسي رقم: 92-44، السالف الذكر.

[3]- زعداوي محمد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، ص28.

[4]- ديديش عاشور عبد المجيد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري (مقال)، ص13.

حيث إنه مكلف بالمحافظة على الأمن بالتنسيق مع الولّاة ومدراء الأمن الولائي، بالإضافة إلى المدير العام للأمن الوطني"[1]، وله بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 94-247[2] المحدِّد لصلاحيات وزير الداخلية التدخل في عدة مجالات؛ منها حرية التنقل، "فهو المكلف بالتنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص وشروط إقامة الأجانب وتنقلهم"[3].

ت- المنع الصادر عن الولاة: "إن صلاحيات الوالي متعددة، وهي تُستمد من قانون الولاية، إضافة إلى قوانين أخرى؛ كقانون الحالة المدنية ...إلخ"[4]، ففي مجال الضبط الإداري هو المسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن[5]، "وقد أناط القانون بالوالي توفير كل التدابير لحماية وخدمة النظام والصالح العام"[6]، ومن ذلك جواز منع السّفر، وتقييد حرية التنقل إن كان كان ذلك ضروريا للمصلحة العامة أو حتى الخاصة.

ث- المنع الصادر عن رؤساء المجالس الشعبية: لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور كبير في مجال المحافظة على النظام العام؛ من خلال مواجهة المشاكل التي قد تثور في مرافق الخدمة العمومية؛ كالأمن والاستقرار والنقل ...إلخ، إضافة إلى أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[7]، وله حسب المادة: 36 مكرر1 من ق. إ. ج. ج أن يَمنع من السّفر في حال ارتكاب جناية أو جنحة.

---

[1]- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة)، ص204.

[2]- هذا المرسوم التنفيذي مؤرخ في 10-08-1994م، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، ج. ر، ع58، مؤرخة في 28-09-2003م.

[3]- ديديش عاشور عبد المجيد، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، ص14.

[4]- زعداوي محمد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، ص29.

[5]- يُنظر: المادة: 96 من القانون رقم: 90-09، المؤرخ في 07-04-1990م، المتضمن قانون الولاية، ج. ر، ع15، المؤرخة في 07-04-1990م.

[6]- ديديش عاشور عبد المجيد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري (مقال)، ص16.

[7]- يُنظر: المادة: 15 من الأمر رقم: 15-02، السالف الذكر.

الفرع الثالث: المقارنة بين الجهات المختصة بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تتشابه الجهات التي لها أحقية المنع من السفر في الفقه الإسلامي بالجهات المذكورة في القانون الوضعي الجزائري، وهذا لا يعني عدم وجود اختلاف بينهما.

أولا– أوجه التشابه:

1– يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي الجزائري في أن للمنع من السفر جهات محددة يصدر عنها هذا القرار.

2– يتشابه الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي الجزائري في بعض الجهات التي لها أحقية إصدار قرار المنع من السفر؛ مثل الحاكم الأعلى للبلاد، وكذلك القضاء.

3– تتفق جهات المنع في الفقه الإسلامي مع جهات القانون الوضعي الجزائري في أن لكليهما دوافع وأسباب تبيح وتبعث على إصدار قرار المنع من السفر.

4– تتميز كل من الجهات الخاصة بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري بالتنظيم والترتيب، وذلك من خلال تدرج الهياكل والأجهزة التي لها صلاحية الإصدار.

ثانيا– أوجه الاختلاف:

1– يتميز الفقه الإسلامي عن القانون الجزائري في أن جهاته لا تعرف الفصل بين السلطات؛ فالحاكم أحيانا قد يجمع بين وظيفة القضاء وولاية المظالم، في حين أن القانون الجزائري ينطلق من مبدأ الفصل بين السلطات؛ فالقضاء هو الذي يحق له إصدار قرار المنع؛ لكن استثناءً قد تعطى للإدارة هذه الصلاحية إن كان الأمر يتعلق بالنظام العام والأمن والصحة العامة.

2– إن جهات المنع من السفر في الفقه الإسلامي أقل من الجهات الموجودة في القانون الوضعي الجزائري، وتعدد الجهات من شأنه فرض قيود متعددة ومجحفة في حق وحرية تنقل الأفراد، ويطيل من إجراءات التقاضي.

المبحث الثالث: الرقابة على قرار المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرقابة على قرار المنع من السَّفر في الفقه الإسلامي:

المطلب الثاني: الرقابة على قرار المنع من السَّفر في القانون الجزائري

المطلب الأول: الرقابة على قرار المنع من السَّفر في الفقه الإسلامي

إن الرقابة على الشكاوى والتظلمات التي ترفعها الرعية لرد حقها يستلزم وجود جهاز يختص بهذه المهمة فيكون له صلاحية رد الحقوق لأصحابها. هذا الجهاز استوعبه الفقه الإسلامي فيما يسمى بقضاء المظالم الذي سنتحدث عنه فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف قضاء المظالم وتشكيله

أولا– تعريف قضاء المظالم: نورد بعض التعريفات له منها ما يلي:

أ– "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[249].

ب– "النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، ويحتاج الوالي فيها إلى علو يد وعظيم رهبة؛ تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي"[250].

ت– "الفصل في تظلمات الناس من جور وتعسف الحكام وولاة الدولة وأعوانهم"[251].

نستنتج مما سبق أنّ لقاضي المظالم أن يفصل بين المتنازعين سواء كانوا أفرادا فيما بينهم، أو بين الحكام أو من ينوبهم من الأعوان، وقد يقتضي ذلك منع الظالم من السفر حتى يكف عن غيه، لا سيما إذا كان ذلك أجدى في تحصيل الحق، ودفع الضرر[252].

"إن الحكمة من قضاء المظالم هي إقامة العدل، ومنع الظلم؛ لأن الإسلام حارب الظلم وجعله من أشد الرذائل، وأمر بالعدل وجعله من أعظم المقاصد"[253].

"ويعتبر قضاء المظالم عند البعض سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب"[254].

ثانيا– تشكيل قضاء المظالم: "تتطلب وظيفة النظر في المظالم أن يتشكل ديوان قضاء المظالم من توافر وتظافر عدة عناصر وجهات وأطراف وأشخاص"[255].

---

[249]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص130 وما بعدها.

[250]– ابن خلدون، المقدمة، ص222.

[251]– سمير عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، ص296.

[252]– يُنظر: إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص304.

[253]– الموسوعة الفقهية الكويتية، 129/38.

[254]– محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، ص141.

وقد ذكر الماوردي[256] في الأحكام السلطانية أنّ مجلس المظالم يستكمل نظره بحضور خمسة أصناف لا يُستغنى عنهم ولا يُنتظم نظره إلا بهم، وهم إضافة إلى ناظر المظالم (الخليفة) أو من ينوبه وهم كالآتي: القضاة، وفقهاء المذاهب المختلفة، والكُتّاب، والحُجّاب، والشّهود[257].

وقد كان مجلس المظالم ينعقد في بادية الأمر في المسجد ثم في دار الخلافة ثم في أي مكان آخر، إلى أن أصبح من المعتاد عقده في دار العدل[258].

الفرع الثاني: اختصاصات قضاء المظالم وميعاد انعقاده

أولا– اختصاصات قضاء المظالم: "ينظر قضاء المظالم في المنازعات المتعلقة بأعمال موظفي وعمال الدولة من أصحاب السلطة والنفوذ التي يعجز القاضي عن نظرها؛ فقاضي المظالم يملك صلاحية القاضي؛ كما يملك سلطة ولي الأمر أو صاحب السلطة التنفيذية، فيما يتعلق بمباشرة أعماله التي تدخل في دائرة ولايته"[259]، وتنقسم اختصاصاته إلى قسمين:

1– الاختصاصات القضائية: وهي جملة الاختصاصات التي يتولاها قاضي المظالم دون تظلم أو بتظلم من صاحب الشأن[260]، وتتسم الإجراءات أمام قاضي المظالم بالسهولة، ولا يشترط في جميع الحالات تقديم شكوى؛ لأن الأمور التي تتعلق بالنظام العام يباشرها قاضي المظالم دون تظلم أو شكوى، وتكون المرافعات شفوية والجلسات علنية؛ لقمع الظالم وردع المعتدين[261]، وهذه الاختصاصات هي على نوعين:

---

[255]– يُنظر: محمد علي هاشم الأسدي، قضاء المظالم هيكله الإداري وطبيعته القضائية وإجراءاته الردعية في الشريعة الإسلامية، ص187.

[256]– هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، ولد سنة 364هـ بالبصرة، كان شافعي المذهب، تولى القضاء في بلدان كثيرة، ثم تولى منصب أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، له عدة مؤلفات منها: "الحاوي في فقه الشافعية"، و"قانون الوزارة"، توفي سنة 450هـ. يُنظر: السبكي، طبقات الشافعية، 267/5.

[257]– يُنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص134 وما بعدها. وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص76.

[258]– يُنظر: سمير عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، ص296.

[259]– عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص300.

[260]– يُنظر: محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، ص 146-147.

[261]– مزياني فريدة، سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية (مقال)، ص147.

أ–الاختصاصات التي يتولاها قاضي المظالم دون الحاجة إلى تظلم: وتتمثل فيما يلي:

– النظر في تعدي الولاة وموظفي الدولة على الرعية، ومن هذه الاعتداءات أن يصدر في أحد الرعية قرارا تعسفيا بمنعهم من السفر؛ فيبحث من تلقاء نفسه في هذا الاعتداء، ويجوز له أن يعزلهم إذا لم ينصفوا ويعدلوا أو يردوا الحقوق إلى أصحابها.

– ينظر في تظلم الموظفين بشأن نقص رواتبهم أو المساس بحقوقهم؛ ومنها حقهم في التنقل والسفر.

– النظر في مسائل الضرائب التي يتعسف موظفو الضرائب عند جبايتها.

– مراقبة كُتاب الدواوين فيما يستوفونه من أموال[262].

ب– الاختصاصات التي يتولاها قاضي المظالم بناء على تظلم صاحب الشأن: للشخص الذي يتضرر من تصرف الولاة أو تعديهم على حقوقه؛ كحقه في التنقل، أن يتظلم في نطاق الاختصاصات سالفة الذكر؛ حيث ينظر قاضي المظالم في الخصومة بناء على تظلمه، وكذا ينظر في النزاعات التي تثور بين الأفراد[263].

يُذْكَرُ أنّه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ، وأخطره أنّ أبا موسى الأشعري ﷺ غضب عليه في خلاف، وعاقبه بحلق شعره، فكتب عمر إلى أبي موسى قائلا: "سلام عليك، أما بعد، فإن فلانا أخبرني بأنك أمرت بحلق شعره دون ذنب يستدعي ذلك، فإن كنت فَعَلْتَ هذا في ملأ من الناس فعزمت عليك لعقدت له في ملأ من الناس حتى يقتص منك ..."؛ فَقَدِمَ الرجل بالكتاب إلى أبي موسى، وتَعَاظَمَ النّاس الأمر وقالوا للرجل: أُعْفُ عنه، فقال: "لا والله، لا أدع حقي لرجاء أحد من الناس"، واستسلم أبو موسى للرجل ليقتص منه، ورفع الرجل رأسه إلى السماء وقال: "اللهم نحمدك على دين الحق والعدل وأُشهِدك أني عفوت عنه"[264].

يدل هذا الأثر على جواز التظلم لرد الحقوق عموما وإن كانت بسيطة؛ فالأولى أن يُتَظَلَّمَ من القرارات التي قد تمسُّ الحريات العامة؛ وذلك بتقييدها أو الحرمان منها؛ كالمنع من السفر.

---

[262]– يُنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص80–82، وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص61–62.

[263]– يُنظر: مزياني فريدة، المرجع السابق، ص144.

[264]– أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، ص239.

2- الاختصاصات غير القضائية: وتتمثل فيما يلي:

أ- حماية العبادات الظاهرة والتصدي لمظاهر الانحراف والفساد الاجتماعي: وهذا الاختصاص له علاقة بحرية التنقل والسفر؛ فإذا ما رأى قاضي المظالم أن تنقل أحد الرعية وسفره إلى بلد من شأنه أن يكون فيه خطر على دينه أو انحراف في سلوكه؛ فله أن يمنعه بالقوة فيشدد رقابته عليه، خاصة إذا كان فيه ضرر على المجتمع.

ب- تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء عنها: وذلك نظرا لقوة نفوذ المحكوم عليه، لأن قاضي المظالم له سلطة أقوى من القاضي العادي؛ لهيبة الدولة وقوتها، ويقوم بما عجز عنه المحتسب.

فهذا الاختصاص مهم إلى حد كبير؛ حيث إن القرارت التي يصدرها القاضي العادي والتي منها قرار منع السفر قد لا تنفع مع بعض الرعية؛ نظرا لنفوذهم في البلاد؛ فيتدخل قضاء المظالم عندها بفرض تنفيذها ولو بالقوة.

ت- النظر فيما عجز عنه الناظر في الحسبة من المصالح العامة: وذلك كالمجاهرة بمنكر ضعف المحتسب عن دفعه؛ فيقيّد بعض الحريات التي ربما فيها ضرر لأصحابها، ومنها التنقل والسفر لبلاد الكفر من غير حاجة أو ضرورة ...إلخ؛ فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه[265].

ث- لا تقتصر سلطة قاضي المظالم على إلغاء العمل غير المشروع لمخالفته أحكام الشرع، بل له أن يصدر أوامر للإدارة والأفراد ليصدر القرار الذي يراه مناسبا، وله أن يعدل في مضمون القرار الإداري، ويبين ما يترتب على حكم الإلغاء من حقوق ومراكز قانونية، وإيقاع العقوبات التأديبية على الموظفين المتعسفين ويمكنه عزلهم من الوظيفة، وله أن يفرض التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق بالأفراد بسبب خطأ إداري[266]، ومن ذلك قرارات المنع من السفر لأسباب تعسفية.

ثانيا- موعد انعقاد قضاء المظالم: "إذا كان والي أو قاضي المظالم غير متفرغ كالخليفة، فإنه ينظر في المظالم كجزء من عمله الموكول إليه وهو الإمارة وما تقتضيه من النظر في الأمور العامة،

---

[265]- يُنظر عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص305-306.

[266]- يُنظر: مزياني فريدة، سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية (مقال)، ص147.

فإنه يعين له يوما للنظر في المظالم يعلم الناس بهذا الموعد. أما إذا كان معيناً لقضاء المظالم على وجه الخصوص دون أن يناط به عمل آخر، أو يلحق له قضاء المظالم بعمله الأصلي، فإنه في هذه الحالة يباشر ولايته في نظر المظالم في جميع أيام الأسبوع ما عدا أيام العطل"[267].

وفي هذا الصدد يقول القاضي أبو يعلى[268]: "وإذا نظر في المظالم من انتُدب لها جعل لنظره يوما معروفا، يقصده فيه المتظالمون؛ ليكون لما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير، إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين بها، فيكون مندوبا للنظر في جميع الأيام"[269].

المطلب الثاني: الرقابة على قرار المنع من السَّفر في القانون الجزائري

لقد حرص المشرع الجزائري على ضمان الحريات الفردية والجماعية، وتفنن في إيجاد القوانين التي تتماشى وتوفير الضمانات المتعلقة بحماية هذه الحريات؛ بما فيها حرية التنقل والسفر، فلا يجوز تقييدها ومصادرتها إلا في الحدود التي رسمتها القوانين والقواعد التنظيمية

[267]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص307.

[268]- أبو يعلى الفراء: هو محمد بن الحسين، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، وكان شيخ الحنابلة من أهل بغداد، وُلد سنة 380هـ، وتُوفي سنة 458، ولاه الخليفة العباسي القائم بأمر الله قضاء دار الخلافة والحريم، حران وحلوان، له تصانيف كثيرة منها: "طبقات الحنابلة"، و"الكفاية في أصول الفقه". يُنظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 306/3.

[269]- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص60.

العامة، التي تقررها الدولة في حدود هذه القوانين؛ فخروج المواطن من دولته حق مقرر للجميع كقاعدة عامة[270].

"إن تقييد هذا الحق يكون بموجب قرار قضائي صادر من السلطة القضائية، وعليه فإن السبب الوحيد للمنع من السفر هو أمر صادر من القضاء، وأجهزة الأمن لا يمكنها منع الأشخاص من التنقل إلى الخارج إلا بعد صدور حكم قضائي ولمدة محددة"[271].

ومما يؤكد ذلك ما ورد في نص المادة: 36 مكرر1، بعد أن كان قبل تعديل الأمر15-02، منعًا إداريًا صِرفًا تتحكم فيه المصالح الأمنية؛ فأراد المشرع في إطار الشفافية وبناء دولة القانون أن يجعله تحت إشراف قضائي[272].

وما دام أن الرقابة القضائية تعتبر أفضل ضمان لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم بما فيها حرية التنقل والسفر، الأمر الذي يستدعي أن تكون الإدارة في جميع تصرفاتها خاضعة للقانون وإلا كانت هذه التصرفات وما تتخذه من قرارات باطلة غير مشروعة وقابلة للإلغاء لأوجه عديدة[273].

وفي هذا السياق نصت المادة:161 من التعديل الدستوري 2016م على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، غير أنه قد يحدث تعدٍّ على حق المواطن في حرية التّنقل والسفر دون وجود مبرر قانوني، مما يتيح له اللّجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق.

الفرع الأول: دعوى إلغاء قرار المنع من السفر

لقد أقرّ المشرع الجزائري للأفراد حق اللّجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة؛ وذلك عن طريق رفع دعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري؛ لحماية

---

[270]- يُنظر: مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة، ص75-76.

[271]- ابن السيحمو محمد المهدي ، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية (مقال)، ص115.

[272]- فيديو، بعنوان: المنع من السفر إلى الخارج هل هو إجراء قضائي أم تقييد لحرية التنقل، عمارة عبد الحميد وكورتل عبد الحفيظ، حملناه من اليوتيب يوم 2019/01/21 على الساعة 18:00 من الرابط m.youtube.com/watch

[273]- يُنظر: وشهيدة مخلوفي، مجموعة القرارات في القضاء الإداري، ص58، وأظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في قانون الطوارئ، ص189.

حرياتهم وحقوقهم، ومن بينها حقهم في التنقل وحرية السفر؛ طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقررة للحكم بعدم مشروعية القرار إداري، وبالتالي إلغاؤه على أساس وقوع مساس خطير بالحرية الفردية[274].

أولا- تعريف دعوى إلغاء قرار المنع من السفر وخصائصها: حتى تتبين خصائص دعوى إلغاء قرار المنع من السفر لا بد من تعريفها قبل ذلك:

1- تعريف دعوى إلغاء قرار المنع من السفر: بما أنّ دعوى الإلغاء تُعرَّفُ بأنها: "الدعوى القضائية الإدارية، والتي تستهدف إلغاء قرار إداري؛ بسبب عدم مشروعيته؛ نظرا لما يشوب أحد أركانه من عيوب"[275]، فإن دعوى إلغاء قرار المنع من السفر هي: "دعوى يتقدم بها صاحب الشأن إلى القاضي طالباً إلغاء قرار إداري بمنعه من السفر بحجة عدم مشروعيته"[276].

2- خصائص دعوى إلغاء قرار المنع من السفر: وتتمثل فيما يلي:

أ- أنها دعوى تتصل بالنظام العام: ونتيجة ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على التنازل عنها بعد تحريكها ورفعها، كما لا يجوز الاتفاق على عدم تحريكها ورفعها، وإذا ما حصل هذا الاتفاق فإنه يكون باطلا ولا يمكن الاحتجاج به[277].

ب- أنها دعوى قضائية: مما يؤكد الطبيعة القضائية لدعوى الإلغاء في تشريعنا أن رفعها وتحريكها يكون وفق الإجراءات والشكليات التي نصّ عليها ق. إ. م. إ، وهي عريضة مكتوبة ومُوقعَة من مُحامٍ تتضمن بيانات معينة تقيد وتسجل لدى كتابة ضبط المحكمة[278]؛ كما يشترط في رافعها حسب المادة 459 من ق. إ. م، والمادة 130 من ق. إ. م. إ؛ ضرورة حيازته على شَرطي الصفة والمصلحة، "وهي الشروط الواجب توافرها في رافع أي دعوى قضائية"[279].

---

[274]- يُنظر: حيرش آمال، الاعتداء المادي في القضاء الإداري، ص60.

[275]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، ص60.

[276]- إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص306.

[277]- يُنظر: بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، ص22.

[278]- يُنظر: المواد من 815 إلى 828 من الأمر رقم:15-02، السالف الذكر.

[279]- عادل بوراس، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (مقال)، ص255.

ت– أنها دعوى موضوعية عينيّة: "فالطاعن من وراء دعوى الإلغاء لا يخاصم الجهة مصدرة القرار؛ وإنّما يخاصم القرار الإداري المعيب، وهي ليست موجهة ضد مصدره أيا كانت درجته الإدارية"[280].

ث– أنها دعوى مشروعية: لكونها تتحرك وتنعقد على أساس مبدأ المشروعية في الدولة، وتستهدف حماية مشروعية أعمال الدولة والإدارة العامة أساسا، وإن كان رافعها يستهدف مباشرة حماية حقوقه وحرياته الفردية[281].

ثانيا– شروط قبول دعوى إلغاء قرار المنع من السفر: وتتمثل فيما يلي:

1– شروط تتعلق برافع دعوى إلغاء قرار المنع من السفر: جاء في ق. إ. م. إ، المادة: 13 منه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"؛ فمن خلال نص هذه المادة يتبين أن من شروط قبول أي دعوى ما يلي:

أ– الصفة: "ويقصد بها أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى؛ أي أن يكون في وضع سليم يخول له التوجه إلى القضاء"[282].

ب– المصلحة: فتطبيقا لقاعدة: "لا دعوى بدون مصلحة"، وتبعا لذلك فإن المصلحة تنشأ عندما يدعي شخص وجود حق وقع الاعتداء عليه، وأن دعوى الإلغاء لا تُقبَل إلا إذا كان الطاعن هو صاحب المصلحة، وشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية، وهو ما يحدده القاضي الإداري[283].

ت– أهلية التقاضي: يشترط في رافع دعوى إلغاء قرار المنع من السفر أن يكون الشخص أهلاً للتقاضي، والأهلية المقصودة هنا هي أهلية الأداء[284]، ويرى جانب من الفقه أنها شرط لصحة إجراءات الخصومة[285].

---

[280]– عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة)، ص82.

[281]– يُنظر: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، ص327.

[282]– ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري(مقال)، ص322.

[283]– يُنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ص146-148.

[284]– يُنظر: بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، ص43.

[285]– يُنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ص145، وطيبي أمقران، محاضرات في قانون الإجراءات

2- شروط تتعلق بعين قرار المنع من السفر المطعون فيه: وتتمثل فيما يلي:

أ- أن يكون قرار المنع من السفر قراراً نهائياً ذا أثر قانوني: بمعنى أن يكون القرار الصادر لا يحتاج إلى تصديق سلطة إدارية أعلى[286]؛ "بحيث يستنفذ القرار جميع مراحل التدرج الإداري اللازمة لوجوده حتى يكتسب الصفة النهائية، وأن يكون القرار قابلاً للتنفيذ دون حاجة إلى أي إجراء لاحق، سواءً كان هذا القرار صريحاً أو ضمنياً، وسواءً كان القرار إيجابياً أو سلبياً، كما أنه من البديهي أن يكون قرار المنع من السفر ذا أثر نظامي؛ بمعنى أنه قرار من شأنه إلحاق ضرر بالطاعن"[287].

ب- أن يكون صادراً عن سلطة إدارية وطنية: أي أن يكون الشخص الذي أصدره منتمياً إلى إحدى السلطات الدستورية العامة في الدولة، ولقد ورد في نص المادة: 09 من القانون العضوي رقم: 98-01[288] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله أنه: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية ..."، فجاء هذا النص واضحاً وموضحاً لفئة الأعمال التي تشكل محلاً لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، حاصرة الرقابة بالأعمال ذات الصفة الإدارية المحضة[289]، ويشترط أن تكون هذه الجهة غير أجنبية[290].

3- شروط تتعلق بشكل القرار الإداري الصادر بالمنع من السفر: من أهم الشروط أن يتقدم الطاعن بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة ضمن القرار الإداري في الميعاد المحدد[291]،

المدنية والإدارية، ص64.

[286]- يُنظر: المادة: 275 من الأمر رقم:15-02، السالف الذكر.

[287]- رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، ص87-88.

[288]- القانون العضوي رقم: 98-01، المؤرخ في 30-05-1998م، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، ع37، المؤرخة في 01-06-1998م.

[289]- يُنظر: بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، ص32، ورزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، ص84.

[290]- يُنظر: قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين (مقال)، ص10، وبوزيدي عائشة، المرجع السابق، ص36-38.

[291]- يُنظر: عبو حورية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص140.

ولقد قيد المشرع الجزائري رافع دعوى الإلغاء بأجل معين لا بد من احترامه، حتى يتسنى له رفع دعوى الإلغاء، وإلا قضى القاضي بعدم قبول دعواه شكلا، وقد حُدِّد ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ق. إ. م. إ. ج سواءً رفعت أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بأجل أربعة أشهر، وهذا ما حددته المواد من: 829 إلى 832 والمادة: 907 منه، كما يمكن إثارته كدفع من طرف الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولقد جُعِلَ ميعاد رفع دعوى الإلغاء قصيرا نسبيا؛ بهدف ضمان استقرار المعاملات والمراكز والحقوق الفردية المتولدة عن القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية[292].

ثالثا– عيوب إلغاء قرار المنع من السفر: تُصنف هذه العيوب إلى صنفين: عيوب المشروعية الخارجية وعيوب المشروعية الداخلية كالآتي:

1– عيوب المشروعية الخارجية: وتشمل عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل.

أ–عيب عدم الاختصاص: ويُعرَّف بأنه: عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل قانوني معين؛ ويكون القرار الإداري معيبا من حيث الاختصاص، نتيجة عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الإدارية على إصدار قرار إداري؛ لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحيات مقررة لها، فالسلطة المختصة بتسليم جواز السفر هي الوالي أو كل موظف يتم تفويضه لهذا الغرض[293].

ومثال ذلك نذكر قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 28-10-2010م في قضية (السيد بوشعالة) الذي طعن بالإلغاء ضد قرار الإدارة المتضمن حجز جواز سفره؛ حيث جاء في حيثيات هذا القرار أنه: "... يتضح من ملف الدعوى أن قرار حجز جواز السفر تم من قِبل موظفين تابعين للمحافظة، وأن هؤلاء الموظفين غير مختصين لاتخاذ قرار حجز جواز السفر؛ وعليه فإن (السيد بوشعالة) محق في طلبه والمتمثل في عدم مشروعية قرار حجز جواز سفره الصادر بتاريخ 10-12-2009م؛ لعيب عدم الاختصاص"[294].

---

[292]– يُنظر: بوزيدي عائشة، المرجع السابق، ص63-64.

[293]– يُنظر: بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، ص76.

[294]– CE, 28 octobre 2010, Arrêt Bouchaala (M), AJDA, n°02, 2011, p125.

"غير أنه قد تكون هناك أسباب تجعل من تدبير الضبط الإداري يُولد مشروعاً بالرغم من صدوره من غير مختص وفقاً لقواعد الاختصاص الموجودة عند اتخاذه؛ ولعل من أهم هذه الأسباب حالة الظروف الاستثنائية، هذه الأخيرة تبرر لسلطات الضبط الإداري مخالفة قواعد الاختصاص لهدف تحقيق المصلحة العامة؛ وعليه فإن القاضي الإداري لا يبحث في عدم الاختصاص، وإنما يكتفي بفحص مدى توافر الظروف الاستثنائية، ومدى ملاءمة الإجراءات المتخذة لمواجهة تلك الظروف"[295].

ب- عيب الشكل والإجراءات: "المراد به صدور القرار الإداري دون مراعاة الإدارة للشكليات، أو الإجراءات التي نصّ عليها القانون؛ سواءً تجاهلت الإدارة تماماً تلك الشكليات أو الإجراءات، أو أنها نفّذتها بطريقة ناقصة وغير مكتملة، فيجب إجراء تحقيق يكون مستوفيا لكافة المقومات والضمانات قبل قرار الجزاء"[296]، "فإذا اشترط القانون أن يصدر القرار مكتوبا أو مسببا، وقامت الإدارة بإصدار القرار دون احترام الشكليات المنصوص عنها في القانون، أُعتُبر القرار معيبا شكلا"[297].

ومثال ذلك لو أصدر القضاء قراراً بمنع الطفل القاصر المكفول من السفر، ولكن هذا القرار لم يذكر الأسباب التي من أجلها تمّ منعه من السفر، إذ القضاء يشترط الوثائق الإثباتية الواجب توافرها لخروج الطفل القاصر المكفول من التراب الوطني، وإظهارها عبر مراكز الحدود[298].

أما في مجال الضبط الإداري العام فيمكن أن نذكر حالة الحصار التي يُشترط فيها قبل اتخاذ قرار المنع من الإقامة أو فرض الإقامة الجبرية لدواعي حماية النظام العام استشارة مسبقة

---

[295]- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، ص148.

[296]- إلياس بوزيت، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، ص109.

[297]- بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، ص77.

[298]- يُنظر: تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم: 00810، المرجع السابق، والتعليمة الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الشؤون الخارجية) رقم: 06-2003، السالفة الذكر.

للجنة رعاية النظام العام[299]، "فإنّ مخالفة هذا الالتزام يجعل القرار أو الإجراء المتخذ غير مشروع"[300]، وتُعد الاستشارة بمثابة إجراء جوهري، سواء كان الرأي ملزما أو اختياريا[301].

2- عيوب المشروعية الداخلية: وتشمل عيب انعدام السبب، وعيب مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها، وعيب إساءة استعمال السلطة:

أ-عيب انعدام السبب: ويقصد بالسبب: "حالة واقعية سواء كانت مادية أو قانونية، تسبق القرار الإداري وتدفع الإدارة إلى التدخل لإصدار قرارها، فوقوع اضطرابات تخل بالأمن تمثل سبب اتخاذ قرارات البوليس الإداري؛ كقرار القبض على بعض الأشخاص"[302]، كما يقصد به الواقعة المادية أو القانونية التي تقع مستقلة وبعيدة عن نية وإرادة السلطة الإدارية المختصة، أو وقوع أثناء تكييفها لهذه الوقائع خلال صدور القرار الإداري خطأ في تفسيرها الأمر الذي يجعل القرار معيبا بعدم مشروعية السبب[303]، فالسبب مثلا في فض مظاهرة وتفريقها هو الإخلال أو التهديد الذي يلحق النظام العام من جراء هذه المظاهرة.

والمراد بعيب انعدام سبب قرار المنع من السفر هو عدم مشروعية أسباب المنع من السفر التي بنت الإدارة عليها قرار المنع؛ إما لعدم وجودها، وإما لعدم صحة تكييفها القانوني[304].

وهذا ما جاء في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا من أنه يجوز للإدارة من حيث المبدأ رفض تجديد أو تمديد أجل جواز سفر لأحد الرعايا الجزائريين إذا ما رأت بأن تنقله إلى الخارج من شأنه أن يمس بالأمن العام، إلا أنها إذا ما ذكرت أسبابا لقراراتها، فإن هاته الأسباب تكون خاضعة لرقابة القاضي الإداري لتعرف مدى صحتها من الوِجهة المادية، وهل تطابق القانون

---

[299]- يُنظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 91-196، السالف الذكر.

[300]- فريدة مزياني، سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية (مقال)، ص117.

[301]-CE, 24 fevrier 1960, arrêt Metadier, Recueil Lebon, p139.

[302]- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء) دراسة مقارنة، ص368.

[303]- يُنظر: سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، ص157.

[304]- يُنظر: إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص308.

نصا وروحا؛ فإذا تبين أنها غير صحيحة ماديا أو أنها تنطوي على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو على إساءة استعمال السلطة، كانت تلك القرارات باطلة[305].

وعليه فالقاضي يراقب التكييف القانوني للوقائع للتأكد من صحة الوصف القانوني الذي أعطته الإدارة للحالة المكونة لسبب القرار؛ مثل أن يبحث القاضي التكييف القانوني لما ارتكبه شخص ما، وما إذا كانت هذه الأفعال تشكل أم لا تشكل جريمة تستحق العقوبة؛ وبالتالي قد يفضي تطبيق العقوبة إلى المساس بحرية الشخص في التنقل[306]، وهو نفس النهج الذي انتهجه القضاء الجزائري في قضية (ح. س. ق) ضد والي البليدة، بخصوص عدم منحه جواز السفر[307].

ب- عيب مخالفة النُّظم، واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها: وهذا العيب يمكن تقسيمه إلى صورتين:

- الصورة الأولى: مخالفة النظم واللوائح: وتُسمَّى بالمخالفة الصريحة، وهي إما أن تكون إيجابية أو تكون سلبية، كما لو منعت الإدارة شخصاً من السفر، مع أن النظام ينص بعدم منعه من السفر، ومثال ذلك إذا رفع شخص على آخر دعوى يطالبه بمبلغ من المال له عليه وطلب منعه من السفر، فإنه يمنع من السفر إلا إذا قدم وكيلاً يباشر المثول عنه أمام المحكمة نيابة عنه في مواجهة خصمه الذي طلب منعه من السفر، وأحضر كفيلاً يضمن ما يثبت عليه من حقوق لخصمه، فإنه يُصرح له بالسفر بعد ذلك، فلو أن الإدارة استمرت في منع هذا الشخص المدعى عليه من السفر؛ فإن هذا التّصرف منها يعتبر مخالفاً للنظم واللوائح[308].

- الصورة الثانية: الخطأ في تطبيق أو تأويل النظم واللوائح: "بأن تعطي الإدارة للقاعدة القانونية تفسيراً يخالف التفسير الذي قصده المشرع، وهذا التفسير الخاطئ قد يرجع لسبب

---

[305]- يُنظر: عبد العزيز الجوهري، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء ودعوى التعويض)، ص56.

[306]- يُنظر: سليماني السعيد، الرقابة القضائية على أعمال لضبط الإداري، ص81-82.

[307]- يُنظر: القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا رقم: 38541، المؤرخ في 29-12-1984م، م،ق، ع4، سنة 1989م، ص227.

[308]- يُنظر: إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص309-310.

لبس أو غموض يكتنف النص القانوني موضوع التفسير، ولتجاوز هذا الأمر لا بد من إعطاء التفسير الصحيح للقاضي الإداري عند قيامه بمراقبة مشروعية أعمال الإدارة"[309].

ت– عيب إساءة استعمال السلطة: ويمكن تعريف هذا العيب بأنه: "استخدام سلطة مشروعة لتحقيق أهداف غير الأهداف التي أنشئت من أجلها تلك السلطة"[310]، أو هو "حالة الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية من قبل السلطة التنفيذية"[311]، ويعدّ هذا العيب من أشد العيوب صعوبة في الإثبات؛ إذ إنه يتعلق بالهدف أو الغاية التي قصدت إليها الإدارة من إصدار القرار، وإثبات المقاصد والنوايا أمر في غاية الصعوبة والعسر[312].

رابعا– إجراءات رفع دعوى إلغاء قرار المنع من السفر: وتكون وفق الإجراءات الآتية:

1– رفع دعوى إلغاء قرار المنع من السفر: ويتم رفع هذه الدعوى وفق المراحل الآتية:

أ–عريضة دعوى إلغاء قرار المنع من السفر: يشترط لقبول دعوى إلغاء قرار المنع من السفر أمام هيئات القضاء الإداري سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة؛ "شروط شكلية تتمثل في تقديم الطّاعن لعريضة مكتوبة، تتضمن ملخص الموضوع، وموقع عليها منه"[313]، ومتضمنة للبيانات المنصوص عليها في المادة: 15 من ق. إ. م[314].

---

[309]– بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، ص84.

[310]– إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المرجع السابق، ص309.

[311]– عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ص190.

[312]– يُنظر: منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ص66.

[313]– رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، ص102.

[314]– تنصّ المادة: 15 من الأمر رقم:66 -154، المؤرخ في 08-06- 1966، المتضمن ق.إ.م على ما يأتي: "يجب أن تتضمّن عريضة افتتاح الدّعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

– الجهة القضائية التي تُرفع أمامها الدّعوى.

– اسم ولقب المدّعي وموطنه.

– اسم ولقب وموطن المدّعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.

– عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تُؤسس عليها الدّعوى.

ب- تقديم عريضة دعوى إلغاء قرار المنع من السفر: وتُرفع عريضة دعوى إلغاء قرار المنع من السفر أمام المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا[315] بواسطة محام تحت طائلة عدم القبول[316]، وكذلك أمام مجلس الدولة إذا كان القرار مركزيا[317]؛ وذلك طبقا لنص المادة: 905 من ق. إ. م. إ؛ حيث بيّن المشرع الجهات المختصة بالنظر في هذه الدعوى؛ فبينت المادة: 801 من ق. إ. م. إ أنه: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ... الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ..."، ونصت المادة: 09 من القانون العضوي رقم: 98-01[318] على أنه: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية ..."، فجاء هذا النص واضحا لفئة الأعمال التي تشكل محلا للإلغاء أمام مجلس الدولة[319].

ت- إعلان عريضة دعوى إلغاء قرار المنع من السفر: إن عريضة دعوى الإلغاء لقرار المنع من السفر تُرفع بطلب من المدعي بواسطة محاميه أمام الجهات المختصة، سواء كانت محاكم إدارية أو مجلس الدولة، وعلى هذه الجهات أن تبت في هذه الدعوى على وجه السرعة، وفق المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في ق. إ. م. إ[320].

2- تحضير الدعوى: لقد نصت المادة: 03 من ق. إ. م. إ على أنه: "يجوز لكل شخص يدّعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ...".

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيّدة للدّعوى"

[315]- يُنظر: المادة: 801 من القانون رقم: 08-09، المؤرخ في25-02-2008م، المتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر، ع21، المؤرخة في 23-04-2008م.

[316]- يُنظر: المادة: 901 من القانون السالف الذكر.

[317]- يُنظر: المادة: 815 و826 من نفس القانون.

[318]- القانون العضوي رقم: 98-01، المؤرخ في 30-05-1998م، المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، ع 32، المؤرخة في 01-06-1998م.

[319]- يُنظر: عمار بوضياف، دعوى تفسير قرار إداري في القانون الجزائري (مقال)، ص10-12.

[320]- يُنظر: بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، ص38-39.

ودعوى إلغاء قرار المنع من السفر لها نفس إجراءات رفع الدعاوى الإدارية أمام القضاء[321]؛ ومثال ذلك إذا تقدم شخص برفع دعوى إلى القضاء يطالب فيها مدينه بمبلغ من المال فله أن يطلب منعه من السفر، فإنه يُمنع إلا إذا قدم وكيلاً يباشر المثول عنه أمام المحكمة نيابة عنه في مواجهة خصمه الذي طلب منعه من السفر، أو أحضر كفيلاً يضمن ما يثبت عليه من حقوق لخصمه، فإنه يصرح له بالسفر بعد ذلك، فلو أن الإدارة استمرت في منع هذا الشخص المدعى عليه من السفر؛ فإن هذا التصرف منها يعتبر مخالفاً للنظم واللوائح[322].

3- سير دعوى إلغاء قرار المنع من السفر: بعد بيان بداية إجراءات رفع دعوى إلغاء قرار المنع من السفر، والحديث عن عريضة الدعوى وتقديمها وإعلانها، وبعد بيان تحضير الدعوى، فإنه بعد ذلك تبدأ إجراءات سير دعوى إلغاء قرار المنع من السفر.

خامسا: الحكم في دعوى إلغاء قرار المنع من السفر: إن حجية الحكم الصادر في دعوى إلغاء قرار المنع من السفر، تختلف طبقاً لمضمون الحكم، فإن كان الحكم الذي فصل في طلب إلغاء قرار المنع من السفر قد قضى برفض ذلك الطلب، فإن حجية الحكم تكون نسبية؛ ومعنى ذلك عدم قبول الدعوى إذا تقدم بها الطاعن ذاته، وبصفته الأولى بطعن جديد يشتمل على المحل ذاته والسبب القانوني نفسه، أما إذا تقدم الطاعن بطلب جديد لا تتوفر فيه بعض الشروط المقررة لقيام الجمعية النسبية، فلا محل في هذا الغرض للقضاء بعدم القبول[323].

الفرع الثاني: دعوى وقف تنفيذ قرار المنع من السفر

حتى نعرف مضمون هذه الدعوى لا بد لنا من التطرق لتعريفها وخصائصها ثم بيان شروطها وإجراءاتها وذلك على النحو الآتي:

أولا- تعريف دعوى وقف تنفيذ قرار المنع من السفر وخصائصها: وسنبيّنها كما يلي:

---

[321]- يُنظر: محمد صحراوي، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، ص66.

[322]- يُنظر: فتحي والي، حول منع المدعى عليه من السفر (مقال)، ص154.

[323]- يُنظر: بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، ص29، وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص310.

1- تعريف دعوى وقف تنفيذ قرار المنع من السفر: تُعرَّف بأنها: "دعوى إدارية يُطلب فيها حكم وقتي مستعجل يوقف العمل بالقرار الإداري إذا خُشي أن تترتب آثار ضارة من تنفيذه يصعب تداركها متى ما قام طلب الوقف على أسباب جدية"[324].

2- خصائص دعوى وقف تنفيذ قرار المنع من السفر: وتتمثل في ما يلي:

أ- أنها دعوى ذات طبيعة مستعجلة: تعتبر دعوى وقف تنفيذ قرار المنع من السفر من الدعاوى ذات الطبيعة المستعجلة، بل إن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من أهم الدعاوي الإدارية المستعجلة فبموجب القانون: 08-09 المتضمن ق. إ. م. إ؛ يحق للمتضرر من الإجراءات الإدارية الضبطية أن يرفع دعوى استعجالية مستقلة أمام القاضي الإداري الاستعجالي[325].

ويبرز الدور الوقائي للقاضي الإداري الاستعجالي عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك؛ ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار[326].

ويتضح من خلال نص المادة: 919 من ق. إ. م. إ، أنه يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الضبطي متى توافرت شروط الاستعجال.

ب- أنها دعوى فرعية تابعة: ومعنى ذلك أنها طلب متفرع عن طلب الغاء قرار المنع من السفر؛ لذلك فهي تابعة لدعوى الإلغاء؛ لأنه وإن كان الهدف هو إلغاء قرار المنع من السفر في دعوى الإلغاء، فإن دعوى وقف تنفيذه الغاية منها وقف تنفيذ هذا القرار لإجراء وقتي، إلى حين الفصل في الموضوع وإلغائه فيما بعد[327].

---

[324]- إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المرجع السابق، ص310.

[325]- يُنظر: محمد الصالح خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، ص47.

[326]- المادة: 919 من القانون رقم: 08-09، السالف الذكر.

[327]- إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص310.

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة: 926 من القانون رقم: 08-09 المتضمن ق. إ. م. إ؛ إذ يشترط لرفع دعوى استعجالية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري الضبطي أن يكون المدعي قد رفع دعوى في الموضوع، تتضمن طلب إلغاء للقرار الإداري الضبطي.

بمعنى "يجب إرفاق العريضة الرامية إلى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري تحت طائلة البطلان بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، وهذا ما يستخلص من مضمون نص المادة: 919 المشار إليه أعلاه"[328]؛ حيث "ترفع الدعوى الاستعجالية بموجب طلب فرعي يقدم عند رفع دعوى الإلغاء المرفوعة في الموضوع أي مستقلة عنها وأن القاضي يتدخل بوقف تنفيذ القرار الإداري قبل الفصل في الموضع دون التقيد بمهلة 24 ساعة كما هو منصوص عليه"[329].

ت- أنها دعوى استثنائية: يجب أن تكون دعوى وقف التنفيذ موازية أو لاحقة لدعوى الإلغاء ولا يمكن أن تكون قبلها طبقا للفقرة: 02 من المادة: 834 من ق. إ. م. إ التي جاء فيها: "لا يُقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة: 830 أعلاه"؛ حيث إن هذه الدعوى تأتي استثناءً عن الأصل، واستثناءً عن المبدأ العام القاضي بتنفيذ القرار الإداري، وقاعدة الأثر غير الواقف للطعن في القرارات الإدارية بأي وجه من وجوه الطعن، وهذه القاعدة مستقرة في الأنظمة الإدارية المقارنة[330].

ويترتب على تقديم طلب وقف التنفيذ ما يلي:

- إجراء تحقيق بشأن الطلب بصفة عاجلة. غير أنه إذا تبين للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق طبقا للمادة: 836 من القانون رقم: 08-09.

---

[328]- سليماني السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، ص173

[329]- إلياس بوزيت، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، ص128-129.

[330]- يُنظر: بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، ص31، وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر(دراسة مقارنة)، ص310-311.

– ثم تفصل المحكمة بتشكيلة جماعية في الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب طبقا للمادة أعلاه من القانون نفسه.

– توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته. مع الإشارة أنه يجوز استئناف هذا الأمر في مدة 15 يوما أمام مجلس الدولة طبقا للمادة: 837 من القانون رقم: 08-09[331].

ثانيا– شروط وقف تنفيذ قرار المنع من السفر: إن لدعوى وقف تنفيذ قرار المنع من السفر شروط موضوعية وأخرى شكلية نذكرها على النحو الآتي:

1– الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ قرار المنع من السفر: وتتمثل فيما يأتي:

أ–شرط الاستعجال: ويقصد به تفادي النتائج التي يتعذر تداركها لو تم تنفيذ القرار المطعون فيه، وهذا الشرط مشار إليه في نص المادة: 919 من ق. إ. م. إ: "متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك"، وعليه نكون بصدد الاستعجال كلما كنا بصدد وضعية استثنائية؛ بحيث يتطلب مواجهتها اتخاذ إجراء أو تدبير سريع و فعّال قصد تفادي وضعية ضارة يصعب تداركها[332].

لذا قد نص المشرع على أن شرط الاستعجال هو أحد الشروط الموضوعية لدعوى وقف التنفيذ[333]؛ فقد نصت المادة: 925 من القانون رقم: 08-09 على أنه: "يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية".

هذا، وإن للقاضي الإداري الاستعجالي سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توفر ظروف الاستعجال من عدمها؛ أي أنّ تقرير وجودها من عدمه مسألة واقع لا قانون، يستخلصها القاضي المختص من ظروف كل دعوى معروضة عليه[334].

---

[331]– يُنظر: سليماني السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، ص168 وما بعدها.

[332]– يُنظر: سليماني السعيد، المرجع نفسه، ص154 وما بعدها.

[333]– يُنظر: إلياس بوزيت، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، ص127.

[334]– يُنظر: سليماني السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، ص173-174.

إن اللجوء إلى هذه الآلية الاستعجالية الوقائية يتطلب توفر قيام حالة الاستعجال؛ إلى جانب ضرورة رفع دعوى الموضوع والتي يُشترط فيها وجود شرطين أساسيين وهما:

- أن ينصب الإجراء الضبطي على حرية أساسية،وأن يمس هذا الإجراء بصفة خطيرة تلك الحرية.
- أن يكون هذا التصرف غير مشروع[335].

ب- شرط الجدية: "ويسمى أيضا بشرط المشروعية، ويُقصد به: رجحان احتمال الحكم بإلغاء القرار بناءً على الأسباب الجدية التي أسس عليها الطاعن دعوى الإلغاء؛ بحيث إذا رأت الجهة المختصة من فحصها الظاهري للدعوى أنّ الأسباب التي استند إليها المدعي لإلغاء قرار المنع السفر المطعون فيه مشروعة، فإنها تقضي بوقف تنفيذ القرار إذا ما اكتملت الشروط الأخرى، ويستند هذا الشرط في استخلاصه إلى الحس السليم؛ إذ لا يوجد مصلحة عملية حقيقية لوقف التنفيذ، إلا إذا وجدت فرصاً حقيقية بالنسبة لموضوع الدعوى؛ فشرط الجدية بوصفه المتقدم؛ يُعد بمثابة عنصر توازن لصالح الإدارة التي يجب ألا تُمس قراراتها بالإلغاء أو الوقف، إلا إذا كان بسبب عدم المشروعية المتيقنة أو الراجحة"[336].

ويجب على المدعي تقديم الأدلة المتوفرة لديه لإقناع القاضي الإداري الاستعجالي أو على الأقل إدخاله شك حول عدم مشروعية القرار الإداري الضبطي محل الطعن بالإلغاء، وهذا ما قضت به المادة: 919 من القانون رقم: 08-09 التي جاء فيها: "... متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار".

3- الشرط الشكلي لدعوى وقف تنفيذ قرار المنع من السفر: لا يجوز لقاضي الإلغاء الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري، إلا في حالة تقديم طلب صريح من المدعي[337]، ويكون مقترنا بطلب الإلغاء، سواء أمام مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية[338].

---

[335] -ZOUAMIA (R) et ROUAOULT (M.Ch), op.cit, p270-273.

[336]- سليماني السعيد، المرجع السابق، ص176.

[337]- المادة: 170-11 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بوقف التنفيذ أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية والتي تنص على ما يلي: "لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي"، والمادة: 283 فقرة 2 من نفس القانون والمتعلقة بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة والتي تنص

ومن الطبيعي، ووفقا للقواعد العامة للإجراءات، فإن القاضي لا يستطيع النظر في طلب وقف التنفيذ، إلا إذا كانت دعوى الإلغاء مقبولة من الناحية الشكلية، خاصة شرط الميعاد والتظلم الإداري، طبقا للقانون في الحالات التي لا تقبل فيها دعوى الإلغاء إلا بعد استيفاء هذا شرط، وهو الشرط الواجب الاحترام فيما يتعلق بالطعون ضد قرارات السلطة المركزية أمام مجلس الدولة، وعليه فإنه يتضح أن طلب وقف التنفيذ هو طلب متضمن أو مرفق بعريضة افتتاح دعوى إلغاء، مقدمة ضد قرار إداري؛ سواء أمام الغرفة الإدارية، أو أمام مجلس الدولة[339].

ثالثا– إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرار المنع من السفر: لا تختلف إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرار المنع من السفر، عن إجراءات إلغاء ذلك القرار، إلا أن صفة الاستعجال التي تكتنف هذه الدعوى تستلزم سرعة البتّ فيها على خلاف دعوى الإلغاء؛ حيث ترفع الدعوى الاستعجالية بموجب طلب فرعي يقدم عند رفع دعوى الإلغاء المرفوعة في الموضوع أي مستقلة عنها، وللقاضي أن يتدخل بوقف تنفيذ القرار الإداري قبل الفصل في الموضوع دون التقيد بمهلة 24 ساعة[340]. وتكون إجراءاتها على النحو الآتي:

1- **الجهة المختصة بنظر الدعوى**: فإن القاعدة العامة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وعليه فالقضاء المختص بنظر دعوى وقف التنفيذ لقرار المنع من السفر هو القضاء الإداري، وأن الدائرة المختصة بنظر دعوى وقف التنفيذ هي نفس الدائرة التي تنظر دعوى إلغاء قرار المنع من السفر[341].

على ما يلي: "ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية، وبناء على طلب صريح من المدعي، إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور".

[338]- يُنظر: بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، ص27-28.

[339]- يُنظر: محمد الصالح خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، ص73.

[340]- يُنظر: إلياس بوزيت، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، ص129.

[341]- يُنظر: سليماني السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، ص180 وما بعدها.

2- **حجية حكم قرار وقف التنفيذ:** فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يأخذ الشكل المعهود للأحكام القضائية، وتُذيل الصورة التنفيذية منها بالصيغة التنفيذية، إلا أن له خاصية الاستعجال؛ فغايته هي حفظ الحقوق والمراكز القانونية من الضياع نتيجة طول أمد النزاع في دعوى الإلغاء، وحكم وقف التنفيذ لقرار المنع من السفر كغيره من الأحكام، لا يُفصل في النزاع ويُنهيه ولا يمس أصل الدعوى التي هي إلغاء قرار المنع من السفر، وإنما يضع حداً لآثار القرار الصادر بوقفها حتى يتم الفصل في النزاع[342].

الفرع الثالث: مقارنة الرقابة على قرار المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

هناك بعض النقاط التي يتشابه فيها الفقه الإسلامي بالقانون الجزائري فيما يخص الرقابة على قرار المنع من السفر، ويختلفان في بعضها الآخر.

أولا– أوجه الاتفاق:

1- يتفق قضاء المظالم الموجود في الفقه الإسلامي بالقضاء الإداري الجزائري في كونهما يختصان بالنظر في القضايا التي ترفع من الأفراد ضد الجهات الحكومية.

2- كلٌّ من قضاء المظالم والقضاء الإداري يتفقان في هدف إلغاء القرارات غير المشروعة؛ ومن بينها قرارات المنع من السفر التعسفية.

3- يظهر أن قضاء المظالم يشبه القضاء الإداري، بل إن القضاء الإداري هو من صنع قضاء المظالم، ويتجسد في هيئة يطلق عليها اسم مجلس الدولة عندنا في الجزائر.

4- يتحرك قاضي المظالم والقاضي الإداري بناء على الدعوى أو التظلم المرفوع من صاحب الشأن في المنازعات التي تثور بين الأفراد والجهات الحكومية؛ بهدف إلغاء القرارات الصادرة عنها والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة.

ثانيا– أوجه الاختلاف:

[342]- يُنظر: إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، المنع من السفر (دراسة مقارنة)، ص312.

خـاتمة

1- إن قاضي المظالم تتسع صلاحيته -كما رأينا-؛ فهو ينظر في الأوقاف بنوعيها العامة والخاصة، ورد الخصوم بنوعيها سواء كان الغاصب الدولة أو أحد رجالها أو كان فردا عاديا، لكنه يتصف بالقوة والجاه والذي يتعذر على القاضي العادي النظر فيه[343]، بل له - كما مر معنا- الفصل بين الخصمين وكلاهما فردان عاديان، وهي من مختصات القاضي العادي، بينما صلاحية القاضي الإداري تتحدد بالنظر في المنازعات الحاصلة بين الدولة أو رجالها وبين الأفراد فقط، والتي تعرف بالمنازعات الإدارية.

2- لقاضي المظالم الحق في القضاء بناءً على رفع الدعوى والتظلم من الأفراد، وله الحق أيضا في القضاء تلقائيا؛ ففي كثير من الأحيان يبحث بنفسه عن المخالفة، خاصة إذا تعلقت بالنظام العام، في حين أن القاضي الإداري ليس من حقه القضاء إلا برفع الدعوى والتظلم من الأفراد.

3- إن اختصاصات قاضي المظالم متعددة؛ فهو ينظر في المخالفات العامة وفي حقوق الله، على عكس اختصاص القاضي الإداري فهو محدد بالمخالفات ذات الطابع الإداري فقط.

[343]- يُنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص82-83، وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص61-62.

خـاتمة

بعد خوضنا غمار هذه الدراسة الشيقة، والتي تناولنا فيها بالبحث موضوع المنع من السّفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقد حاولنا قدر المستطاع الإجابة عن الإشكالية الرئيسة ومختلف التساؤلات المرتبطة بها، خلصنا في الأخير إلى العديد من النتائج والاقتراحات نُوجِزها فيما يلي:

أولا– أهم النتائج:

1- للشريعة الإسلامية السبق في تقرير الحقوق والحريات؛ بما فيها حق التنقل وحرية السَّفر.

2- تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في الهدف الذي شُرِعَ من أجله المنع من السَّفر؛ ألا وهو طلب المصلحة وحمايتها، ودفع المضرة ومحاربتها.

3- يعتبر الحق في حرية التنقل من الحريات العامة الأكثر هشاشة وتأثرا بالحرمان أو بالتقييد؛ وعلى الرغم من ذلك لا يمكن تقييدها إلا في حدود ضيقة وفي إطار الشرعية.

4- اتفاق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري عموما على مفهوم المنع من السَّفر من حيث المضمون والأهداف، وكثيرا ما يطلق القانون الجزائري عليه المنع من مغادرة التّراب الوطني.

5- إن المنع من السَّفر من القيود التي ترد على حرية الإنسان وحقه في التنقل؛ وهو استثناء والأصل هو الحرية.

6- يتشابه مصطلح المنع من السَّفر مع عدد من المصطلحات الفقهيه والقانونية منها: التّرسيم في الفقه الذي يقابله الحبس في القانون.

7- للمنع من السَّفر شروط وضوابط أهمها أن يكون قرار المنع من السَّفر مسَّبباً من الجهة التي لها صلاحية ذلك، وإلا كان القرار باطلا.

8- الأصل في قرار المنع من السَّفر أن يصدر من القضاء، إلا أنه للضرورة ولمتطلبات الحفاظ على النظام العام؛ قد تتدخل الإدارة في إصداره تحت ما يسمى بـ: أعمال الضبط الإداري.

9- تختلف طبيعة قرار المنع من السَّفر بحسب الحالة التي صدر بسببها، ففي الفقه هناك حالات ذات طبيعة وقائية، وأخرى تحفظية، إضافة إلى حالات يكون المنع فيها لنقصان الأهلية أو لخوف ضياع حق. أما في القانون فهناك حالات يكون المنع فيها ذا طبيعة تحفظية وأخرى ذا طبيعة وقائية.

10- هناك الكثير من الحالات التي يمنع فيها المواطن من السَّفر سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الوضعي الجزائري مع التشابه في بعض الحالات.

11- لوكيل الجمهورية صلاحية إصدار قرار المنع من السَّفر بناءً على تقرير مسَّبب من ضابط الشّرطة القضائية.

12- يتفقان على جواز ومشروعية المنع من السَّفر كقيد لحماية حقوق وحريات الآخرين؛ من خلال منع بعض الفئات من السَّفر لتعلق حق الغير بسفرهم؛ كمنع المدين من السَّفر أو القاصر أو مرتكب الجريمة.

13- إن أدلة المنع من السَّفر في الفقه الإسلامي تجعل من المنع من السَّفر عقوبة تعزيرية في بعض الجرائم والمخالفات، بينما في القانون الجزائري نجد أنه مجرد إجراء من الإجراءات التي قد تتطلبها طبيعة التحقيق في بعض الجرائم والمخالفات؛ وليس منصوصاً عليه كعقوبة مستقلة.

ثانيا– أهم الإقتراحات: حتى يكون إجراء المنع من السفر ناجحاً وفعّالاً نقترح ما يلي:

1- ضرورة النّص على المنع من السَّفر في التشريع الجزائري كعقوبة مستقلة ومحددة المعالم.

2- لا بد من التّنصيص صراحة على حق الزّوجة المطلقة في منع زوجها المدين بموجب حكم قضائي بالنفقة من السَّفر إلى خارج أرض الوطن وذلك عن طريق القضاء المستعجل حتى يؤدي الدين الذي عليه.

3- نرى أنه من الضروري إعطاء الدائن مَكَنَةَ اللّجوء إلى القضاء لمنع المدين من السَّفر في حالات محدّدة.

4- لا بد من إعمال الرّقابة القضائية على قرارات الإدارة الماسة بالحقوق الشخصية؛ وذلك منعاً للتعسف وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السّلطات، خاصة في الظروف الاستثنائية.

5- بما أن المنع من السَّفر إجراء يمسُّ إحدى أهم الحريات الأساسية فإننا نرى أن يوليه المشرع مزيد اهتمام وتنظيم ليكون أكثر وضوحا.

في الختام لا يسعنا إلا أن نحمد الله على نعمة الإتمام والإكمال والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، أجمعين والحمد لله رب العالمين.

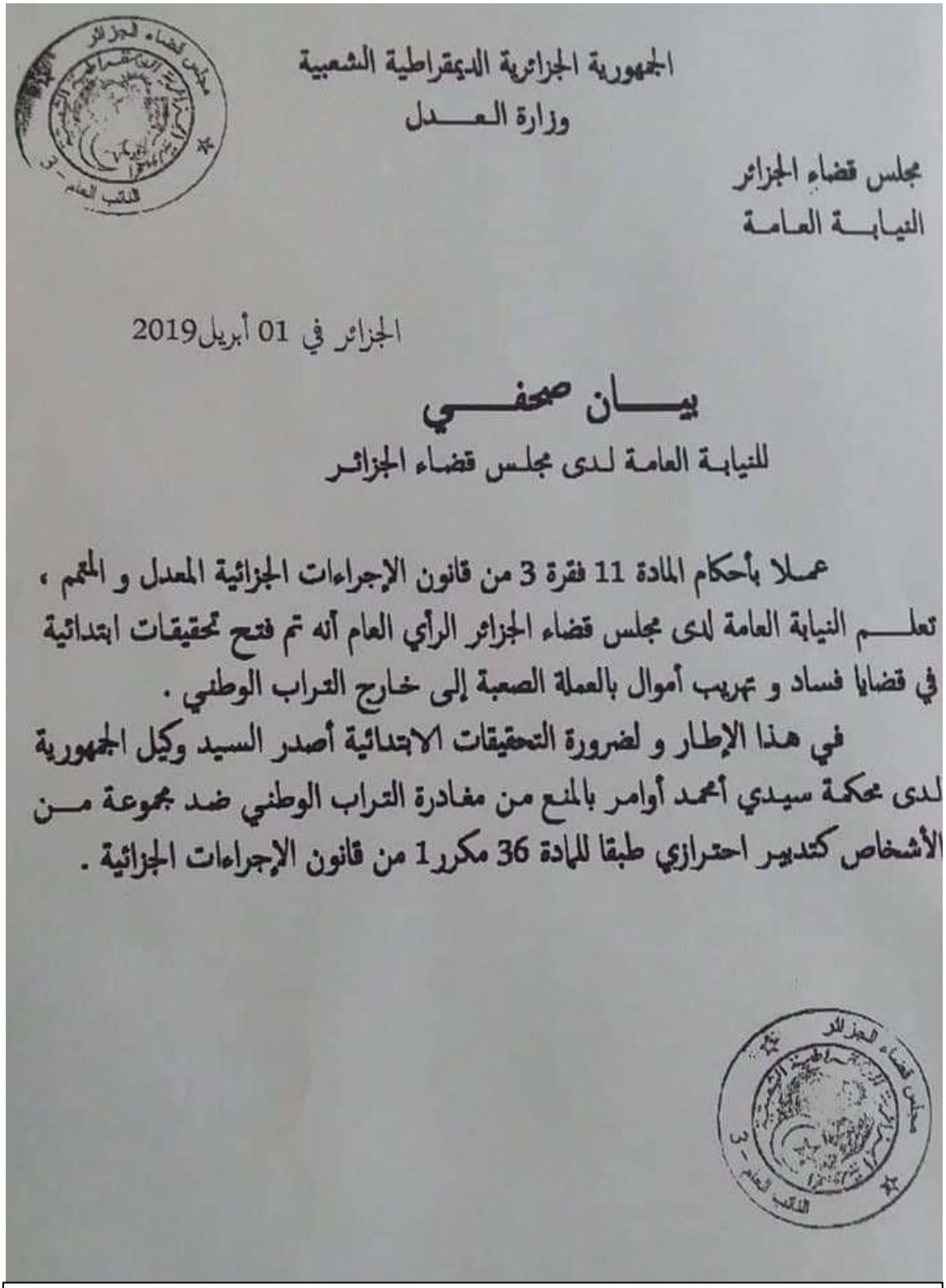

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

مجلس قضاء الجزائر
النيابـــة العامـة

الجزائر في 01 أبريل 2019

بيـــان صحفـــي

للنيابـة العامـة لـدى مجلـس قضـاء الجزائـر

عمـلا بأحكام المادة 11 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، تعلـــم النيابة العامة لدى مجلس قضاء الجزائر الرأي العام أنه تم فتح تحقيقات ابتدائية في قضايا فساد و تهريب أموال بالعملة الصعبة إلى خارج التراب الوطني .

في هذا الإطار و لضرورة التحقيقات الابتدائية أصدر السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد أوامر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ضد مجموعة مـــن الأشخاص كتدبير احترازي طبقا للمادة 36 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية .

الملحق رقم:01 النيابة العامة الجزائرية تحظر السفر على عدد من الأشخاص

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا	النساء	5	44
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ		15	28
فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ.	التوبة	83	54
وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذا ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ وَضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.		118	26
لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.	الطلاق	1	40
هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.	الملك	16	12

2-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.	12
إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: يَا مُخَنَّثُ، فمِثْلُهُ	27
لَيُّ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ	38 . 28
امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ	40
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا	40
إذا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُم فِيهَا فَلَا تخْرجُوا مِنْهَا	42
أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ مَعَ المشْرِكِيْنَ	43
قال أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قال: نعم، قال: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ	44
عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ	54

3- فهرس آثار الصحابة ﷺ

الأثر	صاحبه	الصفحة
عاقب عمر بن الخطاب ﷺ عنه صبيغ بن عسل بالهجر	عمر بن الخطاب وصبيغ بن عسل	28
منع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الصحابة من الانتشار في الأمصار.	عمر بن الخطاب ﷺ	33 42
منع عمر بن الخطاب ﷺ عنه الإقدام بجند المسلمين على طاعون عمواس الذي وقع بالشام	عمر بن الخطاب ﷺ	54
نفى عمر بن الخطاب ﷺ نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة لما افتتنت به النساء، وصبيغ بن عسل لما سأل عن المشكلات في القرآن الكريم.	عمر بن الخطاب ﷺ	56
جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ وأخطره أن أبا موسى الأشعري غضب عليه	عمر بن الخطاب ﷺ وأبو موسى الأشعري ﷺ	67

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	موضع الترجمة
ابن العربي	56
ابن القيم	27
ابن تيمية	38
ابن قدامة	40
ابن كثير	12
ابن مفلح	43
الشاطبي	32
شريح القاضي	55
الغزالي	18
القاضي أبو يعلى	69
القليوبي	39
الماوردي	66
النووي	40

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1. أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، بدون ر ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ-1985م.
2. أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ط:1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ-1946م.
3. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط:2، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون م ن، 1420هـ-1999م.
4. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، بدون ر ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004م.
5. محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003 م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
6. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1، دار الرسالة العالمية، بدون م ن، 1430هـ -2009م.
7. أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م.
8. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ت: ماهر ياسين الفحل، ط:1، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1435هـ-2014م.
9. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون ر ط، دار

المعرفة، بيروت، 1379هـ.
10. الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير شاويش، ط:2، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، 1403هـ-1983م.
11. حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، ط:1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ-1932م.
12. سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
13. عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. www.islamweb.net
14. مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ر ط، المكتبة الثقافية، بيروت، 1408هـ.
15. محمد بن اسماعيل البخاري، الصحيح، ت: محمد زهير الناصر، ط:3، دار طوق النجاة، بدون م ن، 1407هـ-1987م.
16. محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، السنن (الجامع الكبير)، ت: بشار عواد معروف، بدون ر ط، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
17. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.
18. محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
19. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بدون ر ط، دار الجليل، بيروت، د ت ن.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
20. محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.

21. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ-1986م.

22. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

23. محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط:2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.

24. محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بدون ر ط، دار المعرفة، بيروت، بدون ت ن.

25. محمود بن أحمد بن موسى العيني، البناية شرح الهداية، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م.

- **الفقه المالكي:**

26. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، بدون ر ط، مكتبة رحاب، الجزائر، 1988م.

27. خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، ت: أحمد جاد، ط:1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ-2005م.

28. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ت: زكرياء عميرات، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م.

29. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بدون ر ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون ت ن.

30. محمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

31. محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون معلومات النشر.

32. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، بدون ر ط، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1431هـ-2010م.

– **الفقه الشافعي:**
33. إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في شرح فقه الإمام الشافعي، بدون ر ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ت ن.
34. أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشيا قليوبي وعميرة، بدون ر ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
35. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون م و ت ن.
36. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون ر ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
– **الفقه الحنبلي:**
37. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، ط:1، مؤسسة الرسالة، بدون م ن، 1424هـ-2003م.
38. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، بدون ر ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
39. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:2، دار إحياء التراث العربي، بدون م ولا ت ن.
40. محمد بن المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net
41. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون ر ط، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
– **كتب فقهية أخرى:**
42. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن قاسم، بدون ر ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1416هـ-1995م.
43. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، بدون معلومات النشر.
44. حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة،

ط:1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1429هـ.
45. سيد سابق، فقه السنة، ط:3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1397هـ-1977م
46. عبد الرحمن بن محمد الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
47. عبد العزيز بن باز، مجموع الفتاوى، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون معلومات النشر.
48. علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون ر ط، 1416هـ-1996م.
49. محمد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط:11، دار أصداء المجتمع، السعودية، 1431هـ-2010م.
50. محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ر ط، دار الحديث، القاهرة، 1409هـ-1989م.
د. أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
51. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، بدون ر ط، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م.
52. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة ،ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، بدون ر ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.
53. محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط:1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ-1940م.
54. محمد بن محمد المعروف بـ (ابن أمير الحاج)، التقرير والتحبير في أصول الفقه، ت: عبد الله محمود، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.
ذ. السياسة الشرعية والقضاء والفتوى:
55. إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط:1،

مكتبة الكليات الأزهرية، بدون م ن، 1406هـ-1986م.
56. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام ت: علي بن نايف الشحود، ط:2، بدون د ولا م ن، 1425هـ-2004م.
57. أحمد خالد الطحان ،نور الصباح في فقه تقييد المباح، وهو كتيب في 14 صفحة حملناه في نسخته الإلكترونية يوم:2019/03/21، على الساعة: 16:00، من موقع شبكة الألوكة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: www.ktb.com/publishing_house
58. البشير بن المكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، حملناه في نسخته الإلكترونية يوم: 2019/02/15، على الساعة: 18:00، من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: www.neelwafurat.com
59. سعيد حوى سعيد حوى، الإسلام، حملناه في نسخته الإلكترونية يوم: 2019/03/21، على الساعة: 16:10، من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.kutub-pdf.net
60. سمير عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، بدون ر ط، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1418هـ-1997م.
61. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بدون ر ط، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون ت ن.
62. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ-1989م.
63. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، بدون ر ط، و د ن، عمان، 1980م.
64. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، ط:1، دار الحديث، القاهرة، بدون ت ن.
65. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط:4، دار ابن كثير، دمشق، 2005م.
66. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف أحمد

الحمد، ط:1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ.
67. محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حقق أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م.
68. محمد بن الحسين بن الفراء، الأحكام السلطانية، ت: محمد حامد الفقي، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.
69. محمد بن علي بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ت: علي سامي النشار، ط:1، وزارة الإعلام، العراق، بدون ت ن.
70. محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، بدون ر ط، دار النهضة العربية، بدون م ن، 1964م.
71. محمود بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، بدون معلومات النشر.
72. نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، حملناه في نسخته الإلكترونية يوم:2019/03/21، على الساعة: 16:10، من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: www.google.com
73. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، بدون ر ط، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ.
74. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم للتراث، بدون ر ط، و م ن، 2009م.
هـ. التاريخ والتراجم:
75. إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون ر ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1972م.
76. أبو عبد الله محمد بن فرج المعروف بـ (ابن الطلاع)، أقضية رسول الله ﷺ، بدون ر ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1426هـ.
77. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

78. خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني، تاريخ خليفة بن خياط، ت: أكرم ضياء العمري، ط:2، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، 1397هـ.

79. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط:7، دار العلم للملايين، بيروت، 1986م.

80. عبد الحي بن احمد بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، ط:1، دار ابن كثير، دمشق بيروت، 1406هـ-1986م.

81. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ت:عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ-2005م.

82. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، ط:1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997م.

83. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، ت: مصطفى الشيخ، بدون ر ط، مؤسسة الرسالة، بدون م ن، 1377هـ

84. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ت: خليل شحادة، ط:2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1988م.

85. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، طبقات الشافعية، ت: كمال يوسف الحوت، ط:2، دار الكتب العلمية، بدون م ن، 2002م.

86. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1413هـ.

87. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط:1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاف، القاهرة، 1313هـ.

88. علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي، تاريخ دمشق، ت: عمر بن غرامة العموري، بدون ر ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون م ن، 1415هـ-1995م.

89. عمر بن رضا كحالة، بدون ر ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون، ت ن.

90. قاسم بن عبد الله بن الشاط، حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق، بدون ر ط، عالم الكتب، بدون م، وت ن.

91. محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م.

92. محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ-1994م.

93. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بدون ر ط، دار الفكر، بدون م، وت ن.

94. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، ط:1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ-1992م.

ز. معاجم اللغة العربية والموسوعات:

95. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون ر ط، دار الدعوة، بدون م ن، وت ن.

96. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط:3، مكتبة الخانجي، مصر، 1402هـ.

97. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بدون ر ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

98. الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بدون ر ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.

99. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، بدون. ر. ط، دار ومكتبة الهلال، بدون م، وت ن.

100. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

101. محمد بن إدريس الشافعي، ديوان الشافعي، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، ط:2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1405هـ-1975م.

102. محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين،

ط1، وزارة الإعلام بالكويت، 1314هـ.
103. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط:1، دار إحياء التراث العربي للطباعة، بيروت، 1415هـ.
104. محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسُوسي، ط:8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م.
و. الكتب القانونية:
105. إبراهيم شيحا، أصول القانون الإداري، بدون ر ط، ود د ن، و م ن، 1986م.
106. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط:7، دار هومة، الجزائر، 2008م.
107. أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، ط:2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1981م.
108. أظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في قانون الطوارئ، ط:1، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، 2009م.
109. حامد محمد أحمد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، بدون ر ط، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1999م.
110. حميد بن شنيتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية الحق)، ط:2، الجزائر، 2009م.
111. طيبي أمقران، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون ر ط.
112. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون ر ط، دار الهدى، الجزائر، 2010م.
113. عبد العزيز الجوهري، القضاء الإداري دراسة مقارنة، دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، ط:2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987م.
114. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، نشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ر ط، وم ن، 1996م.

115. عبد القادر القهوجي، دراسات في الإجراءات الجنائية، بدون ر ط و م ن، 2005م.
116. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط1، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن، 1980م.
117. على عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، بدون ر ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
118. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط:2، الجزائر، 2007م.
119. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ط:2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.
120. محمد الصغير بعلي ـ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، بدون ر ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007م.
121. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، بدون ر ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.
122. محمد علي هاشم الأسدي، قضاء المظالم هيكله الإداري وطبيعته القضائية وإجراءاته الردعية في الشريعة الإسلامية، بدون ر ط، و ت ن.
123. منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط:1، دار وائل للنشر، عمان، 2013م.
124. وشهيدة مخلوفي، مجموعة القرارات في القضاء الإداري، ط:1 ، بدون م. و ت. ن.
ثانيا .كتب متخصصة في المنع من السفر فقها و قانونا
125. حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، بدون ر ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009م.
126. محمد عثمان شبير وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط:1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، مج1، 1418هـ-1998م.
ثالثا . الرسائل الجامعية :

127. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، رسالة دكتوراه في القانون، غير مطبوعة،إشراف: كاشير عبد القادر، جامعة ملود معمر، تيزي وزو، 2011م. نسخة" pdf"حملناها من الشبكة العنكبوتية: dl.ummto.dz/handle

128. سليماني السعيد، الرقابة على أعمال الضبط الإداري، دكتوراه قانون، غير مطبوعة، إشراف: سعيداني لوناسي جحيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوز، 2016م.

129. بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة ماجستير تخصص قانون إداري، غير مطبوعة، إشراف: عمار بوضياف، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011م، نسخة" pdf"حملناها من الشبكة العنكبوتية : www.google.com

130. تميمي نجاة، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون إداري، غير مطبوعة، إشراف: عمار عوابدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002-2003م.

131. حيرش آمال، الاعتداء المادي في القضاء الاداري، رسالة ماجستير تخصص إدارة ومالية، غير مطبوعة، إشراف: حرطاني أمين خالد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013م.

132. خالد بن سلمان الحيدر، حق الإنسان في حرية التنقل (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، غير مطبوعة، إشراف: محمد بن عبد الله ولد محمدن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ. نسخة" pdf"حملناها من موقع نداء الإيمان على الشبكة العنكبوتية: www.al- eman.com

133. دبدوش عبد الرزيق، الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، غير مطبوعة، إشراف: خالف عقيلة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013-2014م.

134. رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع

الجزائري، رسالة ماجستير تخصص تنظيم إداري، غير مطبوعة، إشراف:إبراهيم رحماني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014م.

135. زعداوي محمد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير في القانون العام، غير مطبوعة، إشراف: بوستة إيمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006م-2007م.

136. سارة فاضل عباس علي المعمار، حرية السفر في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، غير مطبوعة، إشراف:غازي فيصل مهدي، جامعة النهرين، بغداد، 1433هـ-2012م، نسخة" pdf"حملناها من موقع جامعة النهرين على الشبكة العنكبوتية: www.google.com

137. طباش عز الدين، التوفيق للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، غير مطبوعة، إشراف: جبالي واعمر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2003-2004م.

138. قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء في التشريع والقضاء الجزائريين، رسالة ماجستير تخصص قانون إداري، غير مطبوعة، إشراف: عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013م.

139. محمد الصالح خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير قانون إداري، غير مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002م.

140. مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة، رسالة ماجستير في إدارة ومالية، غير مطبوعة، إشراف: عمار عوابدي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999م.

141. منى سمير محمد أبو عريبان، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة (دراسة فقهية)، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، غير مطبوعة، إشراف: مازن إسماعيل هنية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، محرم1438هـ/أكتوبر2016م. نسخة" pdf" حملناها من موقع الجامعة الإسلامية غزة على الشبكة العنكبوتية: iugspace.iugaza.edu.ps

142. نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، إشراف: سعيد فكرة، غير مطبوعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1431-1432هـ/2010-2011م، نسخة" pdf"حملناها من موقع جامعة باتنة1 على الشبكة العنكبوتية: theses.univ-/php . batna.dz

143. إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، غير منشورة، إشراف: حسن عبد الغني أبو غدة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1426هـ- 2005م.

144. عبو حرية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر قانون عام معمق، غير مطبوعة، إشراف: كازي ثاني نصر الدين، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1436-1437هـ /2015- 2016م.

145. بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، غير مطبوعة، إشراف: سعيدي شيخ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015م. نسخة" pdf"حملناها من الشبكة العنكبوتية : www.google.com

146. ديديش عاشور عبد المجيد، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، ماستر تخصص قانون إداري، غير مطبوعة، إشراف: انسيغة فيصل، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

147. صحراوي محمد، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، ماستر القانون الإداري، غير مطبوعة، إشراف: بوستة إيمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014م.

رابعا. المجلات والدوريات:

148. ابن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، حرية التنقل في الدستور الجزائري

والمواثيق الدولية والإقليمية، بمجلة الحقيقة، العدد41، 02-11-2017م.

149. خالد هلال شعبان مراد، حرية التنقل و قيودها في ضوء المواثيق الدولية، مجلة الدراسة القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد6، جوان2017م.

150. سفيان باكراد ميسروب، حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين، المجلد11،العدد42، 2009م.

151. عادل بوراس، دعوى الإلغاء في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفقه والقانون، العدد3، جانفي2013م.

152. عبد السلام بغانة، الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة روسيكادا، العدد2، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2004م.

153. عمار بوضياف ، دعوى تفسير قرار إداري في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد15، جانفي2014م.

154. فتحي والي، حول منع المدعى عليه من السفر في القانون الكويتي، مجلة الحقوق والشريعة، العدد2، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، جويلية1977م.

155. فريدة مزياني، السلطة القضائية والفساد بين الشريعة والقانون، مجلة البحوث والدراسات، العدد12، السنة8، صيف 2008م.

156. ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي تصدر عن جامعة بسكرة، العدد12، سبتمبر 2016م.

157. محمد بن عبد الرحمن محمد حسوني، تقييد حرية المدين في الفقه الإسلامي، مجلة الفقه والقانون، العدد2، ديسمبر2012م

158. فريدة مزياني، سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2010م.

خامسا.الملتقيات والندوات:

159. عاطف محمد أبو هربيد، حقوق الإنسان في الإسلام، بحث مقدم لليوم الدراسي، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، يوم21-12-2009م.

سادسا. النصوص القانونية:
أ. دساتير الجمهورية الجزائرية :
160. دستور1963م، ج. ر، ع64، المؤرخة في 10-09-1963م.
161. دستور1989م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-18، المؤرخ في 28-02-1989م، ج. ر، ع09، المؤرخة في 01-03-1989م.
162. دستور1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 27-02-1996م، ج. ر، ع76، المؤرخة في 08-12-1996م.
163. دستور 2016م، الصادر بموجب القانون رقم: 16-01، المؤرخ في 06-03-2016م، ج. ر، ع 14، المؤرخة في 07-03-2016م.
ب . القوانين:
164. القانون رقم: 84-11، المؤرخ في 09-07-1984م، المتضمن ق. أ. ج.
165. القانون رقم: 06-23، المؤرخ في 20-12-2006م. المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر، ع84، المؤرخة في 24-12-2006م.
166. القانون العضوي رقم: 98-01، المؤرخ في 30-05-1998م، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، ع37، المؤرخة في 01-06-1998م.
167. القانون رقم: 08-09، المؤرخ في 25-02-2008م، المتضمن ق. إ. م. إ، ج. ر، ع21، المؤرخة في 23-04-2008م.
168. القانون رقم: 17-07، المؤرخ في 27-03-2017م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 8-08-07-1966م، المتضمن ق. إ. ج.ج، ج. ر، ع 20، المؤرخة في29-03-2017م.
ج - الأوامر:
169. الأمر 14-03، المؤرخ في 24-02-2014م، المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج. ر، ع16، المؤرخة في 23-03-2014م.
170. الأمر رقم: 15-02، المؤرخ في 23-07-2015م، المتضمن ق. إ. ج، ج. ر،

ع40، المؤرخة في 23-07-2015م.
171. الأمر رقم: 15-02، المؤرخ في 23-07-2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 8-08-07-1966م، المتضمن ق. إ.ج، ج. ر، ع41، المؤرخة في 29-07-2015م.
د ـ المراسيم:
172. المرسوم الرئاسي رقم: 91-196، المؤرخ في 04-06-1991م، المتضمن إعلان حالة الحصار، ج. ر، ع29، المؤرخة في 12-06-1991م.
173. المرسوم الرئاسي رقم: 92-44، المؤرخ في 09-02-1992م، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر، ع10، المؤرخة في 09-02-1992م.
174. المرسوم الرئاسي رقم: 87-37، المؤرخ في 03-02-1987م، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج. ر، ع06، المؤرخة في 04-02-1987م.
175. المرسوم الرئاسي رقم: 89-67، المؤرخ في 16-05-1989م، المتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ج. ر، ع20، المؤرخة في 17-12-1989م.
176. المرسوم الرئاسي رقم: 06-62، المؤرخ في 11-02-2006م، المتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في تونس في ماي 2004م، ج. ر، ع8، المؤرخة في 15-02-2006م.
177. المرسوم التنفيذي رقم: 10-322، المؤرخ في 22-12-2010م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج. ر، ع78، المؤرخة في 26-12-2010م
178. المرسوم التنفيذي رقم: 10-323، المؤرخ في 22-12-2010م، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني، ج.ر، ع78، المؤرخة في 26-12-2010م
و ـ التعليمات:

179. تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم: 10-008، المؤرخة في 11-07-2010م، المحددة لخروج الأطفال القصر الجزائريين من التراب الوطني نحو الخارج، المعدلة للأمر رقم: 15، المؤرخ في 29-08-1972م، المحدد لخروج الأطفال القصر من التراب الوطني.
180. التعليمة الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الشؤون الخارجية) رقم: 06-2003، المؤرخة في 11-01-2003م، المحدد لنقل الأطفال القصر المقيمين في الخارج.
د ـ المجلات القضائية
181. المجلة القضائية، العدد4، لسنة 1991م.
182. المجلة القضائية، العدد3، لسنة 1991م.
سابعا. المراجع بالفرنسية
183.CE, 28octobre2010, Arrêt Bouchaala (M), AJDA, n°02, 2011, p125.
184.CE, 24 fevrier 1960, arrêt Metadier, Recueil Lebon, p139.
185. ZOUAMIA (R) et ROUAOULT (M.Ch), op.cit, p270-273.
ثامنا.المواقع الإلكترونية:
186. شبكة الألوكة: www.alukak.net.
187. جامعة غزة: iugspace.iugaza.edu
188. جامعة النهرين: www.google.com
189. موقع نداء الإيمان: www.al- eman.com
190. اليوتيب: m.youtube.com

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
المطلب التمهيدي: حرية التنقل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	10
الفرع الأول: حرية التنقل في الفقه الإسلامي	11
أولا– تعريف حرية التنقل	11
ثانيا– أدلة مشروعيته	12
الفرع الثاني: حرية التنقل في القانون الجزائري	13
أولا– تعريف حرية التنقل	13
ثانيا– السند القانوني لحرية التنقل	13
المبحث الأول:مفهوم المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	16
المطلب الأول: التعريف بالمنع من السفر وتمييزه عما يشابه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	17
الفرع الأول: التعريف بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائر	17
أولا– التعريف بالمنع	17
ثانيا– التعريف بالسَّفر	18
ثالثا– تعريف المنع من السفر باعتباره لقبا	19
الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة للمنع من السفر في الفقه والقانون الجزائري	21
أولا– المصطلحات المشابهة للمنع من السفر في الفقه الإسلامي	21
ثانيا– المصطلحات المشابهة للمنع من السفر في القانون الجزائري	23
المطلب الثاني: أدلة مشروعية وضوابط المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	26
الفرع الأول: أدلة مشروعية المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	26

أولا– أدلة مشروعية المنع من السفر في الفقه الإسلامي	26
ثانيا– أدلة مشروعية المنع من السفر في القانون الجزائري	29
ثالثا– المقارنة بين أدلة مشروعية المنع من السفر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	30
الفرع الثاني: ضوابط المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	31
أولا– ضوابط المنع من السفر في الفقه الإسلامي	31
ثانيا– ضوابط المنع من السفر في القانون الجزائري	33
ثالثا– المقارنة بين ضوابط المنع من السفر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	36
المبحث الثاني:طبيعة وحالات المنع من السَّفر والجهات المختصة بإصداره بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	37
المطلب الأول: طبيعة وحالات المنع من السَّفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	38
الفرع الأول: طبيعة وحالات المنع من السفر في الفقه الإسلامي	38
أولا– المنع من السفر إجراء تحفظي	38
ثانيا– المنع من السفر إجراء احترازي	39
ثالثا– المنع من السفر لخوف ضياع حق	43
رابعا– المنع من السفر لنقصان الأهلية	44
الفرع الثاني: طبيعة وحالات المنع من السفر في القانون الجزائري	44
أولا– الطبيعة الوقائية والاحترازية للمنع من السفر	44
ثانيا– الطبيعة التحفظية للمنع من السفر	50
الفرع الثالث: مقارنة طبيعة وحالات المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	51
أولا– أوجه الاتفاق	51
ثانيا– أوجه الاختلاف	51

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالمنع من السفر في الفقه والقانون الجزائري	53
الفرع الأول: الجهات المختصة بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي	53
أولا– حاكم المسلمين العام أو ولي الأمر	53
ثانيا– جهة القضاء	55
ثالثا– ولاية المظالم	56
رابعا– والي الحسبة	57
الفرع الثاني: الجهات المختصة بالمنع من السفر في القانون الجزائر	57
أولا– الجهات القضائية	58
ثانيا– الجهات الإدارية	60
الفرع الثالث: المقارنة بين الجهات المختصة بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	63
أولا– أوجه التشابه	63
ثانيا– أوجه الاختلاف	63
المبحث الثالث: الرقابة على قرار المنع من السفر بين الفقه والقانون الجزائري	64
المطلب الأول: الرقابة على قرار المنع من السَّفر في الفقه الإسلامي	65
الفرع الأول: تعريف قضاء المظالم وتشكيله	65
أولا– تعريف قضاء المظالم	65
ثانيا– تشكيل قضاء المظالم	66
الفرع الثاني: اختصاصات قضاء المظالم وميعاد انعقاده	66
أولا– اختصاصات قضاء المظالم	66
ثانيا– موعد انعقاد قضاء المظالم	69
المطلب الثاني: الرقابة على قرار المنع من السَّفر في القانون الجزائري	70

الفرع الأول: إلغاء قرار المنع من السفر	71
أولا– تعريف دعوى إلغاء قرار المنع من السفر وخصائصها	71
ثانيا– شروط قبول دعوى إلغاء قرار المنع من السفر	72
ثالثا– عيوب إلغاء قرار المنع من السفر	74
رابعا– إجراءات رفع دعوى إلغاء قرار المنع من السفر	78
خامسا: الحكم في دعوى إلغاء قرار المنع من السفر	80
الفرع الثاني: وقف تنفيذ قرار المنع من السفر	81
أولا– تعريف دعوى وقف تنفيذ قرار المنع من السفر وخصائصها	81
ثانيا– شروط وقف تنفيذ قرار المنع من السفر	83
ثالثا– إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرار المنع من السفر	85
الفرع الثالث: مقارنة الرقابة على قرار المنع من السفر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	86
أولا– أوجه الاتفاق	86
ثانيا– أوجه الاختلاف	87
خاتمة	88
ملحق	91
فهرس الآيات القرآنية	92
فهرس الأحاديث النبوية	93
فهرس آثار الصحابة	94
فهرس الأعلام المترجم لهم	95
فهرس المصادر والمراجع	96
فهرس المحتويات	114